جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

مجلة الشريعة والقانون

مجلة علمية نصف سنوية محكمة

تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها

كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

جامعة الأزهر

العدد السابع والثلاثون

إبريل ٢٠٢١م

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة الشريعة والقانون

جمهورية مصر العربية - كلية الشريعة والقانون - القاهرة -الدراسة - شارع جوهر القائد

ت: ٢٥١٠٧٦٨٧

فاكس: ٢٥١٠٧٧٣٨

http://fshariaandlaw.edu.eg

جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها،

ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها

رقم الإيـــداع

١٨٠٥٣ / ٢٠٢١

الترقيم الدولي

ISSN: 2812–4774

هيئة التحرير

رئيس التحرير

أ.د/ مصطفى محمد مصطفى الباز

عميد كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

نائب رئيس التحرير

أ.د/ عطا عبد العاطي السنباطي

وكيل كلية الشريعة والقانون بالقاهرة لشئون التعليم

مدير التحرير

أ.د/ علي حسين علي عبد النبي

وكيل كلية الشريعة والقانون بالقاهرة للدراسات العليا

أعضاء هيئة التحرير

أ.د/ عبد الله مبروك النجار

أستاذ القانون المدني المتفرغ بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة وعميد كلية الدراسات العليا بجامعة الأزهر سابقا وعضو اللجنة العلمية وعضو لجنة الإصلاح التشريعي

أ.د/ حامد محمد عبد الرحمن أبو طالب

أستاذ قانون المرافعات المتفرغ بالكلية وعضو مجمع البحوث الإسلامية

أ.د/ علي عبد القادر عثمان

أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية دار العلوم جامعة القاهرة

أ.د/ سعود بن إبراهيم الشريم

أستاذ أصول الفقه وعميد كلية الدراسات القضائية والأنظمة بجامعة أم القرى بالمملكة العربية السعودية وأمام الحرم المكي

سكرتير التحرير

أ/ محسن محمد علي الشاعر

المكتب التنفيذي

رئيس المكتب التنفيذي:

أ.د/ علي حسين علي عبد النبي

وكيل كلية الشريعة والقانون بالقاهرة للدراسات العليا

أعضاء المكتب التنفيذي:

د/ محمد صلاح حلمي سعد

مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

د/ عبد الله عبد الحي الصاوي

مدرس بقسم القانون الخاص بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

د/ محمود سعد محمود محمد

مدرس الفقه العام بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

د/ أحمد مصطفى معوض محرم

مدرس الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

د/ محمد محمود إبراهيم

مدرس بقسم القانون العام بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

د/ أحمد عبد المرضي علي

مدرس مساعد بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

د/ أحمد إبراهيم أحمد يوسف

مدير المكتب الإعلامي للكلية ومنسق عام وحدة الجودة

هيئة التحكيم

قسم أصول الفقه :

أ.د/ حمدي صبح طه	أستاذ أصول الفقه المتفرغ بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة وعضو اللجنة العلمية وعضو هيئة كبار العلماء.
أ.د/ محمد محمد عبد اللطيف	أستاذ أصول الفقه المتفرغ بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة وعضو لجنة المحكمين.
أ.د/ رمضان محمد عيد هتيمي	أستاذ أصول الفقه المتفرغ بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة وعميدها الأسبق وعضو اللجنة العلمية.
أ.د/ عبد الحي عزب عبد العال	أستاذ أصول الفقه المتفرغ بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة وعضو اللجنة العلمية ورئيس جامعة الأزهر سابقا
أ.د/ علي حسين علي عبد النبي	أستاذ أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة ووكيل كلية الشريعة والقانون بالقاهرة
أ.د/ سعود بن إبراهيم الشريم	أستاذ أصول الفقه وعميد كلية الدراسات القضائية والأنظمة بجامعة أم القرى بالسعودية وإمام الحرم المكي

أ.د/ حمزة بن حسين بن حمزة الفعر	أستاذ أصول الفقه بكلية الشريعة بجامعة أم القرى وعميد معهد البحوث العلمية بكلية الشريعة بمكة المكرمة وعضو مجمع الفقه برابطة العالم الإسلامي.
أ.د/ علي بن عباس بن عثمان الحكمي	أستاذ أصول الفقه بكلية الشريعة بجامعة أم القرى وعميدها سابقا وعضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية سابقًا، وعضو المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي.

قسم الفقه العام:

أ.د/نصر فريد محمد واصل	أستاذ الفقه المتفرغ بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة ومقرر اللجنة العلمية وعضو هيئة كبار العلماء ومفتي الديار المصرية سابقا.
أ.د/ أسامة محمد حسن العبد	أستاذ الفقه المتفرغ بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة وعضو اللجنة العلمية ورئيس جامعة الأزهر سابقا ورئيس اللجنة الدينية بمجلس النواب.
أ.د /محمد أبو زيد الأمير	أستاذ الفقه بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة ونائب رئيس جامعة الأزهر للوجه البحري والمنسق العام لبيت العائلة المصرية وعضو اللجنة العلمية.

أ.د/فتحي عثمان عمر الفقي	أستاذ الفقه المتفرغ بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة ووكيل الكلية سابقا وعضو اللجنة العلمية وعضو هيئة كبار العلماء.
أ.د/ حسن صلاح الصغير	أستاذ الفقه بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة وعضو لجنة المحكمين وأمين عام هيئة كبار العلماء ورئيس الأكاديمية العالمية لتدريب الوعاظ وباحثي الفتوى بالأزهر الشريف.
أ.د/ محمد عبد الستار الجبالي	أستاذ الفقه المتفرغ بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة ورئيس قسم الفقه سابقا وعضو لجنة المحكمين.
أ.د/ علي محمد منصور عليوة	أستاذ الفقه المتفرغ بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة ورئيس قسم الفقه سابقا وعضو اللجنة العلمية.
أ.د/ محمد راشد علي أبو زيد	أستاذ الفقه المتفرغ بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة وعضو لجنة المحكمين.
أ.د/ فرحات عبد العاطي سعد	أستاذ الفقه المتفرغ بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة وعميد الكلية سابقا وأمين اللجنة العلمية.
أ.د/ عبد العزيز عطا سيد أحمد	أستاذ الفقه المتفرغ بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة، ووكيل الكلية سابقا وعضو لجنة المحكمين.

أ.د/ علي عبد القادر عثمان رمضان	أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية دار العلوم جامعة القاهرة
أ.د/ محمد عبد المنعم حبشي	أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق جامعة عين شمس.
أ.د/ محمد نجيب عوضين	أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق جامعة القاهرة.
أ.د/ عبد المنعم أحمد سلطان عيد	أستاذ الشريعة الإسلامية ووكيل كلية الحقوق جامعة المنوفية.
أ.د/ سعد محمد حسن	أستاذ الفقه المتفرغ بكلية الشريعة والقانون بأسيوط.

قسم الفقه المقارن:

أ.د/ محمد عبد الرحمن الضويني	أستاذ الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة ووكيل الكلية سابقا ووكيل الأزهر الشريف
أ.د/ رشاد حسن خليل	أستاذ الفقه المقارن المتفرغ بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة وعميد الكلية سابقا ومقرر اللجنة العلمية
أ.د/ سعاد الشرباصي حسنين	أستاذ الفقه المقارن المتفرغ بكلية البنات الأزهرية بالعاشر من رمضان وعضو لجنة المحكمين

أ.د/ سيف رجب قزامل	أستاذ الفقه المقارن المتفرغ بكلية الشريعة والقانون بطنطا وعميد كلية الشريعة والقانون بطنطا سابقا وعضو اللجنة العلمية
أ.د/ أسامة عبد السميع محمد	أستاذ الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة ووكيل الكلية سابقا
أ.د/ عطا عبد العاطي السنباطي	أستاذ الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة وعميد كلية الدراسات العليا بجامعة الأزهر سابقا
أ.د/ عبد العزيز فرج محمد	أستاذ ورئيس قسم الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة
أ.د/ عبد الغني عبد الفتاح غنيم	أستاذ الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

قسم القانون الخاص:

أ.د/ ممدوح محمد علي مبروك	أستاذ القانون المدني بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة
أ.د/ مصطفى محمد مصطفى الباز	أستاذ القانون الدولي الخاص بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة
أ.د/ ذكري عبد الرازق محمد خليفة	أستاذ القانون التجاري ورئيس قسم القانون الخاص بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة
أ.د/ حمدي سعد أحمد	أستاذ القانون المدني ووكيل كلية الشريعة والقانون بطنطا

أ.د/ وليد علي محمد علي	أستاذ القانون التجاري بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة
أ.د/ مصطفى محمد مصطفى عرجاوي	أستاذ القانون الخاص المتفرغ بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة وعميد كلية الشريعة والقانون بدمنهور سابقا وعضو اللجنة العلمية
أ.د/ حامد محمد عبد الرحمن أبو طالب	أستاذ قانون المرافعات المتفرغ بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة وعميد الكلية سابقا وعضو اللجنة العلمية
أ.د/ عبد الله مبروك محمد النجار	أستاذ القانون المدني المتفرغ بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة وعميد كلية الدراسات العليا بجامعة الأزهر وعضو اللجنة العلمية ومستشار السيد رئيس الجمهورية للإصلاح التشريعي
أ.د/ محمد علي عثمان الفقي	أستاذ القانون المدني المتفرغ بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة
أ.د/ أحمد عبد الكريم محمد سلامة	أستاذ القانون الدولي الخاص المتفرغ بكلية الحقوق جامعة حلوان ونائب رئيس جامعة حلوان الأسبق
أ.د/ جمال محمود عبد العزيز	أستاذ القانون التجارى والبحرى والجوى بكلية الحقوق جامعة القاهرة ، ومدير مركز جامعة القاهرة للتعليم المدمج بجامعة القاهرة

سمو الأمير أ.د/ عبد العزيز بن سطان ابن عبد العزيز	أستاذ الأنظمة بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالسعودية
أ.د/ يوسف بن محمد الخضير	أستاذ القانون التجاري بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالسعودية
أ.د/ حبيب محمد جيودة	أستاذ القانون المدني بكلية الحقوق جامعة طرابلس بليبيا
أ.د/ أحمد عبد العال أبو قرين	أستاذ القانون المدني المتفرغ بكلية الحقوق جامعة عين شمس

قسم القانون العام:

أ.د/ فؤاد محمد النادي	أستاذ القانون الإداري المتفرغ بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة وعضو اللجنة العلمية والمستشار القانوني لرئيس جامعة الأزهر سابقا
أ.د/ أحمد حسني طه	أستاذ القانون الجنائي بكلية الشريعة والقانون تفهنا الأشراف ونائب رئيس جامعة الأزهر سابقا وعضو اللجنة العلمية
أ.د/ السيد أحمد محمد مرجان	أستاذ القانون الإداري بقسم القانون العام بكلية الشريعة والقانون بدمنهور وعميد الكلية

أ.د/ عادل عبد العال إبراهيم	أستاذ القانون الجنائي بقسم القانون العام بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة وعميدها السابق
أ.د/ جلال الدين بانجا أحمد	أستاذ القانون الجنائي وعميد كلية الحقوق بجامعة شندي بالسودان
أ.د/ السيد عطية عبد الواحد	أستاذ ورئيس قسم الاقتصاد السياسي والمالية العامة بكلية الحقوق جامعة عين شمس

قواعد النشر في المجلة

مجلة الشريعة والقانون مجلة علمية محكمة تعنى بنشر كل ما يتصل بميادين اهتمام المجلة، وذلك من: البحوث والدراسات، والتعليق على الأحكام القضائية، والتقارير العلمية عن الندوات والمؤتمرات، وعرض الكتب الجديدة ومراجعتها، وذلك وفق القواعد الآتية:

- أن تكون البحوث والدراسات متسمة بالعمق والأصالة، بحيث تضيف جديدا إلى المعرفة.
- الالتزام بأصول البحث العلمي وقواعده العامة، ومراعاة التوثيق العلمي الدقيق لمواد البحث.
- يتعهد الباحث بأن البحث أو الدراسة لم يسبق نشرها، وألا تكون مقدمة للنشر في مجلة أخرى.
- يشترط ألا يكون البحث أو الدراسة جزءا من رسالة الدكتوراه أو الماجستير التي تقدم بها الباحث، أو جزءا من كتاب سبق له نشره.
- ألا يزيد عدد صفحات البحث عن (٥٠) صفحة **A4** مع المراجع، مراعيا القواعد اللغوية الصحيحة.
- أن تكون البحوث منسقة وفق أصول البحث العلمي، ومراعاة حداثة المراجع ودقة توثيقها.
- الالتزام بمواصفات التنسيق الشكلي المقررة من قبل المجلة: بأن تكون البحوث مكتوبة بخط **Simplified Arabic** حجم (١٤) للنصوص في المتن، وبالخط نفسه بحجم (١٢) للهوامش، وبحجم (١٦) **Bold** للعناوين الرئيسة، وحجم (١٤) **Bold** للعناوين الفرعية، وبدون ترك مسافات بين الأسطر، بحيث تشتمل الصفحة على (٣٠) سطرا شاملا المتن والهوامش، وتكون الحواشي ٢,٥ سم على جوانب الصفحة الأربعة.
- تحتفظ المجلة بكافة حقوق النشر، ولا يجوز للباحث نشر البحث في مجلة علمية أخرى بعد إقرار نشره في المجلة؛ ويلتزم الباحث بالحصول على موافقة كتابية مسبقة من إدارة المجلة إذا رغب في إعادة نشر بحثه لدى جهة أخرى.
- يجب أن يرفق الباحث ملخصا لبحثه في حدود الصفحة الواحدة باللغة العربية، والإنجليزية، مع الالتزام بضوابط إعداد الملخص التي أقرتها الجامعة.
- لا تدفع المجلة مكافآت مالية مقابل البحوث المنشورة.
- لا يجوز للباحث أن يطلب عدم نشر بحثه بعد عرضه على هيئة التحرير وقبل تحكيمه؛ إلا لأسباب تقتنع بها هيئة التحرير.

إجراءات التحكيم والنشر

تسير إجراءات تحكيم ونشر البحوث والدراسات المقدمة إلى المجلة، وفقا للقواعد الآتية:

- ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة.
- يرسل الباحث نسختين من البحث إحداهما بصيغة **Word** ، والثانية بصيغة **PDF** ، شريطة الالتزام بالضوابط الشكلية والموضوعية المقررة في قواعد النشر.
- يرفق الباحث مع النسختين المشار إليهما، طلبا كتابيا باسم رئيس التحرير بطلب نشر البحث، وتعهدا بأن البحث أو الدراسة لم يسبق نشرها، وأنها ليست جزءا من رسالة الماجستير أو الدكتوراه، أو كتاب سبق له نشره.
- على الباحث أن يقرن بحثه بملخصين أحدهما باللغة العربية والآخر باللغة الإنجليزية، في حدود صفحة واحدة للملخص لا تزيد عن (٣٠٠) كلمة ، ويرفق موجزا لسيرته الذاتية.
- لا تنشر البحوث والدراسات المقدمة إلا بعد تحكيم من قبل لجان تحكيم المجلة المعتمدين.
- لهيئة التحرير حق الفحص الأولي للبحث، وتقرير أهليته للتحكيم، أو رفضه.
- تعد المجلة قائمة بالمحكمين المعتمدين في تخصصاتها، ويتم تحديث هذه القائمة بشكل مستمر.
- تستعين المجلة بمحكمين اثنين على الأقل لكل بحث، ويجوز لرئيس التحرير اختيار محكم ثالث في حال رفض البحث من أحد المحكمين، ويخطر الباحث بعدم نشر بحثه في حالة رفضه من المحكمين.
- يتم عرض البحوث بشكل سري على المحكمين الذين تختارهم المجلة، وتكون تقاريرهم سرية.
- يخطر المحكم بإنجاز تقييم البحث خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ تسلم البحث.
- يطلب من المحكم إبداء رأيه في البحث كتابة وفق عناصر محددة، تتضمن: أصالة البحث ومدى الإضافة العلمية في مجال التخصص، منهجية البحث، المصادر والحواشي، سلامة التكوين واللغة والاستنتاجات. ويطلب منه في نهاية التقييم إبداء الرأي في مدى صلاحية البحث للنشر من عدمه، أو نشره بعد إجراء التعديلات.

- يجوز لرئيس التحرير إفادة كاتب البحث غير المقبول للنشر برأي المحكمين أو خلاصته، عند طلبه، دون ذكر أسماء المحكمين، ودون التزام بالرد على دفوع الباحث.
- يرسل رئيس التحرير إلى الباحث صورة من تقرير المحكم (بدون ذكر اسم المحكم) خلال (١٠) أيام من تاريخ ورود التقرير، مشفوعة بإشعار له بإجراء التعديلات المطلوبة على البحث إن وجدت، وذلك طبقا لما ورد في التقرير، على أن يتضمن الإشعار تحديد مدة للباحث لتنفيذ هذه التعديلات لا تتجاوز شهرا من تاريخ استلامه للإشعار .
- يرسل الباحث إلى رئيس التحرير نسخة من بحثه بعد إجراء التعديلات المطلوبة مشفوعة بتقرير منه، يبين فيه التعديلات التي أجراها على البحث، وذلك خلال المدة المحددة.
- للمجلة الحق في الحذف أو التعديل في الصياغة اللغوية للدراسة، بما يتفق مع قواعد النشر.
- يخطر الباحث بقبول البحث للنشر في مدة أقصاها (١٥) يوما من تاريخ ورود تقرير المكتب.
- عند قبول البحث للنشر، يحصل الباحث على شهادة معتمدة من المجلة، تفيد قبول البحث للنشر،
- يعد البحث في حكم المسحوب إذا تأخر الباحث عن إجراء التعديلات المطلوبة في المدة المقررة، ما لم يكن هناك عذر قهري تقبله للمجلة.
- للمجلة إعادة نشر البحوث التي سبق نشرها، وذلك دون حاجة إلى إذن الباحث.

كلمة التحرير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ

أما بعد

فيسعد كلية الشريعة والقانون بالقاهرة أن تقدم إلى طلاب العلم والمعرفة العدد السابع والثلاثين من مجلة الشريعة والقانون حافلا بالعديد من الدراسات المقارنة بين الشريعة والفقه الإسلامي...

وإذ تقدم كلية الشريعة والقانون بالقاهرة هذا العدد من مجلتها فإن لترجوا به الإسهام في نشر العلم النافع الهادي المضبوط بالمنهج الأزهري المبني على التوسط والاعتدال، والنابذ للتعصب والشذوذ، والمجافي للتطرف والانحراف..

وإننا لنؤمل من الله العلي الكبير أن يقود المنهج الأزهري مسيرة أمتنا، حتى يحصن عقول الخلق من الزلل والانحراف والغلو في فهم الشرع الحنيف، ليظل الأزهر الشريف منبر الأخوة الإنسانية والاعتدال والسلام والمحبة في العالم أجمع...

والله نسأل التوفيق والسداد فيما قصدنا، وأن يتجاوز عن التقصير والزلات

إنه ولي ذلك ومولاه وهو نعم المولى ونعم النصير

رئيس مجلس الإدارة

ورئيس التحرير

أ.د/ مصطفى محمد مصطفى الباز

عميد كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

الأحكام الفقهية المتعلقة بالصلاة في ظل جائحة كورونا
دراسة فقهية مقارنة

إعداد

د. رمضان رزق بـدوي السيد

مدرس الفقه العام بكلية الدراسات الإسلامية للبنين بأسوان

الأحكام الفقهية المتعلقة بالصلاة في ظل جائحة كورونا. "دراسة فقهية مقارنة".

رمضان رزق بدوي السيد.
قسم الفقه العام، كلية الدراسات الإسلامية للبنين، جامعة الأزهر، أسوان، جمهورية مصر العربية.
البريد الالكتروني: ramadanbadawi.islam.asw.b@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

مع انتشار وباء كورونا وتفشيه حول العالم كله أحدث حالة من القلق بصورة دفعت الدول إلى اتخاذ جملة من الإجراءات الاحترازية والتدابير الوقائية؛ لمكافحته، والحد من انتشاره وتناقله بين الأفراد، وصاحَبَ ذلك بعض التغييرات على واقع الناس في عباداتهم، فكان هذا البحث لبيان الموقف الشرعي لأهم الأحكام الفقهية المتعلقة بالصلاة في ظل هذه الجائحة. وقد سلكت في بحثي هذا المنهج الاستقرائي والتحليلي، حيث استقرأت المسائل المتعلقة بموضوع البحث من مصادرها الأصيلة، ثم قمت بجمعها وتحليلها، ووضحت أقوال الفقهاء في حكم تلك المسائل، واختلافهم فيها، مع الأدلة والترجيح. وقد خلص البحث إلى عدد من النتائج، من أهمها: أن الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مصالح الناس في العاجل والآجل، وأن حفظ النفس البشرية من أهم مقاصدها الشرعية. وجوب الاحتراز، واتباع طرق الوقاية الصحية التي دعت إليها منظمة الصحة العالمية لتفادي الإصابة بوباء كورونا - كوفيد ١٩ المستجد -. لا مانع شرعًا من ارتداء الكمامة في الصلاة، مع جوازها في وجود مسافات بينية بين المصلين، إذا كان هذا مما يساعد في الوقاية من الإصابة بالعدوى، ويحد من انتشار الوباء.

الكلمات المفتاحية: الأحكام الفقهية، الصلاة، الجائحة، وباء كورونا، المسجد، الجمعة، العيد، الجنازة.

Jurisprudence rulings are related to prayer in corona pandemi. "comparative Jurisprudence study"

Ramadan Rizk Badawi Elsayed

Department of Jurisprudence ,faculty of lslamic studies for male, Al Azhar university, Aswan, Egypt.

Email: ramadanbadawi.islam.asw.b@azhar.edu.eg

Abstract:

The spread of the corona epidemic around the world is occurred anxiety.it prompted countries to take precautionary and preventive measure to combat and reduse spread of it between people. That led to some changes in people's reality in their worship. This research shows the legal position of the most important Jurisprudence rulings are related to prayer in corona pandemic. In this research, I followed the inductive and analytical method. Where I read these issues are related to the topic of research from their original sources, then I collected, analyzed them and explained the opinions of the jurists in dispensation of these issues and their difference in them with evidence and weighting. The most important results of research are: Islamic law came to achieve the interests of people in the immediate and the future. Self-preservation is the most important its purposes.

Keywords: Jurisprudence rulings, The prayer, The pandemic, The new corona epidemic (covid 19), The mosquep ,Friday prayer, Eid, The funeral

المقـــدّمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وآله وصحبه ومن والاه ،،،

وبعد:

فإن الأوبئة سنة ربانية للابتلاء والامتحان، وهي من جملة ما يبتلي الله بها عباده، ولها فوائدٌ وحِكَمٌ، منها: تكفير الذنوب والسيئات، وزيادة الحسنات، ورفع الدرجات، وهي نعمة ومنحة.

وحفظ النفس البشرية وحمايتها من سائر الأضرار من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية، فمن المقرر لدى الفقهاء أن الشريعة الإسلامية تدور أحكامها حول حفظ مقاصد خمسة، هي أصلٌ لكل الأحكام الفرعية، وتسمى بالضروريات الخمس، وهي: النفس، والدين، والنسل والمال، والعقل.

وإن من أكبر ما يهدد النفس البشرية في كل زمان ومكان -الأوبئة- التي هي سبب في القضاء على عدد كثير من الناس، وشريعتنا الإسلامية الغراء جاءت بجملة من التوصيات والتوجيهات التي تحد من انتشار الأوبئة، وتخفف من وطأتها، وأرشدت إلى الرعاية الصحية قبل حدوثها، كما استنبط الفقهاء والأصوليون الكثير من القواعد الشرعية التي يمكن توظيفها في تحقيق الصحة الوقائية والعلاجية، وفي حسن التدابير لمواجهة الأوبئة عند حلولها.

ومن الأوبئة التي انتشرت مؤخرًا وحَلَّت في العالم أجمع -وباء

كورونا- أو ما يسمى علميًا -كوفيد ١٩ المستجد- فهو من أشد ما نزل بالناس من حيث سرعة انتقاله، وهو من الأوبئة المُعْدِية التي انتشرت في بقاع الأرض، وانعكست آثاره على الفرد والمجتمع، وترك بصمة على نواحي الحياة كلها، وهذا التأثير طال بعض الأحكام الشرعية، وبعض العبادات كعبادة الصلاة؛ بسبب الإصابة بهذا الوباء، أو بسبب فرض الجهات المختصة في الدولة على جميع فئات وشرائح المجتمع بعض الإجراءات الاحترازية والتدابير اللازمة؛ لمنع انتقال الوباء وانتشاره، وهي مما لا يجوز شرعًا مخالفتها بحال من الأحوال.

ولأهمية الموضوع واحتياج كل مسلم لمعرفة أحكام دينه عامة وأحكام صلاته خاصة، أصبحت الحاجة ماسة لدراسة هذه المسائل التي تتعلق بالصلاة وبيان حكمها الشرعي فاستعنت بالله تعالى وبدأت دراسة هذه الأحكام في بحث مستقل رسمته بـــ (الأحكام الفقهية المتعلقة بالصلاة في ظل جائحة كورونا. " دراسة فقهية مقارنة ").

أسباب اختيار الموضوع:

١- هذا الموضوع يعد من النوازل العصرية، فقد ظهر قبل ذلك كثير من الأمراض المعدية القاتلة، كالإيدز، وسارس، وانفلونزا الطيور وغيرها، ولكنها كانت محصورة في مناطق معينة من العالم، أما هذا الوباء فيعد نازلة أصابت المجتمع أجمع، فاحتاج إلى البحث والدراسة والتأصيل؛ لمعرفة الحكم الشرعي فيه.

٢ - التأثير الواضح الذي خلَّفه هذا الوباء على الأشخاص، مما أوقعهم في

أمور محيرة تتعلق بعباداتهم، فانهالت الأسئلة المطروحة على المفتين بغزارة، أغلبها يتعلق بأمور الصلاة، مثل: الصلاة مع التباعد، وتعطيل إقامة الجمعة والجماعات في المسجد، وصلاة الجنازة علي المتوفي بوباء كورونا وغيرها؛ لذا كان لزامًا بيان الأحكام الفقهية فيما اختلف فيه من هذه المسائل بسبب هذا الوباء.

٣ - التأكيد على صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان، وأنها الكفيلة بتقديم الحلول لكل المعضلات التي تظهر.

٤ - بيان المقصد العام من تشريع الأحكام، وهو تحقيق مصالح الناس في العاجل والآجل.

٥ - الفائدة العلمية التي يمكن أن تتحقق -بإذن الله تعالى- في بحث هذا الموضوع، لا سيما في التأصيل الفقهي الذي يمكن بناء الأحكام المستجدة عليه.

أهداف البحث:

١ - التعريف بوباء كورونا، وبيان أسباب انتشاره وخطورته.

٢ - بيان المسائل الفقهية المتعلقة بالصلاة لمصاب كورونا.

الدراسات السابقة:

نظرًا لأن وباء كورونا من النوازل المعاصرة، فلم أقف -فيما اطلعت عليه- على رسائل جامعية تتكلم عن أثر هذا الوباء على فريضة الصلاة، ولكن وجدتُ بحوثًا تناولت مواضيع مقاربة لدراستي، منها:

١ - بحث بعنوان: نوازل الصلاة المتعلقة بالتدابير الوقائية من فيروس كورونا "دراسة فقهية مقارنة". د/ عبد الرحمن محمد البالول- بحث منشور بمجلة قطاع الشريعة والقانون بالقاهرة- جامعة الأزهر عام ٢٠٢٠م.

وقد تضمن البحث أربعة أحكام فقط للصلاة في ظل جائحة كورونا، وهي: حكم استخدام المصلي للمعقمات الكحولية، وحكم التباعد بين المصلين في صلاة الجماعة، وحكم الصلاة بالكمامات، وحكم تعليق الجُمع والجماعات في المساجد.

ولم يتطرق البحث لباقي الأحكام الفقهية المتعلقة بالصلاة في ظل جائحة كورونا، كحكم الصلاة في غير اتجاه القبلة لمصاب كورونا، وحكم جمع الصلوات لمصاب كورونا، وحكم قضاء الصلاة لمصاب كورونا، وهل يلزمه الترتيب؟ وغيرها من الأحكام التي اشتمل عليها بحثي.

٢ - بحث بعنوان: أثر الأوبئة على أحكام الصلاة "كورونا نموذجًا". د/ جميلة بنت محمد مكي عبد الله سِلَتي- بحث منشور بحولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية- جامعة الأزهر- عام ٢٠٢٠م.

وهذا البحث وإن كان فيه ذكرٌ لبعض المسائل التي تناولتها في بحثي، إلا أن هناك ثمة فرق بين هذا البحث وما قدمته في بحثي، حيث إن هذا البحث أيضًا لم يتناول كل المسائل المتعلقة بالصلاة في ظل جائحة كورونا، كما أن الباحثة لم تسلك منهج المقارنة بين المذاهب في كل المسائل التي

تعرض لها البحث، بخلاف بحثي.

٣ - بحث بعنوان: أحكام صلاة الجماعة في زمن الوباء ومنع التجول. د/ حياة بنت عبد الله بن محمد المطلق- بحث منشور بالمجلة العلمية لكلية أصول الدين والدعوة بالزقازيق- جامعة الأزهر- عام ٢٠٢٠م.

وهذا البحث وإن كان فيه ذكر لبعض المسائل التي تناولتها في بحثي كسابقه، إلا أنه خلا من بيان أحكام بعض المستجدات، كترك الجُمع والجماعات، وصلاة الجنازة على متوفي كورونا وغيرها من المستجدات التي تتعلق بالصلاة في ظل جائحة كورونا، وقد وضحت هذه الأحكام في بحثي.

٤ - بحث بعنوان: نوازل الصلاة المتعلقة بفيروس كورونا "دراسة فقهية مقارنة" د/ عبد الرحمن حمود المطيري- بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية- كلية الشريعة- جامعة الكويت- عام ٢٠٢٠م.

وقد تصمن البحث ثلاثة مباحث، الأول: تأصيل وتقعيد وتحرير محل النزاع في حكم تعليق الصلوات في المساجد بسبب جائحة كورونا، والثاني: أقوال المعاصرين في حكم تعليق الصلوات في المساجد بسبب جائحة كورونا وأدلتهم، والثالث: القول المختار للباحث في حكم تعليق الصلوات في المساجد بسبب جائحة كورونا.

وقد اقتصر البحث على نازلة واحدة، وهي نازلة تعليق الصلوات في المساجد بسبب جائحة كورونا، ولم يتطرق البحث لمسائل صلاة العيدين، والجنائز، بخلاف بحثي الذي تطرق لبيان هذه المسائل.

٥ - بحث بعنوان: الأحكام المتعلقة بصلاة الجمعة في زمن الوباء "دراسة فقهية مقارنة". أ. م/ نوال بنت سعيد بن عمر بادغيش- بحث منشور بمجلة كلية الآداب- جامعة ذمار- اليمن- عام ٢٠٢٠م.

حيث اقتصر البحث على الأحكام المتعلقة بصلاة الجمعة فقط في زمن الوباء، وما ذكرته في بحثي أعم وأشمل.

٦ - الأحكام الفقهية المتعلقة بالمصاب بفيروس كورونا في الصلاة والصيام والحج نموذجًا. د/ أسماء محمود محمدي- بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف- جامعة الأزهر- عام ٢٠٢٠م.

حيث ذكرت الباحثة الأحكام المتعلقة بالصلاة لمصاب كورونا في المبحث الأول، واقتصرت فيه على ثلاث مسائل فقط، وهي: حكم حضور المصاب بفيروس كورونا صلاة الجمعة والجماعات في المسجد، وحكم الجمع بين الصلاتين للمصاب بفيروس كورونا، وحكم لبس المصاب بفيروس كورونا الكمامة أثناء الصلاة، وما ذكرته في بحثي أعم وأشمل أيضًا، حيث اشتمل على إحدى عشرة مسألة للصلاة في ظل جائحة كورونا.

٧ - أثر التدابير الوقائية الطبية عن الأوبئة في صلاة العيدين. وباء كورونا نموذجًا. "دراسة فقهية". د/ مطلق جاسر بن مطلق الجاسر- بحث منشور بمجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية- المملكة العربية السعودية- عام ٢٠٢٠م.

حيث ركز الباحث على التدابير الوقائية الطبية، وأنواعها، ثم تحدث عن الأحكام الفقهية المتعلقة بصلاة العيدين فقط في زمن الوباء، بخلاف بحثي

الذي تعرض لهذه الأحكام وغيرها، فوضح الفرق.

ومن خلال هذا العرض للدراسات السابقة وغيرها حول هذا الموضوع يظهر جليًا أنها لم تستكمل جميع جوانبه، فهو بحاجة ماسة لاستكمال بعض المسائل والأقوال والأدلة وتمحيصها، فإذا انضمت هذه الأمور للدراسات السابقة، اكتمل الموضوع.

المنهج في كتابة البحث:

سأسلك في كتابة هذا البحث -بإذن الله تعالى- المنهج الاستقرائي والتحليلي، حيث سأستقرأ المسائل المتعلقة بموضوع البحث من مصادرها الأصيلة، ثم سأقوم بجمعها وتحليلها، وفق الخطوات التالية:

١ - تصوير المسألة المراد بحثها تصويرًا دقيقًا؛ ليتضح المقصود من دراستها، ولتكون الصورة واضحة عما يراد بحثه؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

٢ - جمع المادة العلمية المتعلقة بموضوع البحث من مصادرها الأصيلة.

٣ - ذكر أقوال الفقهاء في المسألة، وبيان الخلاف فيها وفق المذاهب الأربعة المعتمدة إن وجد.

٤ - عرض أدلة الأقوال، وبيان وجه الدلالة منها، وبيان الراجح مع سببه.

٥ - الاعتماد في بيان هذه المسائل على المصادر الأصيلة، والدراسات الحديثة الخاصة بموضوع البحث.

٦ - عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها في كتاب الله تعالى، مع تخريج

الأحاديث الواردة في البحث، والحكم عليها إن لم يكن الحديث في الصحيحين من كتب السنة المعتمدة وشروحها، مع بيان درجة الحديث ما أمكن.

٧ - وضع خاتمة تحوي أهم نتائج البحث.

٨ - تذييل البحث بفهرس للمراجع والمصادر.

خطة البحث:

هذا البحث يشتمل على مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.

أما المقدمة: فتحدثت فيها عن أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وهدفه، والدراسات السابقة، والمنهج في كتابته، وخطته.

والمبحث الأول: سأتناول فيه التعريف بمفردات البحث، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالجائحة، والألفاظ ذات الصلة.

المطلب الثاني: التعريف بوباء كورونا، وبيان أسباب انتشاره.

والمبحث الثاني: بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بالصلاة في ظل جائحة كورونا، وفيه أحد عشر مطلبًا:

المطلب الأول: الحكم الشرعي في تغيير صيغة الأذان بسبب وباء كورونا.

المطلب الثاني: حكم الصلاة في غير اتجاه القبلة لمصاب كورونا.

المطلب الثالث: كيفية الصلاة لمصاب كورونا.

المطلب الرابع: حكم جمع الصلوات لمصاب كورونا.

المطلب الخامس: قضاء الصلاة لمصاب كورونا، وهل يلزمه الترتيب؟

المطلب السادس: حكم الصلاة مع التباعد خوفًا من العدوى بوباء كورونا.

المطلب السابع: حكم الصلاة بالكمامة خوفًا من تفشي وباء كورونا.

المطلب الثامن: حكم تعطيل صلاة الجمعة والجماعات في المسجد خوفًا من تفشي وباء كورونا.

المطلب التاسع: حكم إقامة صلاة العيد في البيوت بسبب وباء كورونا.

المطلب العاشر: كيفية إقامة صلاة العيد في البيوت.

المطلب الحادي عشر: صلاة الجنازة على المتوفي بوباء كورونا، وكيفيتها.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.

المبحث الأول

التعريف بمفردات البحث

المطلب الأول

التعريف بالجائحة، والألفاظ ذات الصلة

الجائحة لغة: هي الهلاك، والشدة، والاستئصال، والمصيبة[(١)].

واصطلاحًا: كل شيء لا يُسْتَطَاعُ دَفْعُهُ لو عُلِمَ به[(٢)].

الألفاظ ذات الصلة:

أ - الآفة:

وهي لغة: عَرَضٌ يُفْسِدُ ما يُصِبُه، والجمع: آفات[(٣)].

واصطلاحًا: الفقهاء يستعملون الآفة بالمعنى اللغوي، ويقيدونها في الغالب بكونها سماوية، أي: أنها لا صُنْعَ فيها لآدمي، والآفة: قد تكون عامة، كالحَرِّ والبَرد المُفْرِطَيْنِ، وقد تكون خاصة، كالجنون[(٤)].

(١) جمهرة اللغة لابن دريد ٤٤٢/١- م. (جوح)، تهذيب اللغة للأزهري ٨٨/٥- باب الحاء والجيم.

(٢) جامع الأمهات لابن الحاجب ص٣٦٧، شرح مختصر خليل للخرشي ١٩٣/٥، منح الجليل شرح مختصر خليل للشيخ عليش ٣٠٩/٥.

(٣) المصباح المنير للفيومي ٢٩/١- م. (ء و ف).

(٤) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٢٣٤/٦، الذخيرة للقرافي ٢١٢/٥، الشرح

ب - العاهة:

وهي لغة: الإصابة، والبلايا، والآفات[1].

واصطلاحًا: هي البلايا التي تصيب الإنسان وغيره وتلازمه[2].

ج - التَّلَفْ:

وهو لغة: الهلاكُ، والعَطَبُ في كلِّ شيء، وأتْلَفَه غَيْرُهُ، أي: أهلكه وأفناه[3].

واصطلاحًا: إخراج الشيء من أن يكون منتفعًا به منفعة مطلوبة منه عادة[4].

=

الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين ٣٧٣/٨.

(١) لسان العرب لابن منظور ٥٢٠/١٣- فصل العين المهملة، تاج العروس للزبيدي ٤٥٠/٣٦- م. (عوه).

(٢) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ٣٠٠/٦.

(٣) لسان العرب ١٨/٩- فصل التاء المثناة، تاج العروس ٥٦/٢٣- م. (تلف).

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ١٦٤/٧، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ١٢٩/٦.

المطلب الثاني

التعريف بوباء كورونا، وأسباب انتشاره

الوباء في اللغة: من وبأ وهو الطاعون، وقيل: هو كلُّ مرضٍ عامٍّ، وقيل: هو فسادٌ يعْرِض لجوهر الهواء لأسباب سماوية أو أرضية[(١)].

وفي الاصطلاح:

عرفه الحنفية بأنه: اسم لكل مرض عام، طاعونًا كان أو غيره، ولا ينعكس[(٢)].

وعرفه المالكية بأنه: كل مرض عام، وقال بعضهم: هو مرض الكثير من الناس في جهة من الأرض دون سائر الجهات، ويكون مخالفًا للمعتاد من الأمراض في الكثرة وغيرها[(٣)].

وعرفه الشافعية بأنه: المرض العام، وقيل: الموت الذريع، أي: السريع[(٤)].

(١) المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده ٥٦٦/١٠، لسان العرب ١٨٩/١- فصل الواو، تاج العروس ٤٧٨/١- م. (وبأ).

(٢) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٥٤٧، رد المحتار على الدر المختار ١٨٣/٢.

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي ١٥٥/٤، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ٩٤/٢.

(٤) أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري ٣٨/٣، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ٢٤٧/٣.

وعرفه الحنابلة بأنه: المرض العام، وقيل: الوباء الذي يَفْسُدُ له الهواء، فتَفْسُدُ به الأمزجة والأبدان[1].

نخلص من هذه التعريفات أن الفقهاء متفقون على أن الأمراض قد تصل لدرجة أن تكون وباءً، لكن ليس كل وباءٍ طاعونًا، فبين الوباء والطاعون عمومٌ وخصوصٌ، فكل طاعونٍ وباءً، وليس كل وباءٍ طاعونًا، وكذلك الأمراض العامة أعم من الطاعون، فإنه واحد منها.

مفهوم كورونا:

عرفت منظمة الصحة العالمية وباء كورونا، أو فيروسات كورونا بأنها: سلالات واسعة من الفيروسات قد تسبب المرض للحيوان والإنسان، ومن المعروف أن عددًا من فيروسات كورونا تسبب لدى البشر أمراضًا تنفسية تتراوح حدتها من نزلات البرد الشائعة إلى الأمراض الأشد وخامة، مثل: متلازمة الشرق الأوسط التنفسية (ميرس) والمتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة (سارس).

ووباء كورونا المكتَشَف مؤخرًا يسمى (كوفيد- ١٩ المستجد) وهو مرض معدٍ، حيث إنه لم يكن هناك أي علم بوجود هذا الفايروس، فقد اكتُشِف مؤخرًا في مدينة (ووهان) الصينية في ديسمبر عام ٢٠١٩م[2].

(١) المبدع في شرح المقنع لابن مفلح ٢١٤/٥، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٤٢٠/٤.

(٢) موقع منظمة الصحة العالمية بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٠م.

أسباب انتشار وباء كورونا:

ينتشر وباء كورونا بسهولة بين الناس، وسيستمر العلماء باكتشاف المزيد عن كيفية انتشاره مع مرور الوقت، حيث أوضحت منظمة الصحة العالمية أنه ينتشر من خلال المخالطة الشخصية اللصيقة (ضمن ٦ أقدام، أو ٢ متر) وينتشر هذا الوباء عن طريق الرذاذ التنفسي المنطلق عندما يسعل الشخص المصاب بوباء كورونا، أو يعطس، أو يتنفس، أو يتحدث، يمكن استنشاق هذا الرذاذ، أو دخوله في فم شخص قريب، أو أنفه، أو عينه.

ويمكن أحيانًا أن ينتشر هذا الوباء عند التعرض للقُطَيْرات الصغيرة، أو الضبائب التي تبقى عالقة في الهواء لعدة دقائق أو ساعات، ويسمى ذلك: الانتقال بالهواء، ومن غير المعروف حتى الآن مدى شيوع انتشار الوباء بهذه الطريقة.

وقد أَكَّد الأطباء والمختصون على أنَّ تجمع الناس في مكان واحد يؤدي إلى الإصابة بهذا الفايروس؛ لذا كان لزامًا على الجميع الأخذ بالأسباب، والابتعاد عن التجمعات بجميع صورِها وأشكالِها، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذۡرَكُمۡ﴾[1].

كما يمكن أن ينتقل هذا الوباء أيضًا إذا لمس الشخص سطحًا، أو شيئًا مُلَوثًا بالفايروس، ثم لمس فمه، أو أنفه، أو عينه، لكن خطر الانتقال بهذه الطريقة منخفض[2].

(١) سورة النساء- جزء من الآية رقم (٧١).

(٢) موقع منظمة الصحة العالمية بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٥م.

ومن أبرز أسباب انتشاره أيضًا:

١ - التنقلات والسفر إلى الدول التي ينتشر فيها هذا الوباء، مما يسرع من عملية التقاط العدوى، وانتقاله بالتالي من الشخص المصاب إلى الأشخاص المحيطين به؛ لذا من المهم التنبه إلى الدول التي يقصدها الأشخاص والتأكد من خلوها من هذا المرض؛ للتمكن من وقاية أنفسهم من هذا الوباء.

٢ - التلوث: حيث يعتبر التلوث أيضًا من المسببات الأساسية لوباء كورونا، حيث يمكن أن ينتشر هذا الوباء في الأماكن الأكثر تلوثًا والتي تكثر فيها النفايات، خصوصًا وأن بعض أنواع الفيروسات أو البكتيريات أو الفطريات تتغذى على النفايات التي يتخلص منها الإنسان[1].

ومما ينبغي التنبيه عليه: أنه لابد وأن يمتلك الإنسان ثقافة صحية تُمَكِّنه من التعرف على ما يؤدي إلى الإضرار بصحته، وأن يصونها من كل ما قد يصيبها بالمرض أو الوباء، وهذا علمٌ يجب تحصيله، وأن يعمل على تحصين صحته، بأن يقيها من كل ما يتسبب لها بالضرر، فالإنسان ليس حرًا في أن يكون نظيفًا أو لا يكون، أو أن يعتدل في طعامه وشرابه أو لا يعتدل، أو أن يرتاح أو لا يرتاح، أو أن يهدد صحته أو لا يهددها، أو أن يهمل صحته أو لا يهملها، أو أن يجري فحوصات طبية أو وقائية أو لا يجريها.

ولهذا كان هنالك ضرورة لحماية النفس وصحة الإنسان -قدر المستطاع- من الأوبئة والأمراض؛ لأن الحفاظ على النفس من أهم مقاصد

(١) موقع منظمة الصحة العالمية بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٥م.

الشريعة الإسلامية، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾[1].

وإذا أخذنا بالتدابير الوقائية والإجراءات الاحترازية التي دعت إليها الشريعة الإسلامية وقت الأوبئة، نكون قد طبقنا طرق الوقاية التي دعت إليها منظمة الصحة العالمية، وأكثر.

(١) سورة المائدة- جزء من الآية رقم (٣٢).

المبحث الثاني

بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بالصلاة في ظل جائحة كورونا

المطلب الأول

الحكم الشرعي في تغيير صيغة الأذان بسبب وباء كورونا

اتفق الفقهاء على مشروعية قول المؤذن (صلوا في رحالكم) أو (صلوا في بيوتكم) إذا كان هناك عذر من مطرٍ، أو وحلٍ، أو بردٍ شديدٍ، أو ريحٍ شديدٍ أو غير ذلك، ومن باب أولى أن يشمل ذلك كل الأسباب الداعية لترك الصلاة في المسجد أو تغيير صيغة الأذان، كانتشار الأوبئة التي منها - وباء كورونا - للحفاظ على حياة الناس، واستدلوا على ذلك بأدلة كثيرة منها:

١ - عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه أَذَّنَ بِالصَّلاَةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ، ثُمَّ قَالَ: أَلاَ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ المُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ ذَاتُ بَرْدٍ وَمَطَرٍ، يَقُولُ: «أَلاَ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ»[(١)].

٢ - عن أبي المليح عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ يَوْمَ حُنَيْنٍ كَانَ يَوْمَ مَطَرٍ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مُنَادِيَهُ: «أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الرِّحَالِ »[(٢)].

---

(١) متفق عليه: صحيح البخاري- كتاب الأذان- باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله ١٣٤/١ حديث رقم ٦٦٦، وصحيح مسلم- كتاب صلاة المسافرين وقصرها- باب الصلاة في الرحال في المطر ٤٨٤/١ حديث رقم ٦٩٧، واللفظ لهما.

(٢) سنن أبي داوود- كتاب الصلاة- باب الجمعة في اليوم المطر ٢٧٨/١ حديث رقم

٣ - عن أبي المليح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: خَرَجْتُ فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ، فَلَمَّا رَجَعْتُ اسْتَفْتَحْتُ[(١)]، فَقَالَ أَبِي: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: أَبُو الْمَلِيحِ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَأَصَابَتْنَا سَمَاءٌ، لَمْ تَبُلَّ أَسَافِلَ نِعَالِنَا، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ»[(٢)].

وبعد اتفاق الفقهاء على مشروعية قول المؤذن (صلوا في رحالكم) عند عذر المطر أو الأوبئة اختلفوا في موضع هذه الجملة، هل تقال أثناء الأذان، أم بعد الفراغ منه؟ على أربعة أقوال:

القول الأول: أنها تقال أثناء الأذان بدلًا من الحيعلتين، وهو وجه عند الشافعية، وظاهر مذهب الحنابلة[(٣)].

واستدلوا بما يأتي:

١- عن عبد الله بن الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ فِي يَوْمٍ رَدْغٍ[(٤)]،

=

١٠٥٧، وصحيح ابن خزيمة- كتاب الإمامة في الصلاة وما فيها من السنن- باب إباحة الصلاة في الرحال، وترك الجماعة في اليوم المطير في السفر ٣/٨٠ حديث رقم ١٦٥٧.

(١) أي: طلبت أن يفتحوا لي الباب.

- كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه لنور الدين السندي ١/٣٠٠- دار الجبل- بيروت.

(٢) سنن ابن ماجه- كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها- باب الجماعة في الليلة المطيرة ١/٣٠٢، وصحيح ابن خزيمة- كتاب الإمامة في الصلاة وما فيها من السنن- باب إباحة الصلاة في الرحال، وترك الجماعة في اليوم المطير في السفر ٣/٨٠ حديث رقم ١٦٥٨.

(٣) المجموع شرح المهذب ٣/١٣٠، أسنى المطالب ١/١٣٣، المغني ١/٤٥١، كشاف القناع ١/٤٩٧.

(٤) أي: ذي ردغ، وهو الطين، والوحل الكثير.

=

فَلَمَّا بَلَغَ المُؤَذِّنُ حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُنَادِيَ «الصَّلاَةُ فِي الرِّحَالِ»، فَنَظَرَ القَوْمُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: «فَعَلَ هَذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ وَإِنَّهَا عَزْمَةٌ[1]»[2].

٢ - عن عبد الله بن الحارث أيضًا، عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: " إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، فَلَا تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ "، قَالَ: فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ذَاكَ، فَقَالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ ذَا، قَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ فَتَمْشُوا فِي الطِّينِ وَالدَّحْضِ»[3].

وجه الدلالة من الحديثين الشريفين:

ظاهر حديثي ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه يقولها بدل الحيعلتين، حيث قال له: (فلا تقل حي على الصلاة)[4].

- التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٣٤٥/٦، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٢٧/٥.

(١) أي: واجبة متحتمة.

- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لأبي زكريا النووي ٢٠٧/٥، فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب ١٥٣/٨.

(٢) صحيح البخاري- كتاب الأذان- باب الكلام في الأذان ١٢٦/١ حديث رقم ٦١٦.

(٣) متفق عليه: صحيح البخاري- كتاب الجمعة- باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر ٦/٢ حديث رقم ٩٠١، وصحيح مسلم- كتاب صلاة المسافرين وقصرها- باب الصلاة في الرحال في المطر ٤٨٥/١ حديث رقم ٦٩٩، واللفظ له.

(٤) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٣٤٨/٦، فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر

القول الثاني: أنها تقال أثناء الأذان، ولكن بعد الحيعلتين، فيجمع بينها وبين الحيعلتين، وهو وجه آخر عند الشافعية[1].

واستدلوا بما يأتي:

١ - عن نُعَيْم النَّحَّام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سَمِعْتُ مُؤَذِّنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ، وَأَنَا فِي لَحَافٍ فَتَمَنَّيْتُ أَنْ يَقُولَ: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، فَلَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَالَ: «صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ»، ثُمَّ سَأَلْتُ عَنْهَا فَإِذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَانَ أَمَرَ بِذَلِكَ[2].

٢ - عن عمرو بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أَنْبَأَنَا رَجُلٌ مِنْ ثَقِيفٍ، أَنَّهُ سَمِعَ مُنَادِيَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَعْنِي فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ فِي السَّفَرِ - يَقُولُ: «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ. حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ»[3].

٩٨/٢.

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين ٢٠٨/١، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان ص ٩٣.

(٢) مصنف عبد الرزاق- كتاب الصلاة- باب الرخصة لمن سمع النداء ٥٠١/١ حديث رقم ١٩٢٦، ومسند الإمام أحمد ٤٥٣/٢٩ حديث رقم ١٧٩٣٣، وقال عنه الإمام الهيثمي: رواه أحمد، وفيه رجل لم يُسَمَّ.

- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد- كتاب الصلاة- باب فيمن اشتغل بالسبب عن الصلاة في الجماعة ٤٧/٢ حديث رقم ٢١٩٢.

(٣) سنن النسائي- كتاب الأذان- باب الأذان في التخلف عن شهود الجماعة في الليلة المطيرة ١٤/٢ حديث رقم ٦٥٣، ومسند الإمام أحمد ٢٣٤/٣٨ حديث رقم ٢٣١٦٧، وقال عنه الإمام الهيثمي: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد- كتاب الصلاة- باب فيمن اشتغل بالسبب عن الصلاة في

وجه الدلالة من الحديثين الشريفين:

الحديثان صريحان في الجمع بين (الحيعلتين) وبين قول المؤذن (صلوا في رحالكم)[1].

القول الثالث: أنها تقال بعد الفراغ من الأذان، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والأصح عند الشافعية[2].

واستدلوا:

بما روي عن نافع قال: أَذَّنَ ابْنُ عُمَرَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ بِضَجْنَانَ[3]، ثُمَّ قَالَ: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، فَأَخْبَرَنَا أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِهِ: «أَلاَ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ» فِي اللَّيْلَةِ البَارِدَةِ، أَوِ المَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ[4].

الجماعة ٤٧/٢ حديث رقم٢١٩٦.

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب ٣٠٤/٥، منحة الباري بشرح صحيح البخاري ٦١١/٢.

(٢) تبيين الحقائق ٩٢/١، حاشية الطحطاوي ص ٢٩٧، التاج والإكليل لمختصر خليل ٧٨/٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٩٦/١، المجموع ١٢٩/٣، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٤٦٨/١.

(٣) جبل بناحية مكة على طريق المدينة.

- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع ٨٥٦/٣، الروض المعطار في خبر الأقطار ص ٣٧٦.

(٤) متفق عليه: صحيح البخاري- كتاب الأذان- باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع، وقول المؤذن: الصلاة في الرحال في الليلة الباردة أو

وجه الدلالة من الحديث النبوي الشريف:

قوله في الحديث (ثم يقول على إثره) صريح في أن جملة (صلوا في الرحال) تأتي بعد تمام الأذان[1].

القول الرابع: أن الأمر فيه سعة، سواء قالها أثناء الأذان، أو بعد الفراغ منه، فكله جائز، ولكن الأولى أن يقولها بعد الفراغ من الأذان، وهو المذهب عند الشافعية[2].

واستدلوا:

بالأحاديث السابقة في الأقوال المتقدمة، ولكنهم قالوا: الأولى قولها بعد الأذان؛ ليبقى نَظَم الأذان على وضعه[3].

القول الراجح:

هو القول الرابع القائل بأن الأمر فيه سعة، فقد ثبت في السنة الشريفة جميع ما قيل في الأقوال السابقة، ولا منافاة بين الأحاديث الوارد في ذلك؛ لأن هذا جرى في وقت، وذلك في وقت[4].

المطيرة ١٢٩/١ حديث رقم ٦٣٢، وصحيح مسلم- كتاب صلاة المسافرين وقصرها- باب الصلاة في الرحال في المطر ٤٨٤/١ حديث رقم ٦٩٧، واللفظ للبخاري.

(١) فتح الباري لابن حجر ١١٣/٢، إكمال المعلم بفوائد مسلم ٢٢/٣.

(٢) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ٣٩/٢، المجموع ١٢٩/٣.

(٣) فتح الباري لابن حجر ٩٨/٢، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٢٠٧/٥، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٢٨/٥.

(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٢٠٧/٥، التوضيح لشرح الجامع الصحيح

المطلب الثاني

حكم الصلاة في غير اتجاه القبلة لمصاب كورونا

مما لا خلاف فيه بين الفقهاء أن استقبال القبلة في الصلاة شرط من شروط صحتها للقادر عليه؛ لقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾[1].

قال الإمام القرطبي -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "لا خلاف بين العلماء أن الكعبة قبلة في كل أفق، وأجمعوا على أن مَنْ شاهدها وعاينها فرض عليه استقبالها، وإن ترك استقبالها وهو معاين لها وعالم بجهتها، فلا صلاة له، وعليه إعادة كل ما صلى"[2].

واستثنى الفقهاء من ذلك أربع حالات يسقط فيها وجوب استقبال القبلة في الصلاة، وتصح الصلاة فيها لغير القبلة، بيانها كالتالي:

الحالة الأولى: العاجز عن استقبال القبلة:

كالمريض الذي لا يستطيع الحركة وليس معه من يوجهه إلى القبلة، والمربوط وغيرهما، فإنهم يصلون على حسب حالهم، وهذا باتفاق المذاهب

٣٤٨/٦.

(١) سورة البقرة- جزء من الآيتين رقما (١٤٤، ١٥٠).

(٢) الجامع لأحكام القرآن ١٦٠/٢.

الأربعة الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[1].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١ - قوله تعالى﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[2].

٢ - قوله تعالى﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[3].

وجه الدلالة من الآيتين الكريمتين:

الآيتان صريحتان بأن من لم يجد سبيلًا إلى إصابة عين الكعبة؛ لعجزٍ كمرض وغيره لم يُكَلَّفْهَا، حيث إن التكليف مقيد بالوسع[4].

الحالة الثانية: من خفيت عليه القبلة:

فَمَنْ تحرى القبلة ولم يتيقن بشيءٍ، فإنه يصلي إلى أي جهة شاء، ولا إعادة عليه، وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[5].

---

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني ١٤٨/٢، البحر الرائق ٣٠٢/١، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٥٠٧/١، لوامع الدرر ٤٣/٢، الحاوي الكبير ٧٢/٢، بداية المحتاج في شرح المنهاج ٢٢٠/١، شرح منتهى الإرادات ١٦٧/١، كشاف القناع ٣٠٢/١.

(٢) سورة البقرة- جزء من الآية رقم (٢٨٦).

(٣) سورة التغابن- جزء من الآية رقم (١٦).

(٤) أحكام القرآن للجصاص ١١٠/١.

(٥) تحفة الفقهاء ١٢١/١، بدائع الصنائع ١١٩/١، الذخيرة ٥٠٣/٢، أسهل المدارك ١٧٩/١، الإقناع للماوردي ص ٣٨، المغني ٣٢٢/١، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف =

واستدلوا على ذلك:

بما روي عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، فَلَمْ نَدْرِ أَيْنَ القِبْلَةُ، فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا عَلَى حِيَالِهِ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَزَلَ:{فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ الله}[1]،[2].

وجه الدلالة من الحديث النبوي الشريف:

هذا الحديث يدل على أن مَن اجتهد أو تحرى ولم يصب القبلة، فيصلي بحياله، أي: تلقاء وجهه؛ لأن الله تعالى قال: {فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ الله}[3]، ولكن يشترط في هذا ألا يكون قد فرَّطَ في التقصي عن القبلة، فإن كان فرَّطَ، فعليه الإعادة[4].

الحالة الثالثة: الصلاة في شدة الخوف:

فتجوز الصلاة في شدة الخوف إلى غير جهة القبلة إذا اضطر إلى تركها، ويصلي حيث أمكنه، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، المالكية، والشافعية، والحنابلة[5].

=

٢٨٠/٣.

(١) سورة البقرة- جز من الآية رقم (١١٥).

(٢) سنن الترمذي- أبواب الصلاة- باب ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم ١٧٦/٢ حديث رقم ٣٤٥، وقال: حديث حسن.

(٣) سورة البقرة- جزء من الآية رقم (١١٥).

(٤) التحبير لإيضاح معاني التيسير ١٣/٢، نيل الأوطار ١٩٣/٢.

(٥) مختصر القدوري ص٢٦، الجوهرة النيرة١٤٨/١، المدونة ٢٤/١، بداية المجتهد ونهاية =

واستدلوا على ذلك بالكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول:

أما الكتاب:

فقوله تعالى﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾[1].

وجه الدلالة من الآية القرآنية الكريمة:

هذه الآية الكريمة دلت بظاهرها على جواز الصلاة حال الخوف راجلًا أو راكبًا، ولأن الله تعالى كما أمر بالصلاة على كل حال، ولم يُفَرِّق بين من أمكنه استقبال القبلة وبين من لم يمكنه، دلَّ على أن من لا يمكنه الاستقبال جائزٌ له فعلها على الحال التي يقدر عليها[2].

ومن السنة:

ما روي عن نافع أن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ، صَلَّوْا رِجَالًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ أَوْ رُكْبَانًا، مُسْتَقْبِلِي القِبْلَةِ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا» قَالَ نَافِعٌ: لاَ أُرَى عَبْدَ الله بن عُمَرَ ذَكَرَ ذَلِكَ إِلَّا عَنْ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[3].

المقتصد ١٨٨/١، المهذب في فقه الإمام الشافعي ١٣٢/١، المبدع في شرح المقنع ١٤١/٢، كشاف القناع ١٨/٢.

(١) سورة البقرة- جزء من الآية رقم (٢٣٩).

(٢) أحكام القرآن للكيا الهراسي ٢١٨/١.

(٣) صحيح البخاري- كتاب تفسير القرآن- باب قوله عز وجل (فإن خفتم فرجالًا أو ركبانًا) ٣١/٦ حديث رقم ٤٥٣٥.

وجه الدلالة من الحديث النبوي الشريف:

حاصل الحديث: أنه يجوز للخائف الصلاة على قدر طاقته، مستقبل القبلة أو مستدبرها[١].

ومن الإجماع:

قال ابن بطال: أجمع العلماء على أنه لا يجوز ترك استقبال القبلة إلا في شدة الخوف، وفي النافلة في السفر على الدابة، رخصةً من الله لعباده، ورفقًا بهم[٢].

ومن المعقول ما يلي:

١ - أنه قد تحقق العذر، فأشبه حالة الاشتباه[٣].

٢ - أنه شرط اضطر إلى تركه، كالمريض إذا عجز عن القيام[٤].

الحالة الرابعة: صلاة النافلة على الراحلة للمسافر:

فيجوز التنفل على الراحلة للمسافر باتجاه مقصده بإجماع الفقهاء[٥].

واستدلوا على ذلك بالسنة، والمعقول:

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥٣٧/٢، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ١٠٥١/٣.

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٩٠/٣.

(٣) نهاية المحتاج ٣٦٨/٢.

(٤) كشاف القناع ٣٠٢/١، مطالب أولي النهى ٣٧٧/١.

(٥) البناية ٥٤٥/٢، المدونة ١٧٤/١، المجموع ٢٣٧/٣، المغني ٥٥/٢.

أما السنة فما يلي:

١ - عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ، فَإِذَا أَرَادَ الفَرِيضَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ»(١).

وجه الدلالة من الحديث النبوي الشريف:

جواز النافلة في السفر على الدابة حيثما توجهت به، ولا خلاف في ذلك(٢).

٢ - عن عامر بن ربيعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الرَّاحِلَةِ يُسَبِّحُ، يُومِئُ بِرَأْسِهِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي الصَّلاَةِ المَكْتُوبَةِ»(٣).

وجه الدلالة من الحديث النبوي الشريف:

الحديث بظاهره يدل على جواز التنفل على الراحلة في السفر حيث توجهت، وهذا جائز بإجماع المسلمين(٤).

---

(١) صحيح البخاري- كتاب الصلاة- باب التوجه نحو القبلة حيث كان ٨٩/١ حديث رقم ٤٠٠.

(٢) فتح الباري لابن رجب ٩١/٣، منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري ٥/٢.

(٣) صحيح البخاري- كتاب الجمعة- باب ينزل للمكتوبة ٤٥/٢ حديث رقم ١٠٩٧، وصحيح مسلم- كتاب صلاة المسافرين- باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت ٤٨٧/١ حديث ٧٠٠.

(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٢١٠/٥.

ومن المعقول:

فالنوافل غير مختصة بوقتٍ، فلو ألزمناه النزول والاستقبال، تنقطع عنه النافلة، أو ينقطع هو عن القافلة، وفيه ضرر لا يخفى[1].

وبناء على الحالة الأولى التي يسقط فيها وجوب استقبال القبلة، وهي حالة العجز عن استقبال القبلة كالمريض، فيجوز لمصاب كورونا الصلاة دون استقبال القبلة إن عجز عن ذلك، ولم يجد من يساعده على الاستقبال.

(١) البناية ٢/٥٤٥، تبيين الحقائق ١/١٧٦، الحاوي الكبير ٢/٧٣.

المطلب الثالث

كيفية الصلاة لمصاب كورونا

مصاب كورونا هو شخص مريض، وكما هو متعارف أن حدة مرض كورونا وأعراضه تختلف من شخصٍ لآخر؛ لذا فمن استطاع الصلاة بإقامة فروضها وواجباتها بالصفة التي وجبت، فهي واجبة عليه، ولا يعذر بتركها، أما من أجهده المرض وأخذ من قوته وعجز عن الصلاة أو بعض أفعالها، فهل تسقط عنه؟

اتفق الفقهاء على أن الصلاة واجبة على المريض -مريض كورونا وغيره- حسب طاقته مهما بلغ مرضه ما دام عاقلًا، لا يجوز له تركها، بل يجب أن يصليها على حسب حاله؛ لما روي عن عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلاَةِ، فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»[1].

لكن إن عجز عن الصلاة قائمًا أو قاعدًا أو على جنب، فهل له أن يصلي بالإيماء؟

للفقهاء في ذلك آراء متقاربة في كيفية صلاة المريض، ولعل بعضها أيسر من بعض بناء على بعض الرخص الشرعية التي تخفف عنه المشقة والمتعلقة منها بالصلاة، وفيما يلي بيان لكيفية صلاة المريض عند فقهاء

(١) صحيح البخاري- كتاب الجمعة- باب إذا لم يطق قاعدًا صلى على جنب ٤٨/٢ حديث رقم ١١١٧.

المذاهب الأربعة المعتمدة:

عند الحنفية:

أ - إذا عجز المريض عن القيام سقط عنه، وصلى قاعدًا كيف تيسر له، يركع ويسجد إن استطاع، فإن لم يستطع الركوع والسجود، أو السجود فقط، أَوْمَأَ إيماءً برأسه، وجعل إيماءه للسجود أخفض من ركوعه: تفرقة بينهما؛ لحديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم، ولا يرفع إلى وجهه شيئًا مثل الكرسي والوسادة يسجد عليه؛ لنهيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك، روي عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَادَ مَرِيضًا فَرَآهُ يُصَلِّي عَلَى وِسَادَةٍ فَأَخَذَهَا فَرَمَى بِهَا، فَأَخَذَ عُودًا لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَأَخَذَهُ فَرَمَى بِهِ فَقَالَ: «صَلِّ عَلَى الْأَرْضِ إِنِ اسْتَطَعْتَ وَإِلَّا فَأَوْمِ إِيمَاءً وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ»[1].

ب - فإن لم يستطع القعود، استلقى على ظهره، وجعل رجليه إلى القبلة، وأَوْمَأَ بالركوع والسجود، وإن استلقى على جنبه ووجهه إلى القبلة وأَوْمَأَ، جاز، والكيفية الأُولى هنا أولى؛ لأن إشارة المستلقي تقع إلى هواء الكعبة، وإشارة المضطجع على جنبه تقع إلى جانب قدميه، أي:

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي- كتاب الصلاة- باب الإيماء بالركوع والسجود إذا عجز عنهما ٤٣٤/٢ حديث رقم ٣٦٦٩، وقال عنه الإمام ابن حجر العسقلاني: أخرجه البيهقي، ورواته ثقات.

- الدراية في تخريج أحاديث الهداية- كتاب الصلاة- باب صلاة المريض ٢٠٩/١ حديث رقم ٢٧٠.

أن الاستلقاء عندهم أولى من الاضطجاع، وعلى الشق الأيمن أولى من الأيسر.

ج - فإن لم يستطع الإيماء برأسه أَخَّرَ الصلاة ولا يُومئ بعينيه ولا بقلبه ولا بحاجبيه؛ لأنه لا عبرة؛ عملًا بالحديثين السابقين عن عمران وجابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ولأن إقامة البدل عن هيئة الصلاة الواجبة شرعًا بالرأي ممتنع، ولا قياس على الرأي؛ لأنه يتأدى به ركن الصلاة دون العين والحاجبين والقلب.

ولا تسقط عنه الصلاة، ويجب عليه القضاء ولو كَثُرت الصلوات إذا كان يفهم مضمون الخطاب، وهو الصحيح كما ذكر في الهداية، وذكر في البدائع وغيره عدم لزوم القضاء إذا كَثُرت الصلوات فزاد المتروك عن صلاة يوم وليلة وإن كان المصلي يفهم الخطاب الشرعي؛ لعدم القدرة على الصلاة ومنعًا من الوقوع في الحرج، وهو المختار، وعليه الفتوى[1].

وعند المالكية:

أ - إذا لم يقدر المصلي على القيام استقلالًا لعجزٍ أو لمشقة فادحة، كدوخة في صلاة الفرض، جاز له الجلوس، ولا يجوز الاضطجاع إلا لعذر، ويجوز أداء بعض الصلاة قائمًا وبعضها جالسًا باتفاق أهل المذاهب.

ب - ومن قدر على القيام في الفرض، ولكن خاف ضررًا كالضرر المبيح للتيمم (وهو خوف حدوث مرض من نزلة، أو إغماء، أو زيادته لمتصف

(١) بدائع الصنائع ١/١٠٥-١١٠، الهداية في شرح بداية المبتدي ١/٧٦- ٧٨، الاختيار لتعليل المختار ١/٧٦ وما بعدها، البناية ٢/٦٣٥- ٦٥٢.

به، أو تأخر بُرْءٍ) أو خاف بالقيام خروج حدثٍ كريحٍ، استند ندبًا لحائط أو لحبل معلَّقٍ بسقف البيت يمسكه عند قيامه، أو على شخص غير جُنُبٍ أو حائض، فإن استند على جُنُبٍ أو حائضٍ، أعاد بوقت ضروري، وإن صلى جالسًا مستقلًا عن غيره مع القدرة على القيام مستندًا، صحت صلاته.

ج - وإن تعذر القيام بحالتيه (مستقلًا أو مستندًا) جلس وجوبًا إن قَدِر، وإن لم يقدر جلس مستندًا، وتَرَبَّعَ ندبًا للجلوس البديل عن القيام: وهو حالة تكبيرة الإحرام، والقراءة، والركوع، ثم يُغَيِّر جلسته في الجلوس بين السجدتين، والتشهد.

د - وإن لم يقدر على الجلوس بحالتيه (مستقلًا أو مستندًا) صلى على شق أيمن ندبًا، فأيسر إن عجز عن الأيمن، ثم مستلقيًا على ظهره ورجلاه للقبلة، فإن لم يقدر فعلى بطنه ورأسه للقبلة، والشخص القادر على القيام فقط دون الركوع والسجود والجلوس، أَوْمَأَ للركوع والسجود قائمًا، والقادر على القيام مع الجلوس، أَوْمَأَ للركوع من القيام، وأَوْمَأَ للسجود من الجلوس، فإن خالف فيهما بطلت صلاته، وإن قدر المصلي على جميع الأركان في الركعة الأولى، إلا أنه إذا سجد بعد أن أتمَّ الركوع وقراءة الفاتحة، ثم لم يقدر على القيام صلى الركعة الأولى بسجدتيها، وتمم صلاته جالسًا.

هـ - وإن لم يقدر المصلي على شيء من الأركان إلا على نية، بأن ينوي الدخول في الصلاة ويستحضرها، أو قدر على النية مع إيماءٍ بطَرْفٍ،

وجبت الصلاة بما قدر عليه، وسقط عنه غير المقدور عليه، وإن قدر مع ذلك على (السلام) سَلَّمَ.

ولا يجوز له تأخير الصلاة عن وقتها ويصلي بما قدر عليه، ما دام المكلف في عقله[1].

وعند الشافعية:

أ - إن لم يقدر على القيام في الفرض مع نَصْبِ عموده الفِقَري، وقف منحنيًا؛ لأن الميسور لا يسقط بالمعسور.

ب - وإن عجز عن القيام أصلًا (بأن لحقته مشقة شديدة لا تُحْتَمَل في العادة، كدوران رأس راكب السفينة) قعد كيف شاء؛ لحديث عمران بن حصين المتقدم، وركع محاذيًا جبهته قُدَّامَ ركبتيه، والأكمل: أن يحاذي موضع سجوده، وكل من ركوعه وسجوده على وزن ركوع القائم في المحاذاة بحسب النظر؛ لأنه يسن للمصلي النظر إلى موضع سجوده، و قعوده مفترشًا كهيئة الجالس للتشهد الأول أفضل من تربعه في الأظهر؛ لأنها هيئة مشروعة في الصلاة، فكانت أولى من غيرها.

ج - فإن لم يقدر على القعود بأن نالته المشقة السابقة، اضطجع وجوبًا على جنبه مستقبلًا القبلة بوجهه ومقدم بدنه، والجنب الأيمن أفضل للاضطجاع عليه من الأيسر، والأيسر بلا عذر مكروه.

(١) جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر ١٥٨/٢- ١٦٥، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٣٨٩/١- ٣٩٩، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٣٥٨/١- ٣٦٣.

د - فإن لم يقدر على الاضطجاع، استلقى ويرفع وجوبًا رأسه بشيء كوسادة؛ ليتوجه إلى القبلة بوجهه ومقدم بدنه، إلا أن يكون في الكعبة، فيجوز له الاستلقاء على ظهره وعلى وجهه؛ لأنه كيفما توجه فهو متوجه لجزء منها، ويركع ويسجد بقدر إمكانه، فيومئ برأسه للركوع والسجود، وإيماؤه للسجود أكثر بقدر إمكانه.

هـ - فإن لم يقدر أَوْمَأَ بطرْفه (أي بصره) إلى أفعال الصلاة.

و - فإن لم يقدر أجرى الأركان على قلبه مع السنن، بأن يمثل نفسه قائمًا، وراكعًا... وهكذا لأنه الممكن، فإن أُعْتُقِلَ لسانه، أجرى القراءة وغيرها على قلبه كذلك.

ولا تسقط عنه الصلاة ما دام عقله ثابتًا؛ لوجود مناط التكليف، ومتى قدر على مرتبة من المراتب السابقة في أثناء الصلاة، لزمه الإتيان بها[1].

وعند الحنابلة:

أ - يجب أن يصلي المريض قائمًا إجماعًا في فرض، ولو لم يقدر إلا بصفة ركوع؛ لحديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم، ويصلي قائمًا ولو بالاستناد إلى شيء آخر بأجرة مثله أو زائدة يسيرًا إن قدر عليها، فإن لم يقدر على الأجرة، صلى على حسب ما يستطيع.

ب - فإن لم يستطع المريض القيام أو شق عليه مشقة شديدة؛ لضررٍ من

(١) تحفة المحتاج ٢/٢١- ٢٧، مغني المحتاج ١/٣٤٨- ٣٥٢، بداية المحتاج ١/٢٣١- ٢٣٣.

زيادة مرض، أو تأخر بُرْءٍ ونحوهما، صلى قاعدًا متربعًا ندبًا، وكيف قعد جاز، كالمتنفل، ويثني رجليه في ركوع وسجود، كمتنفل.

ج - فإن لم يستطع القعود أو شق عليه، صلى على جَنْب، والصلاة على الجنب الأيمن أفضل من الصلاة على الجنب الأيسر، فإن صلى على الجنب الأيسر، جاز؛ لتحقق استقبال القبلة.

د - ويصح أن يصلي على ظهره ورجلاه إلى القبلة مع القدرة على الصلاة على جنبه؛ لأنه نوع الاستقبال لكن مع الكراهة، فإن تعذر عليه أن يصلي على جنبه، تعين الظَّهْر، ويلزمه الإيماء بركوعه وسجوده برأسه ما أمكنه، ويكون سجوده أخفض من ركوعه وجوبًا؛ ليتميز أحدهما عن الآخر.

هـ - فإن عجز عن الإيماء برأسه لركوعه وسجوده كأسيرٍ عاجز، أَوْمَأَ بطَرْفه (أي: عينه).

و - فإن عجز عن الإيماء بطَرْفه، صلى بقلبه مستحضرًا القول إن عجز عنه بلفظه، ومستحضرًا الفعل بقلبه.

ولا تسقط الصلاة حينئذٍ عن المكلف ما دام عقله ثابتًا؛ لقدرته على أن ينوي بقلبه مع الإيماء بطَرْفه أو دونه، ولعموم أدلة وجوب الصلاة[1].

والخلاصة:

أن أقصى حالات التيسير للمريض: هو الإيماء بالرأس عند الحنفية،

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد ١/ ٣١٤- ٣١٦، المبدع في شرح المقنع ١٠٧/٢- ١١١، كشاف القناع ٤٩٨/١- ٥٠٣.

والإيماء بالطَرْف (البصر) أو مجرد النية عند المالكية، وإجراء الأركان على القلب عند الشافعية، والحنابلة.

واتفق الكل على أن الصلاة لا تسقط عن المسلم ما دام عقله ثابتًا، ويجب قضاؤها عند الحنفية إن لم يستطع الإيماء برأسه.

وبناء على ذلك:

فمصاب كورونا لا تسقط عنه الصلاة، ويصليها حسب طاقته ووسعه سواء صلاها من قيام، أو من قعود، أو على جَنْب، أو بإيماء الرأس أو العين، أو يُجري الأركان على قلبه؛ لأن التكليف بحسب الوسع، قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[1]، وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[2].

(١) سورة البقرة- جزء من الآية رقم (٢٨٦).

(٢) سورة البقرة- جزء من الآية رقم (٧٨).

المطلب الرابع

حكم جمع الصلوات لمصاب كورونا

لقد حدد الله تعالى لكل صلاة وقتًا تؤدى فيه، لا تُقَدَّم عليه ولا تُؤَخَّر عنه قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾[1]، وبَيَّنَ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقت كل صلاة ابتداءً وانتهاءً، فمن صلى صلاة قبل دخول وقتها لم تجزئه، وعليه إعادتها بعد دخول وقتها، ومن صلى صلاة بعد فوات وقتها تكون قضاءً لهذه الصلاة، وتسمى قضاء الصلوات الفائتة.

أما الجمع بين الصلوات تقديمًا وتأخيرًا فهو مباح عند وجود العذر، ويكون حصرًا بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، أما صلاة الفجر فتبقى على حالها لا يجوز جمعها مع أي صلاة أخرى، ويتم الجمع بين صلاتي الظهر والعصر جمع تقديم بتأديتهما في وقت الظهر مع مراعاة الترتيب، أي: صلاة الظهر أولًا ثم صلاة العصر، وجمع تأخير في وقت صلاة العصر بحيث يصلي الظهر أولًا ثم يصلي العصر بعدها في وقت العصر، وكذلك صلاتي المغرب والعشاء يجوز فيهما جمع التقديم بأداء صلاة العشاء مع صلاة المغرب في وقت المغرب مع مراعاة الترتيب، وجمع التأخير بأداء صلاة المغرب مع صلاة العشاء في وقت العشاء مع مراعاة الترتيب.

وعلى هذا اتفق الفقهاء أن الصلاة يجب أداؤها في وقتها، ولا يجوز تأخيرها أو تقديمها إلا لعذرٍ من الأعذار المبيحة للجمع، لكنهم اختلفوا في

(١) سورة النساء- جزء من الآية رقم (١٠٣).

بعض هذه الأعذار: ومنه عذر المرض والذي منه - مرض كورونا الحالي- فهل يباح لمريض كورونا الجمع بين الصلوات في الحضر؟

مسألة الجمع بين الصلوات لعذر المرض في الحضر من المسائل التي اختلف فيها الفقهاء ويتلخص حاصل اختلافهم في قولين:

القول الأول: يجوز الجمع بين الصلوات لعذر المرض، ويخير المريض بين التقديم والتأخير بشرط أن لا يتخذه عادة، وإليه ذهب المالكية، والحنابلة، وبعض الشافعية[1].

واستدلوا على ذلك بالسنة، والقياس، والمعقول:

أما السنة فما يلي:

١ - عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «جَمَعَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا مَطَرٍ» وفي رواية «فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا سَفَرٍ»[2].

وجه الدلالة من الحديث النبوي الشريف:

انتفى أن يكون الجمع المذكور في الحديث الشريف لعذر الخوف، أو المطر، أو السفر، فلم يبقى إلا عذر المرض أو نحوه مما هو في معناه من

(١) شرح التلقين ٨٤٦/١، المقدمات الممهدات ١٨٦/١، المجموع ٣٨٣/٤، روضة الطالبين ٤٠١/١، الكافي في فقه الإمام أحمد ٣١٣/١، العدة شرح العمدة ص ١٠٨.

(٢) صحيح مسلم- كتاب صلاة المسافرين وقصرها- باب الجمع بين الصلاتين في الحضر ٤٩٠/١ حديث رقم ٧٠٥.

الأعذار[1].

٢ - عن حمنة بنت جحش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها استفتت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في استحاضتها، فقال لها: «إِنْ قَوِيتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي الْعَصْرَ فَتَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَتُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَافْعَلِي، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الْفَجْرِ فَافْعَلِي»[2].

وجه الدلالة من الحديث النبوي الشريف:

ظاهر الحديث يدل على جواز الجمع للمستحاضة وهي نوع مرض، فكذلك كل مريض يلحقه بترك الجمع مشقة وضعف[3].

ومن القياس:

قياس المرض على السفر بجامع المشقة بينهما، حيث قالوا: إن المشقة على المريض في إفراد الصلوات أشد منها على المسافر[4].

(١) الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج ٣٣٥/٢، نيل الأوطار ٢٥٧/٣.

(٢) سنن أبي داوود- كتاب الطهارة- باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة ٧٦/١ حديث رقم ٢٨٧، وسنن الترمذي- أبواب الطهارة- باب في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد ٢٢١/١ حديث رقم ١٢٨، وقال: هذا حديث حسن صحيح؟

(٣) البدر التمام شرح بلوغ المرام ٣٨٩/٣، نيل الأوطار ٢٥٩/٣.

(٤) شرح التلقين ٨٤٦/١، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ص ١٤٠، المغني ٢٠٤/٢، شرح منتهى الإرادات ٢٩٩/١.

ومن المعقول:

فمتى لحق بالمكلف حرج ومشقة في ترك الجمع، جاز له أن يجمع؛ لأن المشقة تجلب التيسير(١).

القول الثاني: لا يجوز الجمع إلا في يوم عرفة بعرفة، وليلة المزدلفة بها، فلا يجوز الجمع بين الصلوات لعذر المرض لا تقديمًا ولا تأخيرًا، وإليه ذهب الحنفية، والأصح عند الشافعية، حيث قالوا: يجوز للمريض الجمع الصوري بتأخير الأولى لآخر الوقت، وتقديم الثانية لأول الوقت(٢).

واستدلوا على ذلك بالكتاب، والسنة:

أما الكتاب:

١ - قوله تعالى ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾(٣).

٢ - قوله تعالى ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ﴾(٤).

وجه الدلالة من الآيتين الكريمتين:

أن الله تعالى نصَّ في هاتين الآيتين الكريمتين وغيرهما على أوقات الصلاة بلفظ يقتضي الإيجاب فيها من غير احتمال لغيرها، فلا يجوز تغييرها بالاستدلال بخبر الواحد(٥).

---

(١) المغني ٢٠٥/٢، الشرح الممتع على زاد المستقنع ٤٩٠/٤.

(٢) بدائع الصنائع ١٢٦/١، البحر الرائق ٢٦٧/١، المجموع ٣٨٣/٤، تحفة المحتاج ٣٩٤/٢.

(٣) سورة النساء- جزء من الآية رقم (١٠٣).

(٤) سورة الإسراء- جزء من الآية رقم (٧٨).

(٥) أحكام القرآن للجصاص ٣٦٩/١.

ومن السنة ما يلي:

١ - عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا لِمِيقَاتِهَا، إِلَّا صَلَاتَيْنِ: صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، وَصَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا»[(١)] أي: وقتها المعتاد، وهو طلوع وظهور الفجر لعامة الناس.

٢ - روي «أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِعَرَفَةَ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ»[(٢)].

وجه الدلالة من الحديثين الشريفين:

المعنى واضح في أنه لا يجوز الجمع إلا في موضعين (عرفة، والمزدلفة) فيمنع الجمع في غير هذين الموضعين[(٣)].

القول الراجح:

هو القول الأول القائل بجواز الجمع في الحضر بسبب المرض، فلا حرج على المريض إذا بلغ به المرض مشقة غير معتادة أن يجمع بين

(١) متفق عليه: صحيح البخاري- كتاب الحج- باب متى يصلي الفجر بجمع ١٦٦/٢ حديث رقم ١٦٨٢، وصحيح مسلم- كتاب الحج- باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة، والمبالغة فيه بعد تحقق طلوع الفجر ٩٣٨/٢ حديث رقم ١٢٨٩، واللفظ لهما.

(٢) صحيح مسلم برواية جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في حديثه الطويل- كتاب الحج- باب حجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٨٨٦/٢ حديث رقم ١٢١٨.

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٥٠/٧، فتح المنعم شرح صحيح مسلم ٤٦٩/٤.

الصلاتين (الظهر والعصر) و (المغرب والعشاء) بسبب ما ابتلاه الله عز وجل من مرض، قال تعالى﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[1]، وقال تعالى﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾[2]، ولهذا اتفق الفقهاء على القاعدة المستقرة (المشقة تجلب التيسير)[3].

ولمَّا ثبت الجمع بين الصلوات -لرفع الحرج- في المطر والسفر، كان جوازه حال المرض أولى وأحرى؛ لما هو معلوم من ظروف المرض التي تؤخر الإنسان وتقعده عن أداء واجباته جميعها، فكان التخفيف فيها متسقًا مع قياس رخصة الجمع بين الصلوات.

وبناء على ذلك:

فالمصاب بكورونا يجوز له أن يجمع بين الصلاتين، فيجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء؛ تقديمًا أو تأخيرًا حسب ما تيسر له إذا كان يلحقه بتأدية الصلاة في وقتها حرج ومشقة؛ تيسيرًا وتخفيفًا عليه.

(١) سورة البقرة- جزء من الآية رقم (١٨٥).

(٢) سورة المائدة- جزء من الآية رقم (٦).

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٦٤، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٧٦، المنثور في القواعد الفقهية ١٦٩/٣.

المطلب الخامس

قضاء الصلوات الفائتة لمريض كورونا، وهل يلزمه الترتيب؟

القضاء: هو إيقاع العبادة خارج وقتها الذي عيَّنه الشرع[1].

واتفق الفقهاء على أن الصلوات التي تفوت المكلف ولم يصلها في وقتها لعذرٍ، كمرض ونحوه، تعد ديْنًا لازمًا في ذمته، يلزمه بفواتها القضاء، فعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ أُخْتِي قَدْ نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاقْضِ الله، فَهُوَ أَحَقُّ بِالقَضَاءِ»[2]، وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ، أَوْ غَفَلَ عَنْهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»، فَإِنَّ الله يَقُولُ: {أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي}[3]،[4].

فعلى ذلك من أصيب بمرض كورونا ومنعه هذا المرض من فعل الصلوات -بأن كان مثلًا على أجهزة التنفس الاصطناعي، أو كان به ألم شديد

(١) الذخيرة ٦٧/١، مواهب الجليل ٣٨٢/١، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب ٢٥٦/١.

(٢) صحيح البخاري- كتاب الأيمان والنذور- باب من مات وعليه نذر ١٤٢/٨ حديث رقم ٦٦٩٩.

(٣) سورة طه- جزء من الآية رقم (١٤).

(٤) صحيح مسلم- كتاب المساجد ومواضع الصلاة- باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضاؤها ٤٧٧/١ حديث رقم ٦٨٤.

يمنعه من الحركة- فهل عليه قضاؤها؟ أم تسقط عنه لهذا العذر؟

الأصل: أن الصلاة لا تسقط عن المكلف، ولا يجوز له تركها بحال من الأحوال؛ لقوله تعالى﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ﴾[1]، بل يجب عليه أن يحرص على الصلاة أيام مرضه أكثر من حرصه عليها أيام صحته، فلا يجوز له ترك المفروضة حتى يفوت وقتها، بل عليه أن يؤديها في وقتها حسب الاستطاعة، لكن إن عجز عن فعلها لمرضه، فعليه قضاؤها حال استطاعته؛ للحديث المتقدم، ولا تبرأ ذمة المكلف إلا بهذا القضاء.

كيفية قضاء الفوائت:

الأصل في القضاء أن يكون مماثلًا للأداء، وعليه فالفائتة تُقضَى بنفس صفة أدائها، وهذا ما اتفق عليه جمهور الفقهاء وإن اختلفت ألفاظهم.

حيث ذهب الحنفية، والمالكية: إلى أن الفائتة تُقضَى على الصفة التي فاتت إلا لعذرٍ وضرورةٍ، فيَقضِي المسافر في السفر ما فاته في الحضر من الفرض الرباعيّ أربعًا، والمقيم في الإقامة ما فاته في السفر منها ركعتين[2].

وعند الشافعية: المقضية إن فاتت في الحضر وقضاها في السفر لم يقصر، خلافًا للمزني، وإن شك هل فاتت في السفر أو الحضر؟ لم يقصر أيضًا، وإن فاتت في السفر فقضاها فيه أو في الحضر، فأربعة أقوال:

(١) سورة النساء- جزء من الآية رقم (١٠٣).

(٢) الاختيار لتعليل المختار ٦٣/١ وما بعدها، البحر الرائق ٨٦/٢، الكافي في فقه أهل المدينة ٢٢٦/١، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٣١١/١.

أظهرها: إن قضى في السفر قَصَرَ، وإلا فلا.

والثاني: يتم فيهما.

والثالث: يقصر فيهما.

والرابع: إن قضى ذلك في السفر قَصَرَ، وإن قضى في الحضر أو سفرٍ آخر أَتَمَّ[1].

وعند الحنابلة: إذا نسي صلاة الحضر فذكرها في السفر، فعليه الإتمام؛ لأن الصلاة تعين عليه فِعْلُها أربعًا، فلم يجز له النقصان من عددها كما لو سافر، ولأنه إنما يقضي ما فاته وقد فاته أربع.

وأما إن نسي صلاة السفر فذكرها في الحضر، فقال أحمد: عليه الإتمام احتياطًا.

وإن نسي صلاة سفر وذكرها فيه، قضاها مقصورة؛ لأنها وجبت في السفر وفُعِلَت فيه[2].

كما اتفق الفقهاء على أن المريض إذا قضى فوائت الصحة، فإنه يقضيها على حسب ما يقدر عليه؛ لعجزه عن القضاء على حسب الفوات، وأما إذا كان عليه فوائت في حالة مرضه ثم شُفِيَ، فإنه يقضيها على حالة الصحة، فإذا قضاها قاعدًا أو نائمًا كما فاتته، لم تصح؛ وهذا لأن الصلاة بالإيماء ليست بصلاة حقيقية؛ لانعدام أركان الصلاة فيها، وإنما أقيم مقام الصلاة؛ لضرورة العجز، فيبقى الأصل واجبًا عليه عند القدرة، فيؤديه كما وجب والمعتبر حال

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين ٣٨٩/١، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ص٣٨.

(٢) المغني ٢٠٨/٢ وما بعدها، العدة شرح العمدة ص ١١٠ وما بعدها.

الشروع في القضاء؛ لأن وجوب القضاء موسع، وإنما يتغير الوجوب وقت الشروع[1].

الترتيب في قضاء الفوائت:

لا خلاف بين الفقهاء في استحباب الترتيب بين الفوائت، وإنما الخلاف في الوجوب على قولين:

القول الأول:

وجوب الترتيب بين الفوائت، وأن ذلك شرط لصحة قضائها، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والحنابلة[2].

واستدلوا على ذلك بالسنة، والمعقول:

أما السنة فما يلي:

١ - عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ»، فَإِنَّ الله يَقُولُ: {أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي}[3]،[4].

---

(١) تحفة الفقهاء ١٩٢/١ وما بعدها، شرح التلقين ٧٣٨/١، فتح العزيز بشرح الوجيز ٤٥٨/٤، الكافي في فقه الإمام أحمد ٣١٥/١.

(٢) المبسوط للسرخسي ١٥٤/١، الاختيار لتعليل المختار ٦٤/١، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١٩٥/١، حاشية العدوي ٣٢٩/١، المبدع في شرح المقنع ١٣١٣، كشاف القناع ٢٦١/١.

(٣) سورة طه- جزء من الآية رقم (١٤).

(٤) متفق عليه: صحيح البخاري- كتاب مواقيت الصلاة- باب من نسي صلاة فليصل إذا =

وجه الدلالة من الحديث النبوي الشريف:

ظاهر هذا الحديث يوجب الترتيب بين الفائتة والأدائية، فإن الله تعالى قال: {أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي}(١)، أي: إذا ذكرت صلاتي بعد النسيان(٢).

٢ - عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: حُبِسْنَا يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنِ الظُّهْرِ ، وَالْعَصْرِ ، وَالْمَغْرِبِ ، وَالْعِشَاءِ ، حَتَّى كُفِينَا ذَلِكَ ، وَذَلِكَ قَوْلُ الله: {وَكَفَى الله الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ الله قَوِيًّا عَزِيزًا}(٣)، فَقَامَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا قَبْلَ ذَلِكَ ثُمَّ أَقَامَ الْعَصْرَ فَصَلَّاهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا قَبْلَ ذَلِكَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا قَبْلَ ذَلِكَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا قَبْلَ ذَلِكَ ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ {فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا}(٤)،(٥).

ذكر، ولا يعيد إلا تلك الصلاة ١٢٢/١ حديث رقم ٥٩٧، وصحيح مسلم- كتاب المساجد ومواضع الصلاة- باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضاؤها ٤٧٧/١ حديث رقم ٦٨٤، واللفظ له.

(١) سورة طه- جزء من الآية رقم (١٤).

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٥٧٧/٢، شرح المصابيح لابن عبد الملك ٤١٥/١.

(٣) سورة الأحزاب- جزء من الآية رقم (٢٥).

(٤) سورة البقرة- جزء من الآية رقم (٢٣٩).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة- كتاب المغازي- باب غزوة الخندق ٣٧٧/٧ حديث رقم ٣٦٨١٤، وصحيح ابن حبان- كتاب الصلاة- باب صلاة الخوف ١٤٧/٧ حديث رقم

وجه الدلالة من الحديث النبوي الشريف:

اسْتُدِلَّ بهذا الحديث الشريف على وجوب الترتيب بين الفوائت المقضية والمؤداة[1].

ومن المعقول:

أن الفوائت صلوات مؤقتات، فوجب الترتيب فيها، كالمجموعتين، ولأن القضاء يحكي الأداء[2].

القول الثاني:

الترتيب في قضاء الفوائت مستحب وليس بواجب، وإليه ذهب الشافعية[3].

واستدلوا على ذلك بالكتاب، والسنة، والمعقول:

أما الكتاب:

فقوله تعالى﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ ﴾[4].

=

.٢٨٩٠

(١) نيل الأوطار ٣٦/٢.

(٢) المبدع في شرح المقنع ٣١٣/١، كشاف القناع ٢٦٠/١.

(٣) التهذيب في فقه الإمام الشافعي ٣٢/٢، الحاوي الكبير ١٥٨/٢، المجموع ٧٠/٣، العزيز شرح الوجيز ٥٤٣/١.

(٤) سورة الإسراء- جزء من الآية رقم (٧٨).

وجه الدلالة من الآية القرآنية الكريمة:

ظاهر الآية الكريمة يقتضي جواز فعل ما يقضي ويؤدي ما فاته، ومؤقتة بلا اشتراط ترتيب ولا استثناء[1].

ومن السنة:

فما روي عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم الأحزاب: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى، صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَلَأَ اللهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا»، ثُمَّ صَلَّاهَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ، بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ[2].

وجه الدلالة من الحديث النبوي الشريف:

الحديث الشريف يدل على أن ترتيب الفوائت غير واجب؛ لأنه يكون صلاها -أعني العصر الفائتة- بعد صلاة المغرب الحاضرة[3].

ومن المعقول ما يلي:

١ - أنه ترتيب مستحق للوقت، فسقط بفوات الوقت، كقضاء الصوم.

٢ - ولأنها صلوات تثبت في الذمة، فوجب أن يسقط الترتيب فيها.

٣ - ولأن كل عبادتين تقدم وقت وجوبها، لم يتعين عليه تقديم أحدهما[4].

(١) أحكام القرآن للجصاص ٣٨٠/١.

(٢) صحيح مسلم- كتاب المساجد ومواضع الصلاة- باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ٤٣٧/١ حديث رقم ٦٢٧.

(٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٧٣/١.

(٤) الحاوي الكبير ١٦٠/٢، المهذب في فقه الإمام الشافعي ١٠٦/١، المجموع ٧٣/١.

القول الراجح:

هو قول جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والحنابلة من وجوب الترتيب بين الفوائت؛ لما روي عن مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاته يوم الخندق أربع صلوات، فقضاهن مرتبات، وقال: « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي »[1].

وبناء على ذلك: فمريض كورونا إن عجز عن أداء الصلاة في وقتها؛ لمرضه، فعليه قضاؤها حال استطاعته.

(١) صحيح البخاري- كتاب الأذان- باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة، وكذلك بعرفة وجَمْعٍ، وقول المؤذن الصلاة في الرحال في الليلة الباردة أو المطيرة ١٢٨/١ حديث رقم ٦٣١.

المطلب السادس

حكم الصلاة مع التباعد خوفًا من العدوى بوباء كورونا

لقد أَوْلَتِ الشريعة الإسلامية صفوف المصلين عناية كبيرة، حيث أمرت بتسوية الصفوف وأظهرت فضيلة تسويتها، والاهتمام بها، وتسوية الصف في الفقه الإسلامي له عدة معاني منها:

١ - **تسوية الصفوف الواجبة**: بمعنى ألا يتقدم أحد على أحد لا بصدره، ولا بكعبه، وهذه تسمى (تسوية المحاذاة).

٢ - **التراص في الصفوف**: فإن هذا من كمال الصلاة، وكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأمر بذلك، وقد ندب أمته أن يصفوا كما تصفُّ الملائكة عند ربها، يتراصون، ويكملون الأول فالأول، ولكن المراد بالتراصّ أن لا يتركوا فُرُجًا للشياطين، وليس المراد بالتراص: التزاحم، فعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «أَقِيمُوا الصُّفُوفَ، وَحَاذُوا بَيْنَ الْمَنَاكِبِ، وَسُدُّوا الْخَلَلَ، وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ، وَلَا تَذَرُوا فُرُجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ، وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ الله، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ الله»[(١)].

٣ - **إكمال الأول فالأول**: فإن هذا من استواء الصفوف، فلا يشرع في

(١) سنن أبي داوود- كتاب الصلاة- باب تسوية الصفوف ١٧٨/١ حديث رقم ٦٦٦، وقال عنه الإمام النووي: رواه أبو داوود بإسناد صحيح.
- خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام- كتاب صلاة الجماعة- باب الأمر بتسوية الصفوف ٧٠٧/٢ حديث رقم ٢٤٧٣.

الصف الثاني حتى يكمُل الصف الأول، ولا يشرع في الثالث حتى يكمل الثاني..... وهكذا، وقد ندب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى تكميل الصف الأول، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاَسْتَهَمُوا»[1]، يعني: يقترعون عليه، فإذا جاء اثنان للصف الأول، فقال أحدهم: أنا أحق به منك، وقال الآخر: أنا أحق، قالا: إذًا نقترع أيُّنَا يكون في هذا المكان الخالي؛ لما فيه من الفضيلة[2].

٤ - **التقارب بين الصفوف**: لأنهم جماعة، والجماعة: مأخوذة من الاجتماع، ولا اجتماع كامل مع التباعد، وكلما قربت الصفوف بعضها إلى بعض كان أفضل، فعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي، وَكَانَ أَحَدُنَا يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ، وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ»[3].

(١) متفق عليه: صحيح البخاري- كتاب الأذان- باب الاستهام في الأذان ١٢٦/١ حديث رقم ٦١٥، وصحيح مسلم- كتاب الصلاة- باب فضل النداء، والصف الأول، والتكبير، وصلاة العتمة والصبح ٣٢٥/١ حديث رقم ٤٣٧، واللفظ لهما.

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٢٥/٥، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ٦٥/٢.

(٣) متفق عليه: صحيح البخاري- كتاب الأذان- باب إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف ١٤٦/١ حديث رقم ٧٢٥، وصحيح مسلم- كتاب الصلاة- باب تسوية الصفوف وإقامتها، وفضل الأول فالأول منها، والازدحام على الصف الأول، والمسابقة إليها، وتقديم أُولِي الفضل، وتقريبهم من الإمام ٣٢٤/١ حديث رقم ٤٣٤، واللفظ: للبخارى.

فهذا الحديث يبين هيئة التراص المأمور به، كما يدل على أن المراد بتسوية الصفوف: محاذاة المناكب والأقدام[1].

٥ - **ومن تسوية الصفوف وكمالها**: دنو المصلي من الإمام، فعن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لِيَلِنِي مِنْكُمْ، أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثَلَاثًا»[2]، ولأنه كلما قرب الرجل من إمامه يكون أكثر مشاهدة لأحوال إمامه، بخلاف من يكون بعيدًا عنه، فإنه لا يشاهد منه ما يشاهده من يليه[3].

والفقهاء متفقون على تسوية الصفوف، لكنهم مختلفون في صفة التسوية، هل هي للاستحباب أم للوجوب، على قولين:

القول الأول:

تسوية الصفوف في صلاة الجماعة مستحبة، وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[4].

(١) فتح الباري لابن رجب ٢٨٢/٦، التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٦٠٧/٦.

(٢) صحيح مسلم- كتاب الصلاة- باب تسوية الصفوف وإقامتها، وفضل الأول فالأول منها، والازدحام على الصف الأول، والمسابقة إليها، وتقديم أُولي الفضل، وتقريبهم من الإمام ٣٢٣/١ حديث رقم ٤٣٢.

(٣) نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخيار في شرح معاني الآثار للعيني ١٨٦/٤.

(٤) درر الحكام ٩٠/١، تبيين الحقائق ١٣٦/١، الذخيرة ٢٦٠/٢، المعونة على مذهب عالم المدينة ٢٧٦، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٣٨٣/٢، المجموع ٢٢٦/٤، المغني ٣٣٣/١، المبدع ٣٧٧/١.

واستدلوا على ذلك بأدلة كثيرة من السنة، منها:

١ - عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلاَةِ»(١).

٢ - عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ، مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ»(٢).

٣ - عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ»(٣).

وجه الدلالة من هذه الأحاديث:

هذه الأحاديث تدل على أن تسوية الصفوف سنة مندوب إليها، وليست بفرض؛ لأنها لو كانت فرضًا لم يقل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (من إقامة الصلاة) و (من تمام الصلاة) و (من حسن الصلاة)؛ لأن حسن الشيء زيادة على تمامه،

(١) صحيح البخاري- كتاب الأذان- باب إقامة الصف من تمام الصلاة ١/١٤٥ حديث رقم ٧٢٣.

(٢) صحيح مسلم- كتاب الصلاة- باب تسوية الصفوف وإقامتها، وفضل الأول فالأول منها، والازدحام على الصف الأول، والمسابقة إليها، وتقديم أُولِي الفضل، وتقريبهم من الإمام ١/٣٢٤ حديث رقم ٤٣٣.

(٣) متفق عليه: صحيح البخاري- كتاب الأذان- باب إقامة الصف من تمام الصلاة ١/١٤٥ حديث رقم ٧٢٢، وصحيح مسلم- كتاب الصلاة- باب تسوية الصفوف وإقامتها، وفضل الأول فالأول منها، والازدحام على الصف الأول، والمسابقة إليها، وتقديم أُولِي الفضل، وتقريبهم من الإمام ١/٣٢٤ حديث رقم ٤٣٥، واللفظ لهما.

وذلك زيادة على الوجوب[1].

القول الثاني:

تسوية الصفوف في صلاة الجماعة واجبة، وإليه ذهب الظاهرية[2].

واستدلوا بأحاديث الجمهور السابقة، وقالوا: الأحاديث جاءت بصيغة الأمر الدالة على الوجوب، فالتسوية واجبة، وكل شيء من الواجب واجب[3].

وزادوا على أدلة الجمهور بما روي عن النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: سمعت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ الله بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»[4].

وجه الدلالة من الحديث النبوي الشريف:

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أو ليخالفن الله بين وجوهكم) فيه وعيد شديد، والوعيد لا يكون إلا في كبيرة من الكبائر، فدل على وجوب التسوية[5].

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٤٧/٢، إكمال المعلم بفوائد مسلم ٣٤٦/٢، التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٦٠١/٦.

(٢) المحلى بالآثار ٣٧٤/٢.

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢٥٦/٥، فتح الباري لابن حجر ٢٠٩/٢، نيل الأوطار ٢٣٣/٣.

(٤) متفق عليه: صحيح البخاري- كتاب الأذان- باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها ١٤٥/١ حديث رقم ٧١٧، وصحيح مسلم- كتاب الصلاة- باب تسوية الصفوف وإقامتها، وفضل الأول فالأول منها، والازدحام على الصف الأول، والمسابقة إليها، وتقديم أُولِي الفضل، وتقريبهم من الإمام ٣٢٤/١ حديث رقم ٤٣٦، واللفظ لهما.

(٥) عمدة القاري ٢٥٣/٥، التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٥٩٣/٦، التنوير شرح الجامع

القول الراجح:

هو قول الجمهور بأن تسوية الصفوف مستحبة؛ لأنها وإن كان مأمور بها، لكنها لا أثر لها في صحة الصلاة، فهي ليست من أركانها، أو واجباتها، لكنها مكملة لها.

وبناء على ذلك:

فالصلاة مع تباعد المصلين وترك تسوية الصفوف صحيحة، كما أن الكراهة ترتفع على مذهب الجمهور، ويرتفع الإثم كذلك على مذهب القائلين بوجوب التسوية؛ لوجود العذر المعتبر في حالتنا، وهو الاحتراز عن أسباب الإصابة بهذا الوباء، لا سيما وأن المقصد ليس مخالفة السنة في كيفية اصطفاف المصلين، ولا تغيير هيئة صلاة الجماعة، بل هي حالة مستثناة لظرف طارئ، تزول بزواله، قال الإمام الرملي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "وإن كان تأخرهم عن سد الفرجة لعذر، لم يكره؛ لعدم التقصير"[1].

وإذا كان الشارع الحكيم قد أباح ترك ركن من أركان الصلاة من أجل العذر المعتبر، كالصلاة قاعدًا لمن عجز عن الصلاة قائمًا في صلاة الفريضة؛ عجزًا عن القيام، أو منعًا من اشتداد المرض، فترك تسوية الصفوف مع بقاء إقامتها أَوْلَى؛ مراعاة لقصد الشرع في اجتماع المسلمين في الصفوف، مع الأخذ بالأسباب في التباعد وقت انتشار الأوبئة ما أمكن، ولا يقال إن صلاة الجماعة بهذه الصورة لم يذكرها أحد من الأئمة، بل تعرضهم لحكم تسوية

الصغير ٢٦/٣.

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ١٩٧/٢.

الصفوف، واختلافهم بين الاستحباب والوجوب، يستلزم بيان حكم ترك هذه التسوية.

وعليه:

فإذا أكَّدَ الأطباء الثقات أن التباعد في صفوف المصلين يفيد في عدم انتشار العدوى، فإنه تجوز الصلاة حينئذٍ مع الاقتصار على زمن انتشار الوباء، على أن تعود تسوية الصفوف لِمَا كانت عليه بعد ارتفاع الوباء بإذن الله تعالى، فإنه كما هو مقرر شرعًا إذا ضاق الأمر اتسع، وإذا اتسع ضاق.

ومن هنا:

إذا وجد عذر مثل الأمراض والأوبئة التي تنتقل بين الناس بالعدوى كمرض كورونا المنتشر حاليًا، فالذي يظهر -والله أعلم- جواز صلاة الجماعة مع وجود مسافات بين المصلين إذا كان هذا مما يساعد في الوقاية من الإصابة بالعدوى، ويحد من تناقل وانتشار الوباء بإذن الله تعالى.

المطلب السابع

حكم الصلاة بالكمامة خوفًا من تفشي وباء كورونا

إذا احتاج الشخص المصاب بوباء كورونا ارتداء ما يغطي الأنف والفم من الكمامات خوفًا من انتقال الوباء، فهل تصح صلاته مع ارتدائها؟ أم أن صلاته غير صحيحة؟

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة على كراهية التلثم في الصلاة إلا لحاجة. والتلثم عند الحنفية والحنابلة: هو تغطية الفم والأنف(١)، وعند المالكية: هو تغطية الشفة السفلى(٢)، وعند الشافعية: هو تغطية الفم(٣).

واستدلوا على كراهية التلثم لغير حاجة بالسنة، والمعقول:

أما من السنة:

فما روي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى عَنِ السَّدْلِ(٤) فِي الصَّلَاةِ وَأَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ»(٥).

(١) حاشية الطحطاوي ص٣٥٠، تبيين الحقائق ١٦٤/١، المبدع في شرح المقنع ٣٣٢/١، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٤٧٠/١.

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي ٢٥٠/١، الفواكه الدواني ٢١٦/١.

(٣) المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية ص ١٢٧، بحر المذهب للروياني ٩١/٢.

(٤) هو إرسال الثوب حتى يصيب الأرض؛ لأنه من الخيلاء.

- معالم السنن للخطابي ١٧٩/١، التنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني ٥٤٢/١٠.

(٥) سنن أبي داوود- كتاب الصلاة- باب ما جاء في السدل ١٧٤/١ حديث رقم ٦٤٣، =

وجه الدلالة من الحديث النبوي الشريف:

كان من عادة الجاهلية أن يغطوا أفواههم بأطراف عمائمهم، فناهم النبي عن ذلك؛ لأن الرجل إذا ستر فمه لا تخرج الحروف من فمه صحيحة، فيمنع من حسن إتمام القراءة، إلا أن يعرض للمصلي التثاؤب فيغطي فمه(١).

ومن المعقول ما يلي:

١ - أنه من الغلو في الدين، وهو منافٍ للخشوع(٢).

٢ - ولأن فيه تشبه بالمجوس؛ لأنهم يتلثمون عند عبادتهم النار(٣).

٣ - كما أن المصلي إذا تلثم على أنفه منعه ذلك من مباشرة الأرض في السجود على الأنف، وهذا مكروه، كما كره السجود على كور العمامة؛ لأجل الحائل(٤).

أما إذا كان التلثم لعذرٍ أو لحاجةٍ، فلا كراهة.

وما يظنه البعض من كراهة الصلاة مع ستر الفم والأنف، فموضع

=

وصحيح ابن حبان- كتاب الصلاة- باب ذكر الزجر عن تغطية المرء فمه في الصلاة ١١٧/٦ حديث رقم ٢٣٥٣.

(١) معالم السنن ١٧٩/١، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٦٣٦/٢، فيض القدير ٣١٥/٦.

(٢) الفواكه الدواني ٢١٦/١، منح الجليل ٢٢٦/١.

(٣) المبسوط للسرخسي ٣١/١، بدائع الصنائع ٢١٦/١، شرح منتهى الإرادات ١٥٦/١.

(٤) تبيين الحقائق ١١٧/١، التاج والإكليل ٢٥٨/٢، العزيز شرح الوجيز ٥٢١/١، كشاف القناع ٣٥٣/١.

الكراهة عدم الحاجة لها، أو عدم وجود سبب معتبر للبسها، والكراهة تندفع بالحاجة، فمتى وجدت الحاجة الداعية لستر الفم أو الأنف، فلا كراهة.

قال الإمام ابن عبد البر -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "أجمع الفقهاء على أن على المرأة أن تكشف وجهها في الصلاة والإحرام، لأن ستر الوجه يخل بمباشرة المصلي بالجبهة والأنف، وقد نهى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنه، فإن كان لحاجة كحضور أجانب، فلا كراهة، وكذلك الرجل تزول الكراهة في حقه إذا احتاج إلى ذلك"(١)، ولا شك أن الكمامة يُحْتَاجُ إليها الآن.

وقال الإمام النووي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "أن الكراهة في حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ «نَهَى رَسُولُ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ فِي الصَّلَاةِ»(٢)، كراهة تنزيهية، وهي: ما نهى عنه الشرع، لكن ليس على وجه الإلزام بتركه، فهي لا تمنع صحة الصلاة"(٣)، والكراهة تندفع بالحاجة، فمتى وجدت الحاجة الداعية لستر الفم أو الأنف، فلا كراهة.

وبناء على ذلك:

فمتى وجدت الحاجة الداعية للبس الكمامة في الصلاة، كما هو الحال من خوف انتشار وباء كورونا، أو انتقال العدوى بين الأفراد، أو غير ذلك من الأسباب، فلا كراهة في لبس الكمامة مطلقًا، والصلاة حينئذٍ صحيحة.

---

(١) التمهيد ٦/٣٦٤.

(٢) سنن ابن ماجه- كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها- باب ما يكره في الصلاة ١/٣١٠ حديث رقم ٩٦٦.

(٣) المجموع ٣/١٧٩.

وقد ثبت خطورة وضرر هذا الفيروس وسرعة انتقاله عن طريق المخالطة، فيكون اتقاؤه والحذر منه أشد، فتتأكد مشروعية تغطية الأنف والفم بالكمامة في صلاة الجماعة، حذرًا من بلواه، واجتنابًا لعدواه، واحترازًا من أذاه.

المطلب الثامن

تعطيل صلاة الجمعة والجماعات في المسجد خوفًا من تفشي وباء كورونا

تمتاز الشريعة الإسلامية الغراء بالتوازن بين مقاصدها الشرعية ومصالح الخلق المرعية وفيها من المرونة ومراعاة الأحوال والتكيف مع الواقع، ما يجعل أحكامها صالحة لكل زمان ومكان، وفي كل الظروف، وهذا يُمَكِّن المسلم من التعايش مع هذا الوباء المعاصر (كورونا) مع الأخذ بأسباب الوقاية، دون أن يكون آثمًا بترك فريضة، أو ملامًا على التقصير في حفظ نفسه وسلامتها.

والإسلام إذ فرض الفرائض والشعائر والعبادات، فقد علَّمنا أنها لم تأت للمشقة؛ بل لتزكية النفوس وتطهيرها، فقال تعالى ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾[1]، وأناطها بالاستطاعة، فقال تعالى ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا﴾[2]، وجاءت النصوص بأن حفظ النفس هو أهم المقاصد العليا التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، وأن سلامة الإنسان في نفسه أعظم حرمة

(١) سورة المائدة- جزء من الآية رقم (٦).

(٢) سورة البقرة- جزء من الآية رقم (٢٨٦).

عند الله، فقال تعالى ﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[1]، وقضى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[2]، فإذا تعارضت سلامة الإنسان في نفسه مع واجب من الواجبات أو فريضة من الفرائض، قُدِّمَت سلامته، ورُوعِيَت صحته.

واتفق الفقهاء على أن صلاة الجمعة واجبة على كل مسلم ذكر عاقل حر مقيم[3]، واظب عليها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وغلَّظ على مَنْ تركها، فعن عبد الله بن عمر، وأبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ الله عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ»[4]، وكذلك صلاة الجماعة واجبة على هؤلاء على الصحيح من أقوال الفقهاء[5]، بَيَّنَ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عظيم

(١) سورة البقرة- جزء من الآية رقم (١٩٥).

(٢) سنن ابن ماجه عن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- كتاب الأحكام- باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ٧٨٤/٢ حديث رقم ٢٣٤٠، وقال عنه ابن قايماز: هذا إسناد رجاله ثقات، إلا أنه منقطع.

- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه- كتاب الأحكام- باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ٤٨/٣ حديث رقم ٨٢٧.

(٣) البناية ٧٠/٣، حاشية العدوي ٣٦٨/١، المهذب في فقه الإمام الشافعي ٢٠٥/١، المغني ٢٥١/٢.

(٤) صحيح مسلم- كتاب صلاة المسافرين وقصرها- باب التغليظ في ترك الجمعة ٥٩١/٢ حديث رقم ٨٦٥.

(٥) رد المحتار على الدر المختار ٤٥٧/١، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١٥٠/١، الحاوي الكبير ٢٩٧/٢، الكافي في فقه الإمام أحمد ٢٨٧/١.

فضلها، وكثير ثوابها، وأن أدائها في المسجد في جماعة أفضل من أدائها في البيت، وأنها تزيد على صلاة المنفرد بدرجات، فعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»(١)، وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ أَعْمَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ، فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى، دَعَاهُ، فَقَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَجِبْ»(٢)، وفي هذا حث على صلاة الجماعة؛ بدليل أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طلب من الأعمى أن يؤديها.

لكن هل يجوز شرعًا لمن خاف على نفسه العدوى بوباء (كورونا) أو غلب على ظنه عدم استطاعته وغيره التزام إجراءات السلامة الوقائية أن يتخلف عن أداء صلاة الجمعة والجماعات في المسجد؟ لما يترتب على حضوره إلحاق ضرر بالمصلي؛ لكونه مصابًا بمرضٍ معدٍ يخشى تعديه إلى غيره؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يُمْنَع المريض خاصة من كان مرضه معديًا من حضور

(١) متفق عليه: صحيح البخاري- كتاب الأذان- باب فضل صلاة الجماعة١/١٣١ حديث رقم ٦٤٥، وصحيح مسلم- كتاب المساجد ومواضع الصلاة- باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها ١/٤٥٠ حديث رقم ٦٥٠، واللفظ له.

(٢) صحيح مسلم- كتاب المساجد ومواضع الصلاة- باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء ١/٤٥٢ حديث رقم ٦٥٣.

الجمعة والجماعات في المسجد، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية في قول، ومذهب الشافعية، والحنابلة[1].

واستدلوا على ذلك بالكتاب، والسنة، والقواعد الفقهية:

أما الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾[2].

وجه الدلالة من الآية القرآنية الكريمة:

في حضور المصاب بمرضٍ مُعْدٍ أذيً عظيمًا للمصلين، وقد نهى الله تعالى عن إيذاء المسلمين[3].

وأما السنة فما يلي:

١ - عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِيَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنَ اتِّبَاعِهِ، عُذْرٌ»، قَالُوا: وَمَا الْعُذْرُ؟ قَالَ: «خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ، لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّى»[4].

---

(١) بدائع الصنائع ٢٥٨/١، المعونة على مذهب عالم المدينة ص ٣٠٤، المجموع ٤٨٥/٤، المبدع في شرح المقنع ١٠٣/٢.

(٢) سورة الأحزاب- الآية رقم (٥٨).

(٣) روائع البيان تفسير آيات الأحكام للصابوني ٢٢١/١، القرآن ونقض مطاعن الرهبان: د/ صلاح عبد الفتاح الخالدي ص ٥٥٧.

(٤) سنن أبي داوود- كتاب الصلاة- باب التشديد في ترك الجماعة ١٥١/١ حديث رقم

وجه الدلالة من الحديث النبوي الشريف:

المراد بالنداء هنا (نداء الجمعة) والمراد به: أنه لم تقبل صلاته قبولًا تامًا كاملًا إلا إذا كان به عذر، ومن العذر المرض[(١)].

٢ - عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لاَ يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ»[(٢)].

وجه الدلالة من الحديث النبوي الشريف:

نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يورد الممرض على المصح؛ لئلا تمرض الصحاح من قِبَلِ الله جلَّت قدرته، وليس في الحديث إثبات العدوى؛ لأن الصحاح لو مرضت بتقدير الله تعالى ربما وقع في نفس صاحبها أن ذلك من العدوى، فيُفْتَن ويتشكك في ذلك، فأمر باجتنابه[(٣)].

٥٥١، وصحيح ابن حبان- كتاب الصلاة- باب فرض الجماعة والأعذار التي تبيح تركها ٤١٥/٥ حديث رقم ٢٠٦٤، والسنن الصغير للبيهقي- كتاب الصلاة- باب الرخصة في ترك الجماعة لعذر ١٩٠/١ حديث رقم ٤٨٦، وقال: وما كان من الأعذار في معناه، فله حكمها.

(١) تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة للبيضاوي ٣٣٣/١، الكاشف عن حقائق السنن للطيبي ١١٢٨/٤.

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري- كتاب الطب- باب لا هامة ١٣٨/٧ حديث رقم ٥٧٧١، وصحيح مسلم- كتاب الآداب- باب لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صَفَر، ولا نوْء، ولا غوْل، ولا يورد ممرض على مصح ١٧٤٣/٤ حديث رقم ٢٢٢١، واللفظ: للبخاري.

(٣) المعلم بفوائد المسلم ١٧٦/٣، إكمال المعلم بفوائد مسلم ١٤١/٧ وما بعدها، فتح الباري لابن حجر ١٦١/١٠.

٣ - عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ عَدْوَى[(١)]، وَلاَ طِيَرَةَ[(٢)]، وَلاَ هَامَةَ[(٣)]، وَلاَ صَفَرَ[(٤)]، وَفِرَّ مِنَ المَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ»[(٥)].

وجه الدلالة من الحديث النبوي الشريف:

أي ابتعد عن المجذوم؛ احتياطًا واحترازًا عن العدوى، وطلبًا للسلامة من الميكروب الذي قد ينتقل إليك مصحوبًا بذلك المرض الخبيث، فإن الله

(١) أي: لا سراية للمرض عن صاحبه إلى غيره.

- الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري لشمس الدين الكرماني ٣/٢١، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري لشهاب الدين القسطلاني ٣٧٣/٨ وما بعدها.

(٢) من التطير، وهو: التشاؤم.

- الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري لشمس الدين الكرماني ٣/٢١، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري لشهاب الدين القسطلاني ٣٧٣/٨ وما بعدها.

(٣) قيل: هو طائر البومة إذا سقط على دار أحدهم وقعت فيها مصيبة، وقيل: إنهم كانوا يعتقدون أن عظام الميت تنقلب هامة وتطير، وقيل: إنهم يزعمون أن روح القتيل الذي لا يُدرك بثأره تصير هامة، فتزقو وتقول: اسقوني اسقوني، فإذا أدرك بثأره طار.

- الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري لشمس الدين الكرماني ٣/٢١، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري لشهاب الدين القسطلاني ٣٧٣/٨ وما بعدها.

(٤) هو تأخير المحرم إلى صفر، وهو: النسيء، وقيل: هو حية في البطن اعتقادهم فيها أنها أعدى من الجَرَبْ، وقيل: هو داء يأخذ البطن، فجاء الإسلام وأبطل كل هذا.

- الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري لشمس الدين الكرماني ٣/٢١، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري لشهاب الدين القسطلاني ٣٧٣/٨ وما بعدها.

(٥) صحيح البخاري- كتاب الطب- باب الجُذام ١٢٦/٧ حديث رقم ٥٧٠٧.

تعالى قد ربط الأسباب بمسبباتها، وهو خالقها، وهذا يدل على أن الجُذَام من الأمراض المُعْدية، فيعدي بإذن الله، فيحصل منه ضرر[١].

٤ - عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ، الثُّومِ - وقَالَ مَرَّةً: مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكُرَّاثَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ»[٢].

وجه الدلالة من الحديث النبوي الشريف:

الحكمة في النهي عن الثوم ونحوه عند الجماعات حماية للجماعة من التأذي بالرائحة الكريهة[٣]، وفي حضور المصاب بمرضٍ مُعْدٍ أذية لغيره، كما هو معروف.

ومن القواعد الفقهية ما يلي:

١ - قاعدة (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح) حيث قال الإمام القرافي -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "إذا تعارض الواجب والمُحرَّم، قُدِّمَ المُحرَّم، لأن التحريم يعتمد المفاسد، والوجوب يعتمد المصالح، وعناية الشرع والعقلاء بدرء المفاسد أشد من عنايتهم بتحصيل المصالح"[٤].

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٧/ ٢٨٩٤، منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري ٥/٢٢٠.

(٢) صحيح مسلم- كتاب الصلاة- باب نهي من أكل ثومًا أو بصلًا أو كراثًا ونحوهما٧/٣٩٥ حديث رقم٥٦٤.

(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم ٢/٤٩٩، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام ص ٢٠٤.

(٤) الفروق ٢/١٨٨.

٢ - قاعدة (ما أدى إلى الضيق والحرج وتنفير الناس عنه كان حكمه ساقطًا) فلما كان الأصل في الشرع التيسير على العباد ورفع الحرج والضيق والضرر عنهم، فكل ما يؤدي إلى التضييق على العباد والتعسير عليهم، ويكون سببًا في نُفْرة الناس وبُعْدهم عنه، كان حكمه في الشرع ساقطًا[١].

القول الثاني: لا يُمْنَع المصاب بمرضٍ مُعْدٍ من حضور الجمعة والجماعات، وإليه ذهب بعض المالكية[٢].

واستدلوا على ذلك:

بما روي عن أبي مليكة أَنَّ عُمَرَ بن الْخَطَّابِ مَرَّ بِامْرَأَةٍ مَجْذُومَةٍ، وَهِيَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ. فَقَالَ لَهَا: يَا أَمَةَ الله. لاَ تُؤْذِي النَّاسَ. لَوْ جَلَسْتِ فِي بَيْتِكِ. فَجَلَسَتْ. فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ بَعْدَ ذلِكَ. فَقَالَ لَهَا: إِنَّ الَّذِي كَانَ قَدْ نَهَاكِ، قَدْ مَاتَ، فَاخْرُجِي. فَقَالَتْ: مَا كُنْتُ لِأُطِيعَهُ حَيّاً، وَأَعْصِيَهُ مَيّتاً[٣].

وجه الدلالة من الأثر:

أن الفاروق عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم ينهها عن الطواف ودخول البيت، وإنما خاطبها على سبيل الرفق بها من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[٤].

---

(١) موسوعة القواعد الفقهية ٣٨/٩.

(٢) البيان والتحصيل ٣٩١/٩، الذخيرة ٥٨/١٠، التاج والإكليل ١٦٨/٥.

(٣) موطأ الإمام مالك- ك الحج- ب جامع الحج ٤٢٤/١ أثر رقم ٢٥٠.

(٤) المنتقى شرح الموطأ ٨١/٣.

ونوقش:

بأن قول الفاروق عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للمرأة المجذومة: (يا أمة الله لا تؤذي الناس) دليل على أنه أراد بقوله لها: (لو جلستِ في بيتِك) الأمر لها بذلك، والقضاء عليها به، لكنه رفق بها في الأمر رحمةً بها وحنانًا عليها، وتوسَّمَ فيها أنها تكتفي بذلك وتنتهي، فلم تُخَيِّب فراسته فيها، وأطاعته حيًا وميتًا[1].

القول الثالث: تسقط عنهم صلاة الجمعة والجماعات إذا لم يجدوا موضعًا يتميزون فيه عن الناس، أمَّا لو وجدوا، لوجبت الجمعة، ومُنِعَت المخالطة، وهو الأصح عند المالكية[2].

واستدلوا على قولهم:

بأن هذا القول إقامة الحقين جميعًا حق الله تعالى، وحق الناس[3].

القول الراجح:

هو القول الأول القائل بمنع المريض بمرضٍ مُعْدٍ من حضور الجمعة والجماعات؛ مظنة لنقل العدوى وتفشي الوباء بين الناس، فيحصل لهم الضرر الذى نهى عنه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قوله (لا ضرر ولا ضرار).

وبناء على ذلك:

وفي ظل انتشار وباء كورونا المستجد، واتجاه دول العالم إلى ضرورة

(١) الاستذكار ٤٠٧/٤، البيان والتحصيل ٤١١/٩، شرح الزرقاني على الموطأ ٦٠٢/٢.
(٢) شرح التلقين ١٠٣٣/١، مواهب الجليل ١٨٤/٢، حاشية الدسوقي ٣٨٩/١.
(٣) شرح التلقين ١٠٣٣/١، مواهب الجليل ١٨٤/٢، حاشية الدسوقي ٣٨٩/١.

التعايش مع ظروف هذا الوباء، إذا خاف الشخص الأذى بفيروس كورونا جرَّاء الاختلاط بغيره في صلاة الجمعة، أو غلب على ظنه ذلك، فيرخص له بعدم حضوره صلاة الجمعة، ويصليها في البيت ظهرًا، أما من تحققت إيجابية حمله للفيروس، فيحرم عليه شرعًا حضور الجمعة والجماعات في المسجد؛ لِمَا في ذلك من تعمد إلحاق الضرر بالآخرين، لا سيما مع علم الشخص بكون مرضه ذا طابعٍ مُعْدٍ، وذلك رعاية للسلامة ووقاية من الأمراض، ولأن مجازفته بالحضور إلى المسجد لحضور الجمعة والجماعات ورميه وراء ظهره خطر هذا الوباء، هو من الإفساد في الأرض، والإضرار بالخلق، وقد نهى الشارع الحكيم عن الإفساد والضرر، حيث يقول تعالى ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾[1].

(١) سورة الأعراف- جزء من الآية رقم (٥٦).

المطلب التاسع

حكم إقامة صلاة العيد في البيوت بسبب وباء كورونا

صلاة العيد شعيرة عظيمة من شعائر الإسلام، والأصل فيها أن تُصَّلَى في الخلاء والمساجد الجامعة، ولكن إن حال وباء -كوباء كورونا المستجد- دون تأديتها في الساحات أو المساجد جماعة، فهل تسقط عن المسلم؟ أم يجوز له أدائها في البيت؟

الصحيح أن الشعائر لا تسقط بالكلية، وإنما يُؤْتَى بها حسب الاستطاعة؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[1]، وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[2]، والرخص حال المشقة لا تعود على العبادات بالإلغاء، وإنما بالتيسير، وقد اختلف الفقهاء في حكم صلاة العيدين على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

صلاة العيدين واجبة على الأعيان، وهو الصحيح من مذهب الحنفية[3].

واستدلوا على ذلك بالكتاب، والسنة، والمعقول:

(١) سورة الأعراف- جزء من الآية رقم (١٦).

(٢) صحيح البخاري- كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة- باب الاقتداء بسنن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٩/٩٤ حديث رقم ٧٢٨٨.

(٣) المبسوط للسرخسي ٢/٣٧، البناية ٣/٩٥، البحر الرائق ٢/١٨٠.

أما الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾[1].

وجه الدلالة من الآية القرآنية الكريمة:

أن هذا أمر من الله تعالى، والأمر يقتضي الوجوب[2].

وأما السنة:

فما روي عن أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: «أَمَرَنَا - تَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ نُخْرِجَ فِي الْعِيدَيْنِ، الْعَوَاتِقَ[3]، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ[4]، وَأَمَرَ الْحُيَّضَ أَنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ»[5].

وجه الدلالة من الحديث النبوي الشريف:

الحديث الشريف يدل على وجوب صلاة العيدين؛ لأن أمر النساء

---

(١) سورة الكوثر- الآية رقم (٢).

(٢) أحكام القرآن للطحاوي ١/١٨٤.

(٣) جمع عاتق، وهي المرأة الشابة أول ما تُدْرِكُ، وقيل: هي التي لم تَبِنْ من والديها ولم تُزَوَّج بعد إدراكها. نيل الأوطار ٣/٣٤٢.

(٤) جمع خدر، وهو ناحية في البيت يُجعل عليها سُترة فتكون فيه الجارية البكر.

- نيل الأوطار ٣/٣٤٢.

(٥) متفق عليه: صحيح البخاري- كتاب الجمعة- باب خروج النساء والحُيَّض إلى المصلى ٢/٢١ حديث رقم ٩٧٤، وصحيح مسلم- كتاب صلاة العيدين- باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى، وشهود الخطبة مفارقات للرجال ٢/٦٠٥ حديث رقم ٨٩٠، واللفظ له.

بالخروج إلى المصلى يقتضي أمرهن بالصلاة لمن لا عذر لها منهن، والرجال أوْلَى من النساء بذلك؛ لأن الخروج وسيلة إليها، ووجوب الوسيلة يستلزم وجوب المتوسل إليه بالطريق الأوْلَى[١].

ومن المعقول ما يلي:

١ - فلأنها صلاة تختص بجماعة، شرعت لها خطبة فكانت واجبة، كالجمعة[٢].

٢ - ولأن صلاة العيدين من شعائر الإسلام، فلو كانت سنة، فربما اجتمع الناس على تركها، فيفوت ما هو من شعائر الإسلام، فكانت واجبة؛ صيانة لما هو من شعائر الإسلام عن الفوت[٣].

القول الثاني:

صلاة العيد سنة مؤكدة، وهو مذهب المالكية، والشافعية، وقول عند الحنفية، والحنابلة[٤].

واستدلوا على ذلك بالسنة، والمعقول:

---

(١) فتح الباري لابن حجر ٤٧٠/٢، المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داوود ٣١٣/٦.

(٢) التجريد للقدوري ٩٨٢/٢، البناية ٩٨/٣.

(٣) بدائع الصنائع ٢٧٥/١.

(٤) المبسوط للسرخسي ٣٧/٢، تحفة الفقهاء ١٦٥/١، الذخيرة ٤١٧/٢، التاج والإكليل ٥٦٨/٢، المجموع ٢/٥، تحفة المحتاج ٣٩/٣، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢١٣/٢، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٤٢٥/٢.

أما السنة فما يلي:

١ - عن طلحة بن عبيد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرَ الرَّأْسِ، يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ وَلاَ يُفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» . فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لاَ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»[(١)].

٢ - عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ إِلَى اليَمَنِ، فَقَالَ: «ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا الله، وَأَنِّي رَسُولُ الله، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ الله قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ الله افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»[(٢)].

وجه الدلالة من الحديثين الشريفين:

في هذين الحديثين دلالة ظاهرة على أن صلاة العيد سنة غير واجبة؛ لقوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ للأعرابي لما سأله(هل عليَّ غيرُها؟) قال: (لا إلا أن

(١) متفق عليه: صحيح البخاري- كتاب الإيمان- باب الزكاة من الإسلام ١٨/١ حديث رقم ٤٦، وصحيح مسلم- كتاب الإيمان- باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام ٤٠/١ حديث رقم ٦١، واللفظ لهما.

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري- كتاب الزكاة- باب وجوب الزكاة ١٠٤/٢ حديث رقم ١٣٩٥، وصحيح مسلم- كتاب الإيمان- باب الأمر بالإيمان بالله ورسوله، وشرائع الدين، والدعاء إليه ٥٠/١ حديث رقم ١٩، واللفظ للبخاري.

تطوع)، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث معاذ (خمس صلوات في كل يوم وليلة)[1].

ومن المعقول ما يلي:

١ - أن صلاة العيدين صلاة مؤقتة، لا تشرع لها الإقامة، فلم تجب ابتداءً بالشرع، كصلاة الضحى والاستسقاء[2].

٢ - ولأن صلاة العيدين لو كانت واجبة، لوجبت الخطبة، ووجب استماعها، كالاستسقاء[3].

القول الثالث:

صلاة العيد فرض كفاية، وهو مذهب الحنابلة، وقول عند الحنفية، والمالكية، والشافعية[4].

واستدلوا على ذلك بالسنة، والمعقول:

أما السنة:

فحديث الأعرابي السابق لمَّا سأل النبي: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لاَ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ».

(١) مرقاة المفاتيح ١٠٦٠/٣، سبل السلام ٤٣١/١، البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج ٤٢٧/١٧.

(٢) المهذب في فقه الإمام الشافعي ٢٢٢/١، بحر المذهب ٤٥٥/٢.

(٣) الحاوي الكبير ٢٧/٢، المغني ٢٧٢/٢.

(٤) تبيين الحقائق ٢٢٤/١، الذخيرة ٤١٧/٢، الحاوي الكبير ٤٨٢/٢، المغني ٢٧٢/٢، كشاف القناع ٥٠/٢.

وجه الدلالة من الحديث النبوي الشريف:

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (إلا أن تطوع) استثناء من قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لا) أي: لا فرض عليك غيرها، فتبقى على الكفاية[1].

ومن المعقول ما يلي:

١ - أنها صلاة لا يشرع لها الأذان، فلم تجب على الأعيان، كصلاة الجنازة[2].

٢ - ولأنها لو وجبت على الأعيان، لوجبت خطبتها، ووجب استماعها، كالجمعة[3].

٣ - ولأنها صلاة يتوالى فيها التكبير حال القيام، فكانت فرضًا على الكفاية، كصلاة الجنازة[4].

القول الراجح:

هو القول الثاني القائل بأن صلاة العيد سنة مؤكدة، أي: يستحب فعلها؛ لمداومة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويكره تركها.

لكن من النوازل الفقهية عدم إقامة صلاة العيد في الساحات أو المساجد بسبب جائحة (كورونا)، فهل يشرع إقامتها في البيوت فرادى أو

(١) فتح الباري لابن حجر ١/١٠٧، عمدة القاري ١/٢٦٧.
(٢) المغني ٢/٢٧٢، المبدع في شرح المقنع ٢/١٨٠ وما بعدها.
(٣) الحاوي الكبير ٢/٢٧، المغني ٢/٢٧٢.
(٤) الممتع في شرح المقنع ١/٥٧٢.

جماعات؟

هذه المسألة تُبْنَى على مسألة قضاء صلاة العيد لِمَن فاتته، حيث اختلف فيها الفقهاء على قولين:

القول الأول:

يشرع قضاء صلاة العيد بل يستحب، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة[1].

واستدلوا على ذلك بالسنة، والأثر:

أما السنة:

فما روي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَلاَ تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا تَمْشُونَ، عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»[2].

وجه الدلالة من الحديث النبوي الشريف:

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وما فاتكم فأتموا) دليل على جواز قضاء الصلاة لمن فاتته، ومنها قضاء صلاة العيد[3].

(١) مواهب الجليل ١٩٧/٢، التهذيب في فقه الإمام الشافعي ٢٤٠/٢، المبدع شرح المقنع ١٩٢/٢.

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري- كتاب الجمعة- باب المشي إلى الجمعة ٧/٢ حديث رقم ٩٠٨، وصحيح مسلم- كتاب المساجد ومواضع الصلاة- باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، والنهي عن إتيانها سعيًا ٤٢٠/١ حديث رقم ٦٠٢، واللفظ لهما.

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٦٢/٢، إكمال المعلم بفوائد مسلم ٥٥٤/٢.

وأما الأثر:

فما روي عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه" كَانَ إِذَا فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعِيدِ مَعَ الْإِمَامِ جَمَعَ أَهْلَهُ فَصَلَّى بِهِمْ مِثْلَ صَلَاةِ الْإِمَامِ فِي الْعِيدِ"(١).

وجه الدلالة من الأثر:

الأثر واضح الدلالة على أن صلاة العيد تُقْضَى إذا فاتت(٢).

القول الثاني:

من فاتته صلاة العيد مع الإمام لم يقضها، وهو مذهب الحنفية، وقول عند الحنابلة(٣).

واستدلوا على ذلك بالقياس:

حيث قاسوا صلاة العيد على صلاة الجمعة، وقالوا: صلاة العيد مشروعة على وجه الاجتماع، فإذا فاتت، فإنها لا تُقْضَى إلا بدليل يدل على قضائها إذا فاتت، ولهذا إذا فاتت الرجل صلاة الجمعة، لم يقضها، وإنما يصلي فرض الوقت، وهو الظهر(٤).

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي- كتاب صلاة العيدين- باب صلاة العيدين سنة أهل الإسلام حيث كانوا ٤٢٧/٢ أثر رقم ٦٢٣٧.

(٢) نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار ١٥٢/٦.

(٣) الهداية شرح بداية المبتدي ٨٥/١، الجوهرة النيرة ٩٤/١، البناية ١١٩/٣، المغني ٢٨٩/٢، الشرح الممتع على زاد المستقنع ١٥٥/٥.

(٤) بدائع الصنائع ٢٧٩/١، الشرح الممتع على زاد المستقنع ١٥٥/٥.

القول الراجح:

هو قول جمهور الفقهاء بجواز قضاء صلاة العيد في البيت لمن فاتته، سواء كان منفردًا أو جماعة؛ لقوة أدلتهم، وهذا ما عليه أهل السلف -رحمهم الله-.

وبناء على ذلك:

إذا تعذَّر إقامة صلاة العيد لمانع، كما في هذه الأيام بسبب جائحة كورونا، ونتيجة لإجراءات التباعد الاجتماعي التي فرضتها معظم الدول؛ لمنع تفشي وباء كورونا وانتقاله بين الأفراد، فيجوز أن تُصَلَّى صلاة العيد في البيوت، وتقاس على حال من فاتته.

المطلب العاشر

كيفية إقامة صلاة العيد في البيوت

صلاة العيد سنة مؤكدة، يستحب أن تكون في جماعة مع الإمام سواء في الخلاء أو المسجد، فإذا وُجِدَ مانعٌ من اجتماع الناس لها، كما هو الحال الآن من انتشار وباء كورونا الذي يتعذر معه إقامة الجماعات، فإنه يجوز للمسلم أن يصليها في البيت منفردًا، أو جماعة مع أهل بيته بناء على الراجح من قول جمهور فقهاء المالكية، والشافعية، والأصح عند الحنابلة، عدا الحنفية وبعض الحنابلة الذين يقولون بعدم جواز صلاة العيد، وأنها إذا فاتت مع الإمام لا تُقْضَى.

هذا وقد اختلف القائلون بجواز صلاة العيد بالبيوت؛ نتيجة إجراءات التباعد الاجتماعي التي فرضتها معظم الدول؛ لمنع تفشي وباء كورونا، وانتقاله بين الأفراد في صفتها على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

تُصَلَّى على صفتها، أي: يصليها ركعتين، ويكبر التكبيرات الزوائد، ويجهر فيها بالقراءة، ولا خطبة لها، وتُصَلَّى فرادى وجماعات، وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والأصح عند الحنابلة[1].

(١) شرح التلقين ١٠٥٩/١، الكافي في فقه أهل المدينة ٢٦٥/١، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٦٥١/٢، المجموع ٢٩/٥، المغني ٩٠/٢، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ١٦٦/١.

واستدلوا على ذلك بالأثر، والمعقول:

أما الأثر:

فما روي عن أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أنه كان إذا فاتته صلاة العيد "جَمَعَ مَوَالِيَهُ وَوَلَدَهُ ، ثُمَّ يَأْمُرُ مَوْلَاهُ عَبْدَ الله بن أَبِي عُتْبَةَ فَيُصَلِّي بِهِمْ كَصَلَاةِ أَهْلِ الْمِصْرِ رَكْعَتَيْنِ، وَيُكَبِّرُ بِهِمْ كَتَكْبِيرِهِمْ "[1].

وجه الدلالة من الأثر:

فيه دليل على أن صلاة العيد إذا فاتت، أو صليت بالبيت، تُصَلَّى ركعتين على صفتها الفائتة[2].

وأما المعقول:

فلأنها قضاء صلاة فائتة، فكانت على صفتها، كسائر الصلوات[3].

القول الثاني:

أنها تصلى في البيوت أربع ركعات، بلا خطبة، ولا تكبيرات زوائد، وهو قول عند الحنابلة[4].

---

(١) صحيح البخاري- كتاب الجمعة- باب إذا فاته العيد يصلي بهم ركعتين، وكذلك النساء، ومن كان في البيوت والقرى ٢/٢٣.

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢/٥٧٣، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ٢/٢٢٦.

(٣) المغني ٢/٢٩٠، المبدع في شرح المقنع ٢/١٩٢، كشاف القناع ٢/٥٧.

(٤) المغني ٢/٢٩٠ وما بعدها، العدة شرح العمدة ص ١٢٣، المبدع شرح المقنع ٢/١٩٢.

واستدلوا على ذلك بالأثر، والمعقول:

أما الأثر فما يلي:

١ - عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه " أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يُصَلِّيَ بِضَعَفَةِ النَّاسِ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ يَوْمَ أَضْحَى ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ أَرْبَعًا "[١].

ونوقش:

بأنه يحتمل أن يكون أراد ركعتي تحية المسجد، ثم ركعتي العيد مفصولتين عنهما[٢].

٢ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله، أنه قال: «مَنْ فَاتَهُ الْعِيدُ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا»[٣].

وجه الدلالة من الأثرين السابقين:

الأثران يدلان دلالة واضحة على أن صلاة العيد إذا فاتت تُصَلَّى

(١) مصنف ابن أبي شيبة- كتاب صلاة العيدين- باب القوم يصلون في المسجد كم يصلون؟ ٥/٢ أثر رقم ٥٨٥١، وسنن البيهقي الكبرى- كتاب صلاة العيدين- باب الإمام يأمر من يصلي بضعفة الناس العيد في المسجد ٤٣٤/٣ أثر رقم ٦٢٥٩.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٣٤٣/٣.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة- كتاب صلاة العيدين- باب الرجل تفوته الصلاة في العيد، كم يصلي؟٤/٢ أثر رقم ٥٨٠٠، والمعجم الكبير للطبراني ٣٠٦/٩ أثر رقم ٩٥٣٢، وقال عنه الإمام الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات.

- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد- أبواب العيدين- باب فيمن فاتته صلاة العيد ٢٠٥/٢ أثر رقم ٣٢٥٣.

أربعًا[1].

وأما العقول:

فلأنه قضاء صلاة عيد فكان أربعًا، كصلاة الجمعة[2].

القول الثالث:

أنه مخير بين ركعتين وأربع، وهو قول ثالث عند الحنابلة[3].

ودليله:

أنه تطوعٌ بالنهار، فكان مخيرًا فيه كالمطلق، ولأن كلًا قد جاء الأثر به عن الصحابة، ولا مرجح، فكان له فِعْلُ ما شاء[4].

القول الراجح:

هو القول الأول القائل بأن صلاة العيد تُصَلَّى في البيوت على صفتها، أي: تُصّلَّى ركعتين ويكبر التكبيرات الزوائد، ويجهر فيها بالقراءة، ولا يخطب؛ لقوة دليلهم، وموافقته للقواعد والأصول الشرعية، ولأن هذا هو الشأن في كل عبادة مقضية، أنها تُؤَدى على صفتها، وتُصّلَّى فرادى وجماعات.

(١) سبل السلام ٤٣٠/١، البدر التمام شرح بلوغ المرام ٢٣/٤.
(٢) المغني ٢٩٠/٢، الكافي في فقه الإمام أحمد ٣٤٣/١.
(٣) المغني ٢٨٩/٢، الكافي في فقه الإمام أحمد ٣٤٣/١، المبدع في شرح المقنع ١٩٣/٢.
(٤) المبدع في شرح المقنع ١٩٣/٢.

وبناء على ذلك:

إذا وُجِدَ مانع من أداء صلاة العيد في الساحات أو المساجد -كوباء كورونا القاتل- فإنه يجوز للمسلم أن يصليها في بيته منفردًا أو مع أهل بيته على صفتها من غير خطبة.

وعلى المسلم ألا يحزن ويخاف من ضياع الأجر فيما اعتاد فعله من العبادات حال مَنَعَه العذر؛ لأن الأجر والثواب حاصلٌ وثابتٌ حال العذر، بل إن التعبد في البيت في هذا الوقت الذي نعاني فيه من تفشي هذا الوباء يوازي في الأجر التعبد في المسجد؛ لأن المسلم عَدَلَ عنه لوجود العذر.

المطلب الحادي عشر

صلاة الجنازة على المتوفي بوباء كورونا، وكيفيتها

الصلاة على الجنازة من فروض الكفاية عند جمهور الفقهاء[1]، وقد رغَّبَ الشرع الشريف فيها، وندب اتباع الجنازة حتى تدفن، فعن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، قال: «مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ»، قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ»[2]، وعن أم المؤمنين عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، قال: «مَا مِنْ مَيِّتٍ تُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةً، كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ، إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ»[3].

والأصل في صلاة الجنازة: أن يكون الميت حاضرًا بين يدي الإمام والمصلين، ويوضع الميت تجاه القبلة للصلاة عليه، لكن إن تعذر حضور المصلين للصلاة على الجنازة كما هو الحال في بعض الوفيات الحاصلة بوباء كورونا، أو تعذر الصلاة على الجنازة وسط الإجراءات الاحترازية التي

(١) تحفة الفقهاء ٢٥٢/١، حاشية الدسوقي ٤١١/١، روضة الطالبين ١١٦/٢، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٥٣٩/٢.

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري- كتاب الجنائز- باب من انتظر حتى تدفن ٨٧/٢ حديث رقم ١٣٢٥، وصحيح مسلم- كتاب الكسوف- باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها ٦٥٢/٢ حديث رقم ٩٤٥، واللفظ لهما.

(٣) صحيح مسلم- كتاب الكسوف- باب من صلى عليه مائة شفعوا فيه ٦٥٤/٢ حديث رقم ٩٤٧.

وضعتها الدولة، فهل يجوز شرعًا أن نصلي على هذا المتوفى بوباء كورونا صلاة الغائب، وإن كان المصلين من البلد الذي توفي فيه؟

اختلف الفقهاء في جواز الصلاة على الميت إذا لم يكن حاضرًا بين يدي الإمام والمصلين وهو المقصود بـ (صلاة الجنازة على الغائب) فهي الصلاة على ميت غائب عن المكان الذي يُصَلَّى عليه فيه، وحاصل اختلافهم يتلخص في قولين:

القول الأول:

الصلاة على الغائب مشروعة وجائزة، ويُصَلَّى عليه كما يُصَلَّى على الميت الحاضر، وهذا مذهب الشافعية، والمعتمد عند الحنابلة[1].

واستدلوا على ذلك بأدلة كثيرة من السنة، منها:

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي اليَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ خَرَجَ إِلَى المُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا»[2].

وجه الدلالة من الحديث النبوي الشريف:

فيه دلالة واضحة على شرعية صلاة الجنازة على الغائب[3].

(١) الوسيط في المذهب ٣٨٥/٢، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٧٥/٣، الكافي في فقه الإمام أحمد ٣٦٧/١، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٥٣٣/٢.

(٢) صحيح البخاري- كتاب الجنائز- باب التكبير على الجنازة أربعًا ٨٩/٢ حديث رقم ١٣٣٣.

(٣) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري ٥٦/٧، سبل السلام ٤٨٢/١، نيل الأوطار ٦٠/٤.

٢ - كما احتجوا بما ثبت أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلي على قبر الميت إذا فاتته الصلاة عليه، والميت في القبر غائب، فكذلك الحال إذا كان الميت غائبًا في الأصل(١).

وأدلة ثبوت صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الميت عند القبر من السنة كثيرة، منها:

١ - عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «انْتَهَى رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى قَبْرٍ رَطْبٍ(٢)، فَصَلَّى عَلَيْهِ، وَصَفُّوا خَلْفَهُ، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا»(٣).

٢ - عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ - أَوْ شَابًّا - فَفَقَدَهَا رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَ عَنْهَا - أَوْ عَنْهُ - فَقَالُوا: مَاتَ، قَالَ: «أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي» قَالَ: فَكَأَنَّهُمْ صَغَّرُوا أَمْرَهَا - أَوْ أَمْرَهُ - فَقَالَ: «دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ» فَدَلُّوهُ، فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ»(٤).

٣ - عن سعيد بن المسيب أَنَّ أُمَّ سَعْدِ بن عُبَادَةَ مَاتَتْ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَائِبٌ، فَلَمَّا قَدِمَ صَلَّى عَلَيْهَا، وَقَدْ مَضَى لِذَلِكَ شَهْرٌ»(٥).

(١) الحاوي الكبير ٢٨٢/١، المجموع ٢٤٤/٥، تحفة المحتاج ١٥١/٣، المغني ٣٨١/٢، كشاف القناع ١٢١/٢.

(٢) أي: حديث الدفن لم يبل بعد؛ لرطوبة ثراه، وقرب دفنه.

- الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٢١٥/١١.

(٣) صحيح مسلم- كتاب الكسوف- باب الصلاة على القبر ٦٥٨/٢ حديث رقم ٩٥٤.

(٤) صحيح مسلم- كتاب الكسوف- باب الصلاة على القبر ٦٥٩/٢ حديث رقم ٩٥٦.

(٥) سنن الترمذي- أبواب الجنائز- باب ما جاء في الصلاة على القبر ٣٤٧/٣ حديث رقم

القول الثاني:

الصلاة على الغائب غير مشروعة، وهذا مذهب الحنفية، والمالكية، ورواية عن الحنابلة[1].

واستدلوا على ذلك بأدلة كثيرة، منها:

١ - قالوا: إن صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على النجاشي من خصوصياته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[2].

ونوقش:

بأن ادعائهم أن صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على النجاشي من خصوصياته عليه الصلاة والسلام غير مُسَلَّم؛ لأن الأصل عدم الخصوصية[3].

٢ - قالوا: إن صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على النجاشي ليست الصلاة المخصوصة والمعروفة، وإنما المراد بها الدعاء فقط، أي: الصلاة بمعناها اللغوي[4].

=

١٠٣٨، والسنن الكبرى للبيهقي- كتاب الجنائز- باب الصلاة على القبر بعدما يدفن الميت ٨٠/٤ حديث رقم ٧٠٢١، وقال: هو مرسل صحيح.

(١) المبسوط للسرخسي ٦٧/٢، بدائع الصنائع ٣١١/١، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢٥٦/١، التاج والإكليل ٥٥/٣، المبدع في شرح المقنع ٢٦٠/٢، النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ١٩٩/١.

(٢) البحر الرائق ١٩٣/٢، شرح مختصر خليل للخرشي ١٤٣/٢، الفواكه الدواني ٢٩٩/١.

(٣) فتح الباري لابن حجر ١٨٩/٣، سبل السلام ٤٨٢/١.

(٤) بدائع الصنائع ٣١٢/١، البحر الرائق ١٩٣/٢، حاشية الطحطاوي ص٥٨٢.

ونوقش:

بأن هذا الزعم بعيد وباطل وترده الروايات الصحيحة الواردة في الصلاة المخصوصة، حيث ورد في صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على النجاشي روايات كثيرة.

٣ - قالوا: إنه قد رُفِعَ للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سرير النجاشي حتى رآه بحضرته، فتكون صلاة مَنْ خلفه على ميت يراه الإمام بحضرته دون المأمومين، وهذا غير مانع من الاقتداء[١].

ونوقش:

بأن هذا الكلام ينقصه الدليل، وقد ردَّ ذلك كثير من أهل العلم، قال الإمام النووي -رَحِمَهُ اللَّهُ- " لو فُتِحَ هذا الباب لم يبق وثوق بشيء من ظواهر الشرع؛ لاحتمال انحراف العادة في تلك القضية، مع أنه لو كان شيء من ذلك، لتوفرت الدواعي بنقله "[٢].

٤ - قالوا: إنه توفي خلق كثير من أصحابه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أعزِّهم القُرَّاء، ولم يُنْقَل أنه صلى عليهم، مع حرصه على ذلك[٣].

ونوقش:

بصلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الميت الغائب عند القبر، كما في

---

(١) البحر الرائق ١٩٣/٢، حاشية الطحطاوي ص٥٨٢، رد المحتار على الدر المختار ٢٠٩/٢.

(٢) المجموع ٢٥٣/٥.

(٣) رد المحتار على الدر المختار ٢٠٩/٢.

روايات أصحاب القول الأول.

٥ - قالوا: إن النجاشي قد مات في أرض الكفر، ولم يصلّ عليه أحد حتى دُفِن، وكذلك نقول فيمن دُفِن قبل أن يُصَلَّى عليه[١].

ونوقش:

بأن هذا بعيد؛ لأن النجاشي ملِك الحبشة قد أسلم وأظهر إسلامه، فيبعد أن يكون لم يوافقه أحد يُصَلِّي عليه، فالعادة تحيل ذلك، أي: أن يكون ملِك على دين ولا يكون له أتباع، ثم إنه لم يأت في شيء من الأخبار أنه لم يصلّ عليه في بلده أحد، والتأويل بالمحال محال[٢].

فإن قيل:

أنه لم يرد في شيء من الأخبار أنه صلى عليه في بلده أحد.

فيجاب عنه:

نعم ما ورد فيه شيء نفيًا ولا إثباتًا، لكن من المعلوم أن النجاشي أسلم وشاع إسلامه، ووصل إليه جماعة من المسلمين مرة بعد مرة، وكرَّة بعد كرَّة، فيبعد كل البعد أنه ما صلى عليه أحد من بلده[٣].

القول الراجح:

هو القول الأول المُثْبِت لمشروعية الصلاة على الغائب؛ لقوة أدلتهم،

(١) شرح مختصر الطحاوي ٢/٢١٩.

(٢) المغني ٢/٣٨٢ وما بعدها.

(٣) عون المعبود ٩/٦، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٥/٣٧٥.

وضعف أدلة النافين لمشروعيتها، وما جاء به المانعون من أدلة ظهر لنا ضعفها.

قال الإمام الشوكاني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: " والحاصل أنه لم يأت المانعون من الصلاة على الغائب بشيء يعتد به سوى الاعتذار بأن ذلك مختص بمن كان في أرض لا يُصَلَّى عليه فيها، وهو أيضًا جمود على قصة النجاشي يدفعه الأثر والنظر "[1].

وقال الشيخ الساعاتي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: " وقصارى القول: أن القائلين بمشروعية صلاة الجنازة على الغائب حجتهم أقوى؛ لأنها تتمشى مع الدليل بدون تكلف ولا تأويل "[2].

وبناء على ذلك:

إذا تعذر حضور المصلين للصلاة على الجنازة كما هو الحال في بعض الوفيات الحاصلة بوباء كورونا، أو تعذر الصلاة عليها وسط الإجراءات الاحترازية التي وضعتها الدولة لهذا الصدد، فلا مانع شرعًا من صلاة الجنازة على هذا الميت الغائب، ويُرَاعَى في الصلاة عليه ما يُرَاعَى في صفة صلاة الجنازة على الميت الحاضر من حيث الأركان، والشروط، والسنن.

وعليه:

إذا تعذرت الصلاة الحاضرة على الميت خوفًا من العدوى، فإنه يُشرع

(١) نيل الأوطار ٦٣/٤.

(٢) الفتح الرباني ٢٢٣/٧.

لمن توفي قريبه بوباء كورونا ولم يتمكَّن من الصلاة عليه، أن يذهب إلى قبره لصلاة الجنازة عليه، وإن تعذر ذلك صلى عليه من مكانه، حيث يجب الأخذ بالإجراءات الاحترازية التي تفرضها السلطات المختصة؛ وقاية ومنعًا لتفشي هذا الوباء، وصلاة الجنازة على الغائب في هذه الحالة إنما تكون إذا لم يصلِّ عليه أحدٌ بناء على ما اتفق عليه الفقهاء، فإن صلى عليه بعض أهله، أو بعض الطاقم الطبي في المستشفى، فلا تشرع صلاة الغائب عليه حينئذ.

الخاتمة

أحمد الله تعالى على ما منَّ به عليَّ من إتمام هذا البحث، وفي ختامه أسجل أهم النتائج

التي توصلت إليها، وهي على النحو التالي:

١ - صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان، وأنها الكفيلة بتقديم الحلول الناجحة لكل المعضلات التي تظهر.

٢ - حفظ النفس البشرية، وحمايتها من سائر الأضرار من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية.

٣ - الشريعة الإسلامية الغرَّاء جاءت بجملة من التوصيات والتوجيهات التي تحد من انتشار الأوبئة، سواء في الجانب الوقائي، أو الجانب العلاجي.

٤ - وباء كورونا: هو سلالات واسعة من الفيروسات قد تسبب المرض للحيوان، والإنسان.

٥ - وجوب الاحتراز واتباع طرق الوقاية التي دعت إليها منظمة الصحة العالمية؛ لتفادي الإصابة بوباء كورونا.

٦ - يجوز للشخص المصاب بوباء كورونا الصلاة دون استقبال القبلة إن عجز عن ذلك، ولم يجد من يساعده على الاستقبال.

٧ - مصاب كورونا لا تسقط عنه الصلاة ما دام عقله ثابتًا، ويصليها حسب استطاعته ووسعه، سواء صلاها من قيام، أو من قعود، أو على جَنْبٍ، أو بإيماء الرأس أو العين، أو يُجري الأركان على قلبه، وإن عجز عنها

لمرضه، فعليه قضاؤها حال استطاعته.

٨ - مصاب كورونا يجوز له الجمع بين الصلوات، فيجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، تقديمًا وتأخيرًا، حسب ما تيسر له إذا كان يلحقه بتأدية الصلاة في وقتها حرج ومشقة؛ تيسيرًا وتخفيفًا عليه.

٩ - تجوز صلاة الجماعة مع وجود مسافات بين المصلين، إذا كان هذا مما يساعد في الوقاية من الإصابة بالعدوى، ويحد من انتشار الوباء بين الناس.

١٠ - إذا وجدت الحاجة الداعية للبس الكمامة في الصلاة، كالخوف من انتشار وباء كورونا، فلا كراهة في لبسها، والصلاة حينئذٍ صحيحة.

١١ - يحرم على من كان به مرض مُعْد، خاصة إذا كان واسع الانتشار - كوباء كورونا- دخول المسجد، وحضور الجمع والجماعات؛ لما في ذلك من إلحاق الضرر بالآخرين.

١٢ - إذا تعذرت صلاة العيد في الساحات أو المساجد لمانع -كتفشي وباء كورونا- فيجوز صلاتها في البيوت فرادى وجماعات على صفتها، من غير خطبة، فإن خَطَبَ، فلا حرج؛ لأن خطبة العيد سنة على القول الراجح من أقوال الفقهاء.

١٣- إذا تعذرت صلاة الجنازة على المتوفى بوباء كورونا؛ بسبب الإجراءات الاحترازية التي وضعتها الدولة في هذا الشأن، فلا مانع شرعًا من صلاة الجنازة على هذا الميت الغائب، ويُرَاعَى في الصلاة عليه صفة الصلاة على الميت الحاضر.

هذه أهم النتائج التي ظهرت في هذا البحث، والذي أرجو أن يكون قد حقق هدفه من بيان أهم الأحكام الفقهية المتعلقة بالصلاة في ظل جائحة كورونا، وقد اجتهدت وبذلت غاية طاقتي وقصارى جهدي في إخراجه على الصورة التي أرجو أن تكون وافية بموضوعه وصورته، راجيًا أن أكون قد وفقت أو قاربت، ومهما أتقن الإنسان عمله، فإنه لا يصل إلى رتبة الكمال المطلق، ومهما بالغ في تنقيح بحثه، فإنه سيبقى فيه بعض الخلل والاعتراضات، فبحر العلم لا قرار له، والساحل بعيد، والجهد قليل، وهذا دليل واضح على استيلاء النقص على العنصر البشري الضعيف، وفيه أيضاً تأكيدٌ لمعجزة القرآن الذي وصفه الله تعالى بقوله ﴿لَّا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾[1] ورحم الله العماد الأصفهاني حين قال: "إني رأيت أنه لا يكتب إنسانًا كتابًا في يومه إلا قال في غده: لو غُيِّرَ هذا لكان أحسن، ولو زِيدَ هذا لكان يستحسن، ولو قُدِّمَ هذا لكان أفضل ولو تُرِكَ هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر وهو دليل استيلاء النقص على كافة البشر"[2].

وختامًا: أسأل الله العلي القدير أن يكون عملي هذا خالصًا لوجهه الكريم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

---

(١) سورة فصلت - الآية رقم (٤٢).

(٢) هذه العبارة للعماد الأصفهاني، ذكرها الراغب الأصفهاني في مقدمة كتابه: محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء ١٢/١- شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت - ط١ ١٤٢٠هـ.

مراجع البحث

أولا : القرآن الكريم جل من أنزله.

ثانيًا : كتب التفسير وعلوم القرآن :

١ - أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص- دار الكتب العلمية- بيروت- ط١ ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م - تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين.

٢ - أحكام القرآن للطحاوي- مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي- استانبول- ط١ ١٤١٦هـ/١٩٩٥م- تحقيق: د/ سعد الدين أونال.

٣ - أحكام القرآن للكيا الهراسي- دار الكتب العلمية- بيروت- ط٢ ١٤٠٥هـ- تحقيق: موسى محمد علي- عزة عبد عطية.

٤ - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي- دار الكتب المصرية- القاهرة- ط٢ ١٤٨٤هـ/١٩٦٤م- تحقيق: أحمد البردوني- إبراهيم أطفيش.

٥ - روائع البيان تفسير آيات الأحكام للصابوني- مكتبة الغزالي- دمشق- ومؤسسة مناهل العرفان- بيروت- ط٣ ١٤٠٠هـ/١٩٨٠.

ثالثًا : كتب الحديث النبوي وشروحه :

١ - الاستذكار لابن عبد البر- دار الكتب العلمية- بيروت- ط١ ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م- تحقيق: سالم محمد عطا- محمد علي معوض.

٢ - إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد- مطبعة السنة المحمدية.

٣ - إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني- المطبعة الكبرى الأميرية- مصر- ط٧ ١٣٢٣هـ.

٤ - إكمال المُعْلِم بفوائد مسلم للقاضي عياض- دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع- مصر- ط١ ١٤١٩هـ/١٩٩٨م- تحقيق: د/ يحيى إسماعيل.

٥ - البدر التمام شرح بلوغ المرام للمغربي- دار هجر ط١ ١٤١٤هـ/١٩٩٤م- تحقيق: علي بن عبد الله الزبن.

٦ - تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة للقاضي البيضاوي- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م- تحقيق: لجنة مختصة بإشراف/ نور الدين طالب.
٧ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر- وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية- المغرب ١٣٨٧هـ- تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي- محمد عبد الكبير البكري.
٨ - التنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني- مكتبة السلام- الرياض- ط١ ١٤٣٢هـ/٢٠١١م- تحقيق: د/ محمد إسحاق محمد إبراهيم.
٩ - التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن- دار النوادر- دمشق- سوريا- ط١ ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م- تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث.
١٠ - تيسير العلام شرح عمدة الأحكام لعبد الله البسام- مكتبة الصحابة- الإمارات- ومكتبة التابعين- القاهرة- ط١٠ ١٤٢٦هـ/٢٠٠٦م تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق.
١١ - خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام للنووي- مؤسسة الرسالة- لبنان- بيروت- ط١ ١٤١٨هـ/١٩٩٧م- تحقيق: حسين إسماعيل الجمل.
١٢ - الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر العسقلاني- دار المعرفة- بيروت- تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني اليمني.
١٣ - سنن ابن ماجه لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني- دار إحياء الكتب العربية- فيصل عيسي البابي الحلبي- تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
١٤ - سنن أبي داود- المكتبة العصرية- صيدا- بيروت- تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
١٥ - سنن الترمذي- شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر- ط٢ ١٣٩٥هـ/١٩٧٥مم- تحقيق: أحمد محمد شاكر- محمد فؤاد عبد الباقي- إبراهيم عطوة عوض.

١٦ - السنن الصغير للبيهقي- جامعة الدراسات الإسلامية- كراتشي- باكستان- ط١ ١٤١٠هـ/١٩٨٩م- تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي.
١٧ - السنن الكبرى للبيهقي- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- ط٣ ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م- تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
١٨ - شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك- المكتبة الثقافية الدينية- القاهرة- ط١ ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م- تحقيق: طه عبد الرؤف سعد.
١٩ - شرح صحيح البخاري لابن بطال- مكتبة الرشد- الرياض- السعودية- ط٢ ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م- تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم.
٢٠ - شرح المصابيح لابن المَلَك- إدارة الثقافة الإسلامية- ط١ ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م- تحقيق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف/ نور الدين طالب.
٢١ - صحيح البخاري- دار طوق النجاة- ط١ ١٤٢٢هـ- تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر.
٢٢ - صحيح ابن حبان- مؤسسة الرسالة- بيروت- ط١ ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م- تحقيق: شعيب الأرناؤوط.
٢٣ - صحيح مسلم- دار إحياء التراث العربي- بيروت- تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
٢٤ - عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني- دار إحياء التراث العربي- بيروت.
٢٥ - عون المعبود شرح سنن أبي داوود للعظيم آبادي- دار الكتب العلمية- بيروت ط٢.
٢٦ - فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني- دار المعرفة- بيروت ١٣٧٩هـ.
٢٧ - الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني للساعاتي- دار إحياء التراث العربي- ط٢.
٢٨ - فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي- المكتبة التجارية الكبرى- مصر- ط١ ١٣٥٦هـ.

٢٩ - الكاشف عن حقائق السنن للطيبي- مكتبة نزار مصطفى الباز- مكة المكرمة- الرياض- ط١ ١٤١٧هـ/١٩٩٧م- تحقيق: د/ عبد الحميد هنداوي.
٣٠ - الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري للكرماني- دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان- ط١ ١٣٥٦هـ/١٩٣٧م.
٣١ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي- مكتبة القدسي- القاهرة ١٤١٤هـ/١٩٩٤م - تحقيق: حسام الدين القدسي.
٣٢ - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للقاري- دار الفكر- بيروت- لبنان- ط١ ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.
٣٣ - مسند الإمام أحمد بن حنبل- مؤسسة الرسالة-ط١ ١٤٢١هـ/٢٠٠١م- تحقيق: شعيب الأرناؤوط- عادل مرشد، وآخرون.
٣٤ - مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه لابن قايماز- دار العربية- بيروت- ط٢ ١٤٠٣هـ- تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي.
٣٥ - مصنف ابن أبي شيبة- مكتبة الرشد- الرياض- ط١ ١٤٠٩هـ- تحقيق: كمال يوسف الحوت.
٣٦ - مصنف عبد الرزاق الصنعاني- المكتب الإسلامي- بيروت- ط٢ ١٤٠٣هـ- تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
٣٧ - معالم السنن للخطابي- المطبعة العلمية- حلب- ط١ ١٣٥١هـ/ ١٩٣٢م.
٣٨ - المعجم الكبير للطبراني- مكتبة ابن تيمية- القاهرة- ط٢- تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي.
٣٩ - المعلم بفوائد مسلم لأبي عبد الله المازري- الدار التونسية للنشر- والمؤسسة الوطنية للكتاب بالجزائر- والمؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات بيت الحكمة- ط٢ ١٩٨٨م- تحقيق: الشيخ/ محمد الشاذلي النيفر.
٤٠ - منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري لحمزة محمد قاسم- مكتبة دار البيان- دمشق- الجمهورية العربية السورية- ومكتبة المؤيد- الطائف- المملكة العربية

السعودية ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
٤١ - المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي- مطبعة السعادة- مصر- ط١ ١٣٣٢هـ.
٤٢ - منحة الباري بشرح صحيح البخاري لزكريا الأنصاري- مكتبة الرشد- الرياض- السعودية- ط١ ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م- تحقيق: سليمان بن دريع العازمي.
٤٣ - المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي- دار إحياء التراث العربي- بيروت- ط٢ ١٣٩٢هـ.
٤٤ - المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داوود لمحمود خطاب السبكي- مطبعة الاستقامة- القاهرة- مصر- ط١ ١٣٥١هـ/١٣٥٣هـ- تحقيق: أمين محمود محمد خطاب.
٤٥ - موطأ الإمام مالك- دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م- تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
٤٦ - نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار لبدر الدين العيني- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- قطر- ط١ ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م- تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم.
٤٧ - نصب الراية للزيلعي- مؤسسة الريان للطباعة والنشر- بيروت- لبنان- دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة- السعودية- ط١ ١٤١٨هـ/١٩٩٧م- تحقيق: محمد عوامة.
٤٨ - نيل الأوطار للشوكاني- دار الحديث- مصر ١٤١٣هـ/١٩٩٣م- تحقيق: عصام الدين الصبابطي.

رابعا: كتب الفقه:

أ - الفقه الحنفي:

١ - الاختيار لتعليل المختار لابن مودود الموصلي- مطبعة الحلبي- القاهرة ١٣٥٦هـ/١٩٣٧م.
٢ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم- دار الكتاب الإسلامي- ط٢.
٣ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني- دار الكتب العلمية- ط٢

١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
٤ - البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني- دار الكتب العلمية- ط١ ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.
٥ - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي- المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق- القاهرة- ط١ ١٣١٣هـ.
٦ - التجريد للقدوري- دار السلام- القاهرة- ط٢ ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م- تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية- أ. د/ محمد أحمد السراج- أ. د/ علي جمعة محمد.
٧ - تحفة الفقهاء للسمرقندي- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- ط٢ ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
٨ - الجوهرة النيرة للعبادي- المطبعة الخيرية- ط١ ١٣٢٢هـ.
٩ - حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- ط١ ١٤١٨هـ/١٩٩٧م- تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي.
١٠ - درر الحكام شرح غرر الأحكام لملا خسرو- دار إحياء الكتب العربية.
١١ - رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين- دار الفكر- بيروت- ط٢ ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
١٢ - شرح مختصر الطحاوي للجصاص- دار البشائر الإسلامية- ودار السراج- ط١ ١٤٣١هـ/٢٠١٠م- تحقيق: د/ عصمت الله عنايت الله محمد- أ. د/ سائد بكداش- د/ محمد عبيد الله خان- د/ زينب محمد حسن فلاتة.
١٣ - المبسوط لشمس الأئمة السرخسي- دار المعرفة- بيروت ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
١٤ - المحيط البرهاني في الفقه النعماني لابن مازة- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- ط١ ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م- تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي.
١٥ - الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني- دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان- تحقيق: طلال يوسف.

ب - الفقه المالكي:

١ - أسهل المدارك المسمى بـ (شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك)- دار الفكر- بيروت- لبنان- ط٢.

٢ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد- دار الحديث- القاهرة ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٣ - البيان والتحصيل لابن رشد- دار الغرب الإسلامي- بيروت- لبنان- ط٢ ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م- تحقيق: د/ محمد حجي وآخرون.

٤ - التاج والإكليل لمختصر خليل لابن الموّاق- دار الكتب العلمية- ط١ ١٤١٦هـ/١٩٩٤م.

٥ - التوضيح في شرح المختصر لخليل بن إسحاق الجندي- مركز نجيبويه للمخطوطات ومركز التراث- ط١ ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م- تحقيق: د/ أحمد بن عبد الكريم نجيب.

٦ - جامع الأمهات لابن الحاجب- دار اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع- ط٢ ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م- تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري.

٧ - جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر للتتائي- دار ابن حزم- بيروت- لبنان- ط١ ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م- تحقيق: د/ أبو الحسن نوري حسن حامد المسلاتي.

٨ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير- دار الفكر.

٩ - حاشية الصاوي على الشرح الصغير- دار المعارف.

١٠ - حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني- دار الفكر- بيروت ١٤١٤هـ/١٩٩٤م- تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي.

١١ - الذخيرة للقرافي- دار الغرب الإسلامي- بيروت- ط١ ١٩٩٤م- تحقيق: محمد بو خبزة.

١٢ - شرح التلقين للمازري- دار الغرب الإسلامي- ط١ ٢٠٠٨م- تحقيق: سماحة الشيخ/ محمد المختار السّلامي.

١٣ - شرح الزرقاني على مختصر خليل- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- ط١

١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م- تحقيق: عبد السلام محمد أمين.
١٤ - شرح مختصر خليل للخرشي- دار الفكر.
١٥ - الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لشهاب الدين النفراوي- دار الفكر ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
١٦ - الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر- مكتبة الرياض الحديثة- الرياض- المملكة العربية السعودية- ط٢ ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م- تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني.
١٧ - المدونة للإمام مالك بن أنس- دار الكتب العلمية- ط١ ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
١٨ - المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب- المكتبة التجارية- مصطفى أحمد الباز- مكة المكرمة- تحقيق: حميش عبد الحق.
١٩ - المقدمات الممهدات لابن رشد- دار الغرب الإسلامي- بيروت- لبنان- ط١ ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م- تحقيق: د/ محمد حجي.
٢٠ - منح الجليل شرح مختصر خليل للشيخ عليش- دار الفكر- بيروت ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
٢١ - مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لأبي عبد الله الحطّاب الرُّعيني - دار الفكر- ط٣ ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

ج- الفقه الشافعي:

١ - أسنى المطالب في شرح روض الطالب لأبي زكريا الأنصاري- دار الكتاب الإسلامي.
٢ - إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين للبكري الدمياطي- دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع- ط١ ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
٣ - بحر المذهب للروياني- دار الكتب العلمية- ط١ ٢٠٠٩م- تحقيق: طارق فتحي السيد.
٤ - بداية المحتاج في شرح المنهاج لابن قاضي شهبة- دار المنهاج- جدة- السعودية-

ط١ ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.
٥ - البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين العمراني- دار المنهاج- جدة- ط١ ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م- تحقيق: قاسم محمد النووي.
٦ - تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي- المكتبة التجارية بمصر لصاحبها مصطفى محمد ١٣٥٧هـ/١٩٨٣م.
٧ - التهذيب في فقه الإمام الشافعي لأبي محمد البغوي- دار الكتب العلمية- ط١ ١٤١٨هـ/١٩٩٧م- تحقيق: عادل احمد عبد الموجود- علي محمد معوض.
٨ - الحاوي الكبير لأبي الحسن الماوردي- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- ط١ ١٤١٩هـ/١٩٩٩م- تحقيق: الشيخ علي محمد معوض- الشيخ عادل أحمد عبد الموجود.
٩ - حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء للشاشي القفال- مؤسسة الرسالة- بيروت- ودار الأرقم- عمان- ط١ ١٩٨٠م- تحقيق: د/ ياسين احمد إبراهيم درادكة.
١٠ - روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي- المكتب الإسلامي- بيروت- دمشق- عمان- ط٣ ١٤١٢هـ/١٩٩١م- تحقيق: زهير الشاويش.
١١ - غاية البيان شرح زبد ابن رسلان لشمس الدين الرملي- دار المعرفة- بيروت.
١٢ - فتح العزيز بشرح الوجيز للرافعي- دار الفكر.
١٣ - كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار لتقي الدين الحِصْني- دار الخير- دمشق- ط١ ١٩٩٤م- تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي- محمد وهبي سليمان.
١٤ - المجموع شرح المهذب للنووي- دار الفكر.
١٥ - مغني المحتاج إلي معرفة ألفاظ المنهاج لشمس الدين الخطيب الشربيني- دار الكتب العلمية- ط١ ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
١٦ - المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية لابن حجر الهيتمي- دار الكتب العلمية- ط١ ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.
١٧ - المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق الشيرازي- دار الكتب العلمية.

١٨ - نهاية المحتاج إلي شرح المنهاج لشهاب الدين الرملي- دار الفكر- بيروت ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
١٩ - الوسيط في المذهب لأبي حامد الغزالي- دار السلام- القاهرة- ط١ ١٤١٧هـ- تحقيق: أحمد محمود إبراهيم- محمد محمد تامر.

د - الفقه الحنبلي:

١ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي- دار إحياء التراث العربي- ط٢.
٢ - شرح الزركشي على مختصر الخرقي- دار العبيكان- ط١ ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.
٣ - الشرح الممتع على زاد المستقنع لمحمد بن صالح العثيمين- دار ابن الجوزي- ط١ ١٤٢٢هـ/١٤٢٨هـ.
٤ - شرح منتهى الإرادات للبهوتي- عالم الكتب- ط١ ١٤١٤هـ/٢٠٠٣م.
٥ - العدة شرح العمدة لعبد الرحمن المقدسي- دار الحديث- القاهرة ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
٦ - الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة- دار الكتب العلمية- ط١ سنة ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
٧ - كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي- دار الكتب العلمية.
٨ - المبدع في شرح المقنع لابن مفلح- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- ط١ ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
٩ - المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن تيمية- مكتبة المعارف- الرياض- ط٢ ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.
١٠ - مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفى بن سعد الرحيباني- المكتب الإسلامي- ط٢ ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
١١ - المغني لابن قدامة- مكتبة القاهرة ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.
١٢- الممتع في شرح المقنع لأبي البركات ابن المنجى- مكتبة الأسدي- مكة المكرمة- ط٣ ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م- تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش.

١٣ - النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لابن مفلح- مكتبة المعارف- الرياض ١٤٠٤هـ.

هـ - كتب الفقه الظاهري:

١ - المحلى لابن حزم الظاهري- دار الفكر- بيروت.

خامسًا: كتب القواعد الفقهية:

١ - الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان لابن نجيم- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- ط١ ١٤١٩هـ/١٩٩٩م- تحقيق: الشيخ/ زكريا عميرات.
٢ - الأشباه والنظائر لجلال الدين السيوطي- دار الكتب العلمية- ط١ ١٤١١هـ/١٩٩٠م.
٣ - الفروق لأبي العباس القرافي- عالم الكتب.
٤ - المنثور في القواعد الفقهية لبدر الدين الزركشي- وزارة الأوقاف الكويتية- ط٢ ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

سادسًا: كتب اللغة:

١ - تاج العروس من جواهر القاموس لمرتضى الزَّبيدي- دار الهداية- تحقيق: مجموعة من المحققين.
٢ - تهذيب اللغة لأبي منصور الأزهري- دار إحياء التراث العربي- بيروت- ط١ ٢٠٠١م- تحقيق: محمد عوض مرعب.
٣ - جمهرة اللغة لابن دريد- دار العلم للملايين- بيروت- ط١ ١٩٨٧م- تحقيق: رمزي منير بعلبكي.
٤ - لسان العرب لابن منظور- دار صادر- بيروت- ط٣ ١٤١٤هـ.
٤ - المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده- دار الكتب العلمية- بيروت- ط١ ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م- تحقيق: عبد الحميد هنداوي.
٥ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأبي العباس الفيومي- المكتبة العلمية- بيروت.

سابعًا : الكتب الحديثة والموسوعات والمواقع :

١ - فتح المنعم شرح صحيح مسلم للأستاذ الدكتور/ موسى شاهين لاشين- دار الشروق- ط١ ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

٢ - القرآن ونقض مطاعن الرهبان للدكتور/ صلاح عبد الفتاح الخالدي- دار القلم- دمشق- ط١ ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

٣ - الكوكب الوهاج والروض البهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج للشيخ/ محمد الأمين الهرري- دار المنهاج- ودار طوق النجاة- ط١ ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

٤ - موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي لمجموعة من المؤلفين- دار الفضيلة للنشر والتوزيع- الرياض- المملكة العربية السعودية- ط١ ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.

٥ - موسوعة القواعد الفقهية لأبي الحارث الغزي- مؤسسة الرسالة- بيروت- لبنان- ط١ ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٦ - موقع منظمة الصحة العالمية.

Reference index

First: The Holy Qur'an is the one who revealed it.

Second: Books of interpretation and Qur'an sciences:

1 - Provisions of the Koran by Abu Bakr Al-Jassas - Dar Al-Kutub Al-Alamiya - Beirut - I1 1415H - 1994 - Investigation: Abdel Salam Mohammed Ali Shaheen.

2 - Quranic provisions of the Tahawi - Islamic Research Center of the Turkish Religious Endowment - Istanbul - I1 1416H/1995 - Investigation: Dr. Saad Eddin Unal.

3 - Provisions of the Koran by Lakia Al-Harasi - Dar Al-Kutub Al-Alamiya - Beirut - T2 1405H - Investigation: [Mousa Mohammed Ali] Izzat Abd Atiyah.

4 - Compilation of the provisions of the Quranic Quran: Dar al-Kutub, Egypt - Cairo - T2 1484H/1964 A.D. - Investigation: [Ahmed al-Bardouni] Ibrahim Atafish.

5. The Marvels of the Statement explain the Verses of Judgments for the Sapouni - Al-Ghazali Library - Damascus - and the Manal Al-Arfan Foundation - Beirut - I3 1400H/1980.

Third: The prophetic Hadith and his explanations were written:

1 - The Memorial for Ibn Abd al-Bar - Scientific Library House - Beirut - I1 1421H/2000 - An Investigation: [Salem Mohammed Atta] Mohammed Ali Moawad.

2 - Tightening of Sentences Mayor's Explanation of Ibn Nuqaiq al-Eid - Al-Sunna Al-Mohammadi Press.

3 - Guidance for the Sari to explain Sahih Al-Bukhari to Al-Qaslani - The Emiri Grand Press - Egypt - T7 1323H.

4 - Teacher's completion of Muslim benefits for Judge Ayad - Dar Al-Wafa Printing, Publishing and Distribution - Egypt - I1 1419H/1998 - Investigation: Dr. Yahya Ismail.

5. Al-Badr Al-Tamam Al-Maghrabi - Dar Hajar I1 1414H/1994 - Investigation: Ali bin Abdullah Al-Zaben.

6 - Masterpiece of the Righteous: The Lamps of the Year explained to Judge Al-Bayadawi - Ministry of Endowments and Islamic Affairs of

Kuwait, 1433 A.H./2012 An investigation: A specialized committee under the supervision of Nour Eddin Talib.
7 - Introduction to the meanings and meanings of Ibn Abd Al-Bar - Ministry of Endowments and Islamic Affairs - Morocco 1387H - Investigation: [Mustafa bin Ahmed al-Alawi] Mohammed Abdul Kabir al-Bakri.
8 - Enlightenment: Explaining the Small Mosque to Al-Sanaani - Peace Library - Riyadh - I1 1432H/2011 - An Investigation: Dr. Mohammed Ishaq Mohammed Ibrahim.
9 - Clarification of the correct mosque explanation for the son of the Mullahs - Dar al-Nadir - Damascus - Syria - I1 1429 A.H./2008 - Investigation: The Farmer's House for Scientific Research and Heritage.
10- Tayseer Al-Alam: The Mayor of Judgments explained to Abdallah Al-Bassam, the Sahaba Library, the Emirates, and the Al-Mutawaleen Library, Cairo, p. 10, 1426 A.H./2006 Investigation: Muhammad Subhi Bin Hasan Hallaq.
11. Summary of judgements on the missions of age and the rules of nuclear Islam - Al-Resala Foundation - Lebanon - Beirut - I1 1418H/1997 - Investigation: Hussein Ismail Al-Gamal.
12 - The Dar al-Maarifa (House of Knowledge), Beirut: Mr. Abdullah Hashim Al-Yamani Al-Yemeni.
13 - Sinan ibn Majah al-Abi Abdullah Mohammed bin Yazid al-Qazwini, Dar al-Ittihad al-Arabiyya, Faisal Issa al-Babi al-Halabi, investigation: Mohamed Fouad Abdel Baqi.
14 - Sinan Abi Daoud - Modern Library - Saida - Beirut - Investigation: Mohamed Mohieddin Abdel Hamid.
15 - Sann Al-Tarmadi - Library and Press Company of Mustafa Al-Babi Al-Halabi - Egypt - T2 1395H/1975M - Investigation: [Ahmed Mohammed Shakir] Mohammed Fouad Abdel Baqi and Ibrahim Atwa Awad.
16 - Young Age of Al-Bayhaqi - University of Islamic Studies - Karachi - Pakistan - I1 1410H/1989 - Investigation: Abd El-Muti Amin Kalaji.
17 - Al-Sinan Al-Bayhaqi - Dar Al-Kutub Al-Alamiya - Beirut - Lebanon - T3 1424H/2003 - Investigation: Mohammed Abdel Qader Atta.

18 - Al-Zarqani explained at the residence of Imam Malik - Religious Cultural Library - Cairo - I1 1424H/2003 - An investigation: Taha Abdel Raouf Saad.
19 - Sahih Al-Bukhari explained to Ibn Batal, "Al-Rashid Library, Riyadh, Saudi Arabia, I.A.D. 21423H/2003. Abu Tamim Yasir ibn Ibrahim.
20 - Lamps explained to the King's Son - Department of Islamic Culture - I1 1433H/2012 - Investigation: A special committee of investigators under the supervision of Nour al-Din Talib.
21 - Sahih Al-Bukhari - Dar Tuq Al-Najat - I1 1422H - An Investigation: Mohammed Zuhair Bin Nasser.
22 - Sahih Ibn Habban - Al-Resala Foundation - Beirut - I1 1408H/1988 - Investigation: Shoaib Arnaout.
23 - Sahih Musallam - Dar Al-Itreheya Al-Arabi - Beirut - Achieve: Mohamed Fouad Abdel Baqi.
24 - Mayor of Al-Qari explained Sahih Al-Bukhari to Al-Aini - Dar Al-Athriyat Al-Arabi - Beirut.
25 - Awn Al-Maaboud explains the age of Abu Dawud to Al-Azeem Abadi, Dar Al-Kutub Al-Alamiya, Beirut T2.
26 - Al-Bari opened the Sahih Al-Bukhari Explanation for Ibn Hajar Al-Asqalani - Dar Al-Maarafa - Beirut 1379 A.H.
27 - The Rabbani conquest of the Al-Saati Muhanad Al-Imam Ahmad Bin Hanbal Al-Shaybani-Dar Al-Ittihad Al-Arabi-T2.
28 - Fayyad Al-Qadir explains the small mosque of Al-Minawi - Great Commercial Library - Egypt - I1 1356H.
29. Al-Tibi's Chronicler - Nizar Mustafa Al-Baz Library - Mecca - Riyadh - I1 1417H/1997 - Investigation: Dr. Abdul Hamid Hendawi.
30 - Al-Kawakib Al-Darari in Sahih Al-Bukhari's Explanation of Al-Kermani - House of the Revival of the Arab Heritage - Beirut - Lebanon - I1 1356H/1937.
31. Al-Haithami Profit Complex - Al-Qudsi Library - Cairo 1414H/1994 - Realization of: Hussam al-Din al-Qudsi.
32 - Keystroke illustration of the issue of lamps for the Qari - Dar Al-Fikr - Beirut - Lebanon - I1 1422H/2002.
33 - Musnad Imam Ahmad Bin Hanbal - Al-Resala Foundation - I1 1421H/2001 - Investigation: Shuaib al-Arnaout - Adel Murshid, and

others.
34 - The bottle lamp in the Ibn Majeh Ziyad of Ibn Qaymaz - Dar al-Arabiya - Beirut - T2 1403H - An investigation: Mohamed Al-Montaka Al-Kashnawi.
35 - Ibn Abi Shaybah Book - Al-Rashid Library - Riyadh - I1 1409H - Investigation: Kamal Youssef Al-Hout.
36 - Moustafa Abdel Razzaq Al-Sanaani - Islamic Office - Beirut - I2 1403H - Investigation: Habib Al-Rahman Al-Azmi.
37. Milestones of Speech - Scientific Press - Aleppo - I1 1351H/1932.
38 - Al-Tabarani's Large Lexicon - Ibn Taymiyya's Library - Cairo - I2 - An Investigation: Hamdi bin Abdul Majeed al-Salafi.
39 - Teacher of the benefits of Musallam to Abi Abdullah Al-Mazari - Tunisian Publishing House - National Book Foundation in Algeria - National Institute for Translation, Investigation and Studies - House of Wisdom - T2 1988 - Investigation: Sheik Mohammed al-Shazly al-Nayfar.
40 - Manar Al-Qari: Saheeh Al-Bukhari Abbreviated Explanation of Hamza Muhammad Qasim, Dar Al-Bayan Library, Damascus, Syrian Arab Republic, and Al-Mu'ayid Library, Taif, Saudi Arabia 1410 A.H./1990.
41. Al-Mukhtar Explains Al-Muwatta to Al-Waleed Al-Baji - Al-Saada Press - Egypt - I1 1332H.
42 - Al-Bari scholarship to explain Sahih Al-Bukhari to Zakariya Al-Ansari - Al-Rashid Library - Riyadh - Saudi Arabia - I1 1426H/2005 - An Investigation: Sulayman ibn Daria al-Azmi.
43. Al-Manjem explained to Sahih Muslim bin Al-Hajaj the Dar Al-Ittih Al-Arabi - Beirut - T2 1392 AH.
44. Al-Manhal Al-Adhab Al-Musaab Al-Munahil Al-Adib Al-Sabki, Sheik Abu Dawud's tooth explained to Mahmoud Khattab Al-Sabki - Al-Istiqama Printing Station - Cairo - Egypt - I1 1351H/1353H - Investigation: Amin Mahmoud Mohammed Khattab.
45 - Muwatin Imam Malik - Dar Al-Ittihad Al-Arabi - Beirut - Lebanon 1406 A.H./1985 A.D. Mohamed Fouad Abdel Baqi.
46 - We propose a revision of the news buildings in explaining the meanings of the antiquities to Badreddine Al-Aini - Ministry of

Endowments and Islamic Affairs - Qatar - I1 1429 A.H./2008 A.D. Abu Tamim Yasir ibn Ibrahim.
47. Al-Raya Al-Zilai Monument - Al-Rayyan Printing and Publishing Foundation - Beirut - Lebanon - Dar Al-Qibla Islamic Culture - Jeddah - Saudi Arabia - I1 1418 A.H./1997 - An Investigation: Muhammad Awama.
48. Nil Al-Watar Al-Shawkani - Dar Al-Hadith - Egypt 1413H/1993 - An investigation: Essam Eddin Al-Sabbati.

Third: He wrote:

a. Hanafi jurisprudence:

1 - Selection for the explanation of the chosen Ibn Mawdood Al-Mosuli - Al-Halabi Printing House - Cairo 1356H/1937.
2 - The Burning Sea The treasure of minutes was explained to Ibn Najim - Islamic Book House - T2.
3. The Al-Sanayeh Deposits in the Legislative Arrangement of the Kassani - Scientific Library House - I2 1406H/1986.
4 - Al-Hadiya's Description of Badreddine Al-Aini's Gift - Scientific Books House - I1 1420H/2000.
5 - Clarification of the facts: Explanation of the treasure of minutes for Al-Zilei - Amiri Grand Press - Bulaq - Cairo - I1 1313H.
6 - Al-Qadouri's Exhumation - Dar Al-Salam - Cairo - T2 1427H/2006 - Achieved: The Center for Doctrinal and Economic Studies-A. D./Muhammad Ahmad Al-Sarraj-A. D./Ali Jumaa Muhammad.
7. Museum of Scholars of Samarkand - Dar al-Kutub al-Alamiya - Beirut, Lebanon - T2 1414H/1994.
8 - Al-Gohreh Al-Abadi - Charitable Press - I1 1322H.
9. Footnote to Al-Tahtawi on Marrakaee Al-Falah. Noor Al-Clarification, Dar Al-Kutub Al-Alamiya, Beirut, Lebanon, I1 1418 A.H./1997 A.D. Mohammed Abdel Aziz Al-Khaledi.
10 - The referees studied the interpretation of other provisions by Mulla Khosro - The House of Arabic Book Revival.
11. Al-Muhtar responded to the chosen role of Ibn Abidin - Dar Al-Fikr - Beirut - T2 1412H/1992.
12 - The summary of Al-Tahawi's explanation of Al-Jisas - Dar Al-

Bashayer Al-Islamiyya - and Dar Al-Sarraj - I1 1431H/2010 - An investigation: Dr. Esmatullah Enayatullah, Dr. Mohammad A. D./Sayed Bekdash, Dr. Muhammad Obaidullah Khan, Dr. Zainab Muhammad Hasan Fallatah.

13. Al-Mast Shams Al-Imams Al-Sarkhsi - Dar Al-Maarif - Beirut 1414H/1993.

14 - The Burhan Ocean in the Nomani Jurisprudence of the Ibn Mazza - Dar al-Kutub al-Alamiya - Beirut - Lebanon - I1 1424H/2004 - Investigation: Abd El-Karim Sami Al-Gendi.

15 - Al-Hidaya explains the beginning of the Marghinani Initiative - The House of the Revival of the Arab Heritage - Beirut - Lebanon - Achieve: Talal Yousef.

b. Fiqh Al-Maliki:

1 - The easiest of approaches is the one called "Explaining the Guidance of the Walker in the Doctrine of the Imam of the Imams Malek".

2 - The beginning of the diligent and the end of the economizer Ibn Rushd - Dar al-Hadith - Cairo 1425H/2004.

3 - Statement and collection by Ibn Rushd, Dar al-Gharbi al-Islami, Beirut, Lebanon, T2 1408 A.H./1988 A.D. Dr. Mohamed Hajji and others.

4. The crown and the crown of the abbreviated Khalil Ibn al-Mawaqqa - Scientific Library House - I1 1416H/1994.

5 - Clarification in the brief explanation of Khalil Bin Ishaq Al-Gendi - Najibuya Manuscripts Center and Heritage Center - I1 1429 A.H./2008 - Investigation: Dr. Ahmed bin Abdul Karim Najib.

6 - The Mothers' Mosque for Ibn Al-Hajeb - Al-Yamamah Printing, Publishing and Distribution House - I2 1421H/2000M - Investigation: Abu Abdul Rahman al-Akhdar al-Khadari.

7 - Jewels of the Pearl in the Solution of the Abbreviated Words of the Tatai - Dar Ibn Hazm - Beirut - Lebanon - I1 1435H/2014 - Investigation: Dr. Abul Hasan Nouri Hasan Hamid Al-Maslati.

8 - Al-Desouki's footnote to the large-scale commentary, "House of Thought".

9 - Al-Sawi's footnote to the small-scale commentary, Dar al-Maarif.
10. The footnote of Al-Adawi on the explanation of the adequacy of the Rabbani student - Dar Al-Fikr - Beirut 1414H/1994 - Investigation: Youssef Al-Sheik Mohammed Al-Baqai.
11 - Ammunition for Al-Qarafi - Dar Al-Gharb Al-Islami - Beirut - I1 1994 - Investigation: Mohamed Bou Khabza.
12 - Explanation of indoctrination of Mazari - Dar Al-Gharbib Al-Islami - I1 2008m - Investigation: Samaha Al-Sheik/Mohammed Al-Mukhtar Al-Salami.
13 - Al-Zarqani explained in a short statement to Khalil Dar al-Kutub al-Alamiya, Beirut, Lebanon, I1 1422 A.H./2002, an investigation: Abdel Salam Mohammed Amin.
14 - Khalil's brief explanation of al-Kharshi - Dar al-Fikr.
15 - Al-Dawani fruit on the message of Ibn Abi Zayd al-Qayrawani to Shihab al-Din al-Nfarawi - Dar al-Fikr 1415H/1995.
16 - The Scholar at the People's Jurisprudence of Ibn Abd al-Barr, Modern Riyadh Library, Riyadh, Saudi Arabia, T-2,1400 A.H./1980 A.D. - Investigation: Mohamed Mohamed Ahmed Ould Madek Al-Mauritani.
17. The Code of Imam Malik Bin Anas - Scientific Books House - I1 1415H/1994.
18 - Aid for the City World Doctrine of Judge Abdel Wahab - Commercial Library - Mustafa Ahmed Al-Baz - Mecca - Investigation: Hamish Abd El-Haq.
19 - Treaty Series for Ibn Rushd - Dar al-Gharbi al-Islami - Beirut - Lebanon - I1 1408H/1988 A.D. Dr. Mohamed Hajji.
20. Al-Jalil gave a brief explanation of Khalil to Sheik Alish, Dar Al-Fikr, Beirut 1409 A.H./1989.
21. Talents of Galilee in Khalil's brief explanation of Abu Abdullah Al-Hattab Al-Ruaini - Dar Al-Fikr - I 3,1412 A.H./1992.

c. Shafi'I doctrine

1 - The Claimant allowed the student to explain the student's offers to Abi Zakariya Al-Ansari, Dar Al-Kitab Al-Islami.
2. Assistance to students in solving the terms of the opening of the Al-

Muein Al-Bakri Al-Dimiati - Dar Al-Fikr for printing, publishing and distribution - I1 1418H/1997.
3 - Bahr el-Mustaqbal Rouyani - Dar al-Kutub al-Alamiya - I1 2009 - An investigation: Tarek Fathi Al-Sayed.
4 - The beginning of the need to explain the curriculum to the son of Qadi Shahba - Dar al-Minhaj - Jeddah - Saudi Arabia - I1 1432H/2011.
5 - Statement in the doctrine of Imam Al-Shafi'i by Abu Al-Hussein Al-Umrani - Dar Al-Minhaj - Jeddah - I1 1421H/2000 - Investigation: Qassim Mohammed Al-Nawawi.
6 - The masterpiece of the needy in explaining the curriculum to Ibn Hajar al-Hitmi - Commercial Library in Egypt by its owner, Mustafa Mohammed 1357H/1983.
7 - Education in the jurisprudence of Imam Al-Shafi'i Abu Muhammad Al-Baghawi - Dar Al-Kutub Al-Alamiya - I1 1418H/1997 - Investigation: [Adel Ahmed Abdel Majid / Ali Mohammed Moawad].
8 - The great container of Abu al-Hassan al-Mawardi - Scientific Books House - Beirut, Lebanon - I1 1419 A.H./1999 - Investigation: [Sheik Ali Mohammed Moawad] Sheik Adel Ahmed Abdel Majid.
9 - The Ulema's Analysis of the Doctrines of Jurists of Al-Shashi Al-Qafal - Resala Foundation - Beirut - Dar Al-Arqam - Amman - I1 1980 - An Investigation: Dr. Yassin Ahmed Ibrahim Daradkeh.
10. Rawda Al-Talabin and the Mayor of Al-Mufti Al-Nuwawi - Islamic Office - Beirut - Damascus - Amman - I.D. 3 1412H/1991 - Investigation: Zuhair Al-Shawish.
11. The purpose of the statement is to explain Zabed Ibn Raslan's explanation of Shams Eddine Al-Ramli-Dar Al-Maarafa-Beirut.
12 - Fath Al-Aziz explained briefly to Al-Rafei-Dar Al-Fikr.
13. Kefaya al-Akhyar in a very short solution meets al-Din al-Hassani, Dar al-Khair, Damascus, I1 1994. An investigation: [Ali Abdel Hamid Beltagui] Mohammed Wahbi Suleiman.
14 - Total Polite Explanation of Nuclear - House of Thought.
15. Singer in need of knowledge of the Syllabus Lyrics by Shams Al-Din Al-Khatib Al-Sherbini - Scientific Books House - I1 1415H/1994.

16 - The National Curriculum explains the Al-Hadrami introduction to the Ibn Hajar Al-Hitmi - Scientific Books House - I1 1420H/2000.
17 - Courtesy of Imam Al-Shafi'i Jurisprudence of Father Ishaq Al-Shirazi - Scientific Library.
18 - End of the need to explain the curriculum to Shahab Al-Din Al-Ramli - Dar Al-Fikr - Beirut 1404H/1984.
19 - Intermediary in the doctrine of Abu Hamid Al-Ghazali - Dar Al-Salam - Cairo - I1 1417H - Achieve: [Ahmed Mahmoud Ibrahim] Mohammed Tamer.

d. Fiqh Hanbali:

1 - Equity in the knowledge of the winner of the dispute of Al-Mardawi - The House of Arab Heritage Revival - T2.
2. Al-Zarkshi's explanation in the abbreviation of Al-Kharki - Dar Al-Ubaykan - I1 1413H/1993.
3 - The interesting explanation of Ali Zad al-Moshna'a for Muhammad ibn Salih al-Uthaymeen - Dar ibn al-Jawzi - I1 1422H/1428H.
4 - Explanation of the maximum interest of Al-Bhoti - World of Books - I1 1414H/2003.
5 - Al-Omda's explanation of Abd al-Rahman al-Maqdisi - Dar al-Hadith - Cairo 1424H/2003.
6. Al-Kaffi fi fi Fiqh Imam Ahmad Ibn Qudamah - Dar Al-Kutub Al-Alamiya - I1, 1414H/1994.
7 - Mask-Body Exploration of Al-Bhoti's Persuasion - Scientific Library House.
8 - The creative person in the masked explanation of Ibn Mufleh - Dar al-Kutub al-Alamiya - Beirut - Lebanon - I1 1418H/1997.
9 - Editor of Fiqh, Imam Ahmad Bin Hanbal Ibn Taymiyyah Doctrine, Knowledge Library, Riyadh, I-2 1404H/1984.
10. Requests of Al-Noha to explain the end of Mustafa Bin Saad Al-Rahbani - Islamic Bureau - T2 1415H/1994.
11 - Singer Ibn Qudamah — Cairo Library, 1388H/1968.
12- What is interesting about the convincing explanation of Abu al-Barakat ibn al-Manji - Al-Assadi Library - Mecca - I3 1424H/2003 - An investigation: Abd al-Malik ibn Abd Allah ibn Dahish.

13 - Sunni jokes and benefits on the problem of editor Ibn Mufleh - Knowledge Library - Riyadh 1404H.

e. Virtual doctrine books:

1 - Al-Mahili Ibn Hazm Al-Zahiri - Dar Al-Fikr - Beirut.

Fifth: He wrote the doctrinal rules:

1 - The Abu Hanifa Al-Numan Doctrine of Ibn Najim - Dar Al-Kutub Al-Alamiya - Beirut, Lebanon - I1 1419 A.H./1999 - Investigation: Sheik/ Zakariya Amerat.

2 - Similarities and Analogies with Jalal Al-Din Al-Situit - Scientific Library House - I1 1411H/1990.

3 - Differences between Abbass Al-Qarafi, the world of books.

4 - Published in the Jurisprudence Rules of Badreddine Al-Zarkshi, Kuwaiti Ministry of Religious Endowments, I2 1405H/1985.

Sixth: Language books:

1. The bride's crown from the jewels of the dictionary by Murtada Al-Zubaidi - Dar Al-Hidaya - An investigation: A group of investigators.

2 - Refining the language of Abu Mansour Al-Azhari - House of the Revival of the Arab Heritage - Beirut - I1 2001 A.D. Mohammed Awad is terrifying.

3 - The Language Society of Ibn Duraid - Dar al-Alam al-Mili - Beirut - I1 1987 - An Investigation: Ramzi Munir Baalbaki.

4 - The tongue of the Arabs is Ibn Manzoor - Dar Sadir - Beirut - T3 1414H.

4 - Arbitrator and Grand Bathrobe of Ibn Sidah - Scientific Library - Beirut - I1 1421H/2000 - Investigation: Abd El-Hamid Hindawi.

5 - The Lighted Lamp at Gharib, Great Explanation of Abbass Al-Fayoumi, Science Library, Beirut.

Seventh: Modern books, encyclopedias and websites:

1 - Fateh Al-Moneim, a correct Muslim explanation for Professor Dr. Musa Shahin Lachin, Dar Al-Shurouq, I1 1423 A.H./2002.

2 - The Koran and the crushing of monks by Dr. Salah Abdel Fattah Al-Khalidi - Dar Al-Qalam - Damascus - I1 1428 A.H./2007.

3 - The bright planet and the joyous Rawd, in the correct explanation

of Muslim bin Al-Hajjaj to Sheik Mohammed Al-Amin Al-Harri - Dar Al-Minhaj - and Dar Al-Tuq Al-Najat - I1 1430H/2009.
4 - Encyclopedia of Islamic Jurisprudence by a group of authors - Dar al-Fadilah for Publishing and Distribution - Riyadh, Saudi Arabia - I1 1433 A.H./2012.
5 - Encyclopedia of Islamic Jurisprudence by Abu al-Harith al-Ghazi, Al-Resala Foundation, Beirut, Lebanon, I1 1424 A.H., 2003.
6. World Health Organization website.